

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البصرة - كلية الآداب

## البحث اللغوي في المشتق عند السيد محمد صادق الصدر

رسالة تقدم بها الطالب  
حيدر عودة كاطع محيي الدراجي

إلى مجلس كلية الآداب - جامعة البصرة

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير  
في اللغة العربية وآدابها

بإشراف

المدرس الدكتورة  
أزهار علي ياسين الغالي

الاستاذ الدكتور  
عبد الحسين علك المبارك

٢٠٠٩م

١٤٣٠هـ

## إقرار الأستاذ المشرف:

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة: «البحث اللغوي في المشتق عند السيد محمد محمد صادق الصدر» قد جرى تحت إشرافنا في كلية الآداب / جامعة البصرة - وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها.

التوقيع	التوقيع
المشرف: أ.د. عبد الحسين علك	المشرف: م.د. أزهار علي الغالي
المبارك	
التاريخ: ٢٠٠٩ / /	التاريخ: ٢٠٠٩ / /

## ترشيح رئاسة القسم:

بناءً على التوصيات نرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع	التوقيع
الاسم: أ.د. عبد الحسين علك المبارك	الاسم: أ.م. ماجد عبد الحميد الكعبي
رئيس لجنة الدراسات العليا في قسم اللغة العربية / كلية الآداب	رئيس قسم اللغة العربية
التاريخ: ٢٠٠٩ / /	التاريخ: ٢٠٠٩ / /

## إقرار لجنة المناقشة:

نشهد أننا لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة ((البحث اللغوي في المشتق عند السيد محمد محمد صادق الصدر)) التي قدمها الطالب (حيدر عودة كاطع الدراجي) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها بتقدير ((

عضو اللجنة

رئيس اللجنة

التوقيع:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. فاخر هاشم الياسري

الاسم: أ.د. عبد الواحد زيارة اسكندر

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٣٠

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٣٠

العضو والمشرف

عضو اللجنة

التوقيع:

التوقيع:

الاسم: أ.د. عبد الحسين علك المبارك

الاسم: أ.م.د. فيصل كاظم مفتن

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٣٠

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٣٠

العضو والمشرف

التوقيع:

الاسم: م.د. أزهار علي الغالي

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٣٠

صدق من مجلس كلية الآداب - جامعة البصرة

التوقيع:

أ.د. باسم حطاب حبش الطعمة  
عميد كلية الآداب - جامعة البصرة  
التاريخ: ٢٠٠٩ / /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>١١</sup>)

(المجادلة)

# الإهداء

إلى...

رجل التضحية والفداء

والفكر والعطاء

وشهيد العلماء

إليك - أبا مصطفى- أيها الصدر المقدس

والعالم الرباني

إلى... أبي الكريم، وهو وافد على الكريم المطلق

وأمي الرؤوم وهي تغمرني بالدعاء، بكفين ما بارحا

النشر تحت سماء، غربت شمسها

إلى ... ابنتي الحبيبة، وهي تزيل عني أعباء ما

يتكأدني حمله

من عناء البحث، إذا من نظرت

إليها..فاطمة

...الباحث

## شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر الجزيل المتواصل إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من أجل انجاز هذا العمل، حتى وصل إلى مرحلته الأخيرة.

وأخص منهم المشرف الأول الأستاذ الدكتور عبد الحسين علك المبارك والمشرف الثاني المدرس الدكتورة أزهار علي ياسين الغالي على ما قدماه إلي من نصائح وإرشادات وتوجيهات أسهمت في تقويم البحث ، فجزاهما الله عني خيراً.

وأشكر أساتذتي في قسم اللغة العربية، وأخص منهم بالذكر رئيس القسم الأستاذ ماجد عبد الحميد الكعبي ، و الأستاذ الدكتور عبد الواحد زيارة لتوجيهاته السديدة، وأشكر الأخوة والأصدقاء في القسم نفسه، منهم الأخ جاسم صادق غالب لنصائحه وإرشاداته التي أفدت منها كثيراً.

وأشكر الدكتور عادل عبد الجبار في كلية الآداب ، جامعة الكوفة على إبداء المساعدة اللازمة، والأخ كاظم غازي لترجمته ملخص الرسالة، وأشكر موظفي المكتبة المركزية في جامعة البصرة ، وموظفي مكتبة قسم اللغة العربية.

وأتوجه بالشكر والثناء إلى ملاك مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف، ومكتبة الإمام الحسن (ع)، ومكتبة السيد محسن الحكيم، ومكتبة الروضة الحيدرية.

ولا يفوتني أن أشكر الوالدة الغالية التي غمرتني بفيض دعواتها، ولم تفتأ أن تدعو لي بالتوفيق والسداد، فأطال الله بقاءها.

وأقدم بشكري الوفير إلى أخي محمد الذي لم تنقطع عني يد رعايته، فلا قطع الله يد رحمته عنه، وأشكر الأخ علي الحلبي لطباعته فصول الرسالة.

وأخيراً أشكر زوجتي العزيزة جزاء صبرها وعناءها ومشاطرتها إياي صعوبة البحث.

...الباحث

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ - ج	المقدمة
١٥ - ١	التمهيد
٦ - ٢	أولاً: الاشتقاق بين الدرس اللغوي والدرس الأصولي
٦ - ٤	معنى المشتق لغةً، وأصولاً
١٥ - ٧	ثانياً: السيرة الذاتية للسيد محمد صادق الصدر ومنهجه العلمي
٩ - ٧	السيرة الذاتية
١٥ - ٨	المنهج العلمي
١٠ - ٩	١- المنهج الأصولي
١٢ - ١١	٢- منهجه في علوم القرآن
١٣ - ١٢	٣- المنهج الفقهي
١٥ - ١٤	٤- المنهج التاريخي
٦٠ - ١٦	الفصل الأول: المشتق بين اللغويين والأصوليين
٢٢ - ١٨	النسبة بين المشتق عند اللغويين والأصوليين
٢٦ - ٢٢	الأصل في المشتقات
٣٠ - ٢٧	تحديد أنواع المشتقات
٦٠ - ٣٠	المشتقات في الدرس الأصولي
٣٧ - ٣٠	١. المصدر واسم المصدر
٣٧ - ٣٣	الفرق بين المصدر واسم المصدر
٤٥ - ٣٧	٢. الفعل
٤٢ - ٣٧	دلالة الفعل على الزمان
٤٥ - ٤٢	زمن الفعل ومدلول المادة أو الهيئة فيه
٤٨ - ٤٥	٣. اسم الفاعل
٤٩ - ٤٨	٤. اسم المفعول
٥١ - ٥٠	٥. صيغ المبالغة

٥٣ - ٥٢	٦. اسم الآلة
٥٧ - ٥٣	٧. إسما الزمان والمكان
٥٨ - ٥٧	٨. الصفة المشبهة
٦٠ - ٥٨	٩. الألفاظ الجامدة
٩٩ - ٦١	الفصل الثاني: حقيقة الوضع في المشتق عند الاصوليين
٨٣ - ٦٣	وضع المشتق لخصوص الذات المتلبّسة بالمبدأ في الحال:
٦٦ - ٦٣	معنى التلبّس والمبدأ
٦٧ - ٦٦	معنى الحال عند الاصوليين
٧١ - ٦٧	مفهوم التلبّس والحال عند السيد الصدر
٧٦ - ٧١	موقف السيد الصدر من الاصوليين في معنى الحال وفقاً لمبناه
٨٣ - ٧٦	أدلة الوضع للمتلبّس:
٧٨ - ٧٧	١. صحة السلب
٨٠ - ٧٨	٢. التبادر
٨٣ - ٨٠	٣. التضاد
٩٩ - ٨٤	وضع المشتق للأعم من المتلبّس والمنقضي عنه المبدأ
٨٥ - ٨٤	معنى الأعم
٨٩ - ٨٥	دواعي القول بالوضع للأعم
٩٩ - ٨٩	أدلة الوضع للأعم
٩٠	١. التبادر
٩١ - ٩٠	٢. عدم صحة السلب
٩١	٣. شيوع المشتق في الأعم
٩٣ - ٩١	٤. صدق بعض المشتقات على المنقضي عنه المبدأ
١٤٤ - ١٠٠	الفصل الثالث: البساطة والتركيب في المشتق
١٠٦ - ١٠٣	معنى البساطة والتركيب
١٢٦ - ١٠٧	مدلول المشتق بين البساطة والتركيب
١١١ - ١٠٧	دلالة المشتق على الحدث



١١٦ - ١١١	دلالة المشتق على الذات
١١٨ - ١١٦	دور الحدث والذات في صدق المشتق
١٢٦ - ١١٨	دلالة المشتق على النسبة
١٢١ - ١١٨	١. دلالة المشتق على النسبة الناقصة
١٢٤ - ١٢١	٢. النسبة التامة والنسبة الناقصة في الجمل
١٢٦ - ١٢٤	٣. النسبة في صفات الله تعالى الاشتقاقية
١٤٠ - ١٢٦	أدلة القائلين ببساطة المشتق
١٣١ - ١٢٧	١. الشريف على الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
١٥٣ - ١٣١	٢. الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند) (ت ١٢٢٩هـ)
١٤٠ - ١٣٥	٣. الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٣٥هـ)
١٤٤ - ١٤٠	أدلة القائلين بتركيب المشتق
١٤١ - ١٤٠	١. التبادر
١٤٢ - ١٤١	٢. امتناع حمل المشتق على المصدر أو حمل المصدر على المشتق
١٤٣ - ١٤٢	٣. صحة حمل المشتق دون المصدر
١٤٤ - ١٤٣	٤. اختلاف المشتقات يدل على تركيبها
١٤٩ - ١٤٥	الخاتمة ونتائج البحث
١٧٠ - ١٥٠	المصادر والمراجع:
١٦٨ - ١٥١	أولاً: الكتب المطبوعة
١٦٨	ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية
١٦٩ - ١٦٨	ثالثاً: البحوث المنشورة
A - B	ملخص باللغة الانكليزية

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

تفاوتت طبيعة الدراسة المتبعة في بحث الصفات الاشتقاقية لدى العرب من لغويين ونحويين وبلاغيين وصرفيين وأصوليين، وذلك يرجع إلى مدى الحاجة والثمرة المترتبة على دراستها عند أرباب كل علم من هذه العلوم، حيث تعتمد كل دراسة منها على تناول الموضوعات مراعاة للاختصاص في إبراز بعض الجوانب المهمة دون غيرها من جوانب الدراسة، فمنها ما يهتم بإبراز الجانب الدلالي للمشتقات أو المدلول اللغوي والمعنى الذي تحتمله الصفات الاشتقاقية، ومنها ما يهتم بالبناء والصيغة، ومنها ما يهتم ببيان الحقيقة اللغوية التي وضعت لها تلك الصفات التي هي اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغيرها من المشتقات.

وتجلت الدراسة الأصولية للمشتقات في بحث الأوضاع اللغوية لها مع التأكيد على المداليل الاشتقاقية لتلك الصفات، من دون التسليم بالآراء والنظريات والأقيسة اللغوية، وإن جاءت بعض الآراء الأصولية متفقة مع مثيلاتها عند علماء اللغة إلا أنهم أرخوا لأنفسهم العنان في مناقشة كل المسلمات اللغوية لأن القناعة المتوخاة لدى علماء الأصول ينبغي أن تأتي من البحث والاستدلال والتعمق لا من الإعتماد على المقدمات والنتائج المسبقة عند اللغويين.

فقد اعتمد هذا البحث على دراسة المشتقات اللغوية لدى علماء الأصول وذلك من خلال تناوله للجهود الكبيرة والنافعة لعلم من أعلامهم ووريث لمدرسة أصولية متميزة وهي مدرسة السيد محمد باقر الصدر، وواحد من مراجع التقليد الكبار في النجف الأشرف وهو السيد الشهيد محمد صادق الصدر (قدس الله نفسه الزكية).

فوجد الباحث أن الكتابة في هذا المجال، يمكن أن يتزاج فيها الفكر اللغوي مع الفكر الأصولي، إذ يعتمد الأول الدلالة اللغوية العرفية ويعتمد الثاني الدلالة الأصولية العقلية، حيث ساعدت وفرة الآراء الأصولية للسيد الصدر في هذا المضمار على أن تشكل بحثاً متكاملًا، خاصة مع ريادة السيد الصدر في الكثير من الآراء السديدة البكر التي لم يتوصل إليها السابقون، فضلاً عن سمة البساطة والتجديد والتعويل على العرف اللغوي في بيان وردّ بعض الإشكالات الأصولية، فكان موضوع الرسالة (البحث اللغوي في المشتق عند السيد محمد صادق الصدر) ميداناً ومضماراً للبحث في التعرف على طبيعة الدراسة الأصولية في مبحث المشتق عند الأصوليين عموماً وعند السيد الصدر خاصة وذلك بالاعتماد على نتاجه الأصولي وهو (منهج الأصول) بأجزائه الخمسة، لاسيما الجزء الثاني منه وهو (مبحث المشتق) من تقارير الشيخ محمد اليعقوبي، وبالاعتماد كذلك على بعض كتبه منها: منة المنان في الدفاع عن القرآن، وما وراء الفقه.

وقد أفاد الباحث من مصادر التراث اللغوي للعلماء العرب في مجال علوم اللغة والنحو والصرف والبلاغة إلى جانب كتب الأصول المهمة القديمة منها والحديثة.

وبعد الدراسة والبحث والتصنيف في الموضوع واستقراء المشتقات في كتب ومؤلفات السيد الصدر مما يتلاءم منها وطبيعة الموضوع، شرع الباحث على وضع خطة البحث، حيث تنطوي على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

إذ احتوت المقدمة على دوافع اختيار الموضوع وأهميته بوصفه موضوعاً لم يكتب فيه احد قبل هذا البحث ولكونه يتناول المشتق عند أحد علماء الأصول والفقه واللغة وهو السيد محمد صادق الصدر. أما التمهيد فقد كان ذا محورين: المحور الأول تضمن الاشتقاق عند اللغويين والأصوليين، والمراد من المشتق عند الفريقيين كذلك، أما المحور الثاني: فقد تضمن السيرة الذاتية للسيد الصدر والعوامل التي

أسهمت في صقل مواهبه تمهيداً للدخول في إعطاء بعض الملامح العامة والخاصة لمنهجه العلمي في علوم متعددة، إذ اكتفى البحث بذكر أربعة مناهج لأربعة علوم، كان للسيد الصدر حضور فيها، وهي: المنهج في علوم القرآن، والمنهج الفقهي، والمنهج التاريخي، والمنهج الأصولي، مع بيان المميزات الخاصة لكل منهج اعتمده السيد الصدر في كتاباته.

وكان الفصل الأول قد خُصَّص لبحث المشتق بين اللغويين والأصوليين، أي بدراسة مقارنة للمشتق عموماً بين الفريقين، من خلال بيان النسبة والعلاقة بين المشتق اللغوي والأصولي، ومعرفة الأصل الاشتقاقي عند كلٍّ منهما، وتحديد المشتقات تبعاً لفائدة ذلك عند الفريقين، ثم شرع البحث في دراسة المشتقات مفصلاً وذلك بالابتداء: أولاً: المصدر، والفرق بينه وبين اسم المصدر، ثانياً: الفعل ودلالته على الزمان، وإنكار الدلالة الزمانية له عند كثير من الأصوليين مادةً وهيأةً، ثالثاً: اسم الفاعل وأهميته عند الأصوليين، رابعاً: اسم المفعول، والبحث في إخراجها عن النزاع في المشتق عند بعض الأصوليين، خامساً: صيغ المبالغة والشبه بينها وبين بعض صيغ اسم الآلة عند الأصوليين، سادساً: اسم الآلة، سابعاً: إسما الزمان والمكان، والبحث في خروج اسم الزمان عن المشتق الأصولي عند بعض الأصوليين، ثامناً: الصفة المشبهة والخروج الدلالي لبعض صيغها، تاسعاً: الألفاظ الجامدة بوصفها مشتقات أصولية لا لغوية.

وبحث الفصل الثاني الوضع في المشتقات عند الأصوليين، حيث دار البحث ضمن محورين: المحور الأول: أن المشتق موضوع لخصوص الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال، وذلك ببيان معنى التلبس والمبدأ والحال، وأدلة الوضع لخصوص المتلبس. أما المحور الثاني فقد تناول الوضع للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ، مع بيان معنى الأعم ودواعي القول به وأدلة القائلين به، وأخيراً ذكر البحث الثمرة والفائدة المتوخاة من هذا البحث مع الإتيان بتطبيقات للمشتق عند الأصوليين.

وجاء الفصل الثالث مشتملاً على بحث البساطة والتركيب في المشتق من خلال بيان معنى البساطة والتركيب، والمدلول الاشتقاقي بين البساطة والتركيب من حيث دلالاته على الحدث، وعلى الذات، ودور كل منهما في صدق المشتق، بالإضافة إلى دلالاته على النسبة، كما اشتمل على أدلة القائلين بالبساطة من خلال استعراض آراء أبرز معتنقيها وهم: الشريف على الجرجاني، والشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند)، والشيخ محمد حسين النائيني، واشتمل - كذلك - على أدلة القائلين بالتركيب.

وضمن الباحث بحثه خاتمة ضمت النتائج التي توصل إليها البحث وأعقبها قائمة المصادر مع ترجمة ملخص الرسالة.

وبعد هذا فالرسالة محاولة لبلوغ الغاية وتوحيها لتنتال رضا الله تبارك وتعالى ورضا عباده، فهذا ما استطاع أن يبلغه الباحث بعد جهدٍ وعناءٍ عسيرين بينه وبين الأيام والليالي التي طواها في مراحل البحث والجمع والكتابة، حيث تمخض عنه ما يرجو أن يلقَ قبولاً ورضى، كما قال الشاعر:

على المرء أن يسعى بمقدار جهده وليس عليه أن يكون موقفاً

ولا يدعى الباحث الكمال فيما توصل إليه بل الرسالة قاصرة عن نيل المراد فالبحث من عمل الإنسان غير الكامل لأن الكمال من صفات الكامل المطلق.

وختاماً يطيب لي مجدداً أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة سائلاً المولى جلّ وعلا أن يوفقهم جميعاً للفوز بالدارين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

# التمهيد

أولاً: الاشتقاق بين الدرس اللغوي والأصولي.

ثانياً: سيرة السيد محمد محمد صادق الصدر الذاتية  
ومنهجه العلمي.

## أولاً: الاشتقاق بين الدرس اللغوي و الأصولي:

تعدّ ظاهرة الاشتقاق من الوسائل التوليدية المهمة في اللغة العربية واللغات السامية الأخرى، وذلك لكونها المنبع القادر على رقد اللغة بما تحتاجه من المفردات الجديدة الحية للمعاني المستحدثة، فهو سبب من أسباب ديمومة الحياة اللغوية، وعامل من عوامل بقائها بما يضيفه من توسعة لمختلف المعاني الاشتقاقية.

وتتجلى هذه الظاهرة في اللغة العربية بأبهى صورها، وأكثر مما هي عليه في اللغات السامية الأخرى، لأن أكثر هذه اللغات (أمسكت عن اشتقاق الاسماء الجديدة، في زمان قديم جداً، إلا على القليل من الاوزان، كالمصادر والانساب، (.....) واللغة العربية دامت تشتق الاسماء الكثيرة<sup>(١)</sup>) ولذا وصفت اللغة العربية بأنها لغة اشتقاقية<sup>(٢)</sup> وليس مغالياً (من يقول ان اللغة هي الاشتقاق)<sup>(٣)</sup>، فهي تحيا به وتموت ولا ينقطع أمدها بهذا المنبع الدقاق (في زمن من الازمنة على انها تختلف قوة واتساعاً من عصر لآخر)<sup>(٤)</sup>.

ويرى فندريس أن الاشتقاق (علم تأريخي يحدد صيغة كل كلمة في اقدم عصر تسمح المعلومات التأريخية بالوصول اليه ويدرس الطريق الذي مرّت به الكلمة مع التغيرات التي اصابتها من جهة المعنى، ومن جهة الاستعمال، ومن ضياع الوقت ان نحاول البرهان على اهمية هذا العلم)<sup>(٥)</sup>.

والعرب اليوم أكثر احتياجاً لتوسيع دائرة الاشتقاق وتوليد الصيغ تبعاً للتطور الذي يشهده العصر في مجالات الحياة المختلفة<sup>(٦)</sup>، لا سيما انه يرفد اللغة من داخلها، مما يغنيها عن الاستعانة بالمصطلحات والمفردات الأجنبية من لغات أخرى، مادامت العربية قادرة على مواكبة التطور الحاصل في ميادين الحياة كافة.

والاشتقاق عند اللغويين يعني: (الأخذ في الكلام [والاشتقاق في] الخصومات مع ترك القصد)<sup>(٧)</sup>، فلا تختلف المعاجم اللغوية في تحديد المعنى الذي ينطوي عليه مفهوم الاشتقاق على الرغم من البعد الزماني بين أربابها، وهو ما يؤكّد التأثير الواضح للمتأخرين بالننتاج المعجمي للسابقين من علماء اللغة<sup>(٨)</sup>، كما أن المفردة تقترب كثيراً من (المعنى الاصطلاحي او تكاد)<sup>(٩)</sup>، الأمر الذي يدعو إلى القول بتأثر الاصطلاحيين بالمعنى اللغوي لمفهوم الاشتقاق، حيث ذكروا أن: الاشتقاق هو: (نزع لفظٍ من آخر بشرط تناسبهما معنىً وتركيباً، وتغيرهما في الصيغة بحرفٍ او بحركة...)<sup>(١٠)</sup>.

- ١ ( التطور النحوي للغة العربية/ برجستر أسر: ١٠١
- ٢ ( ينظر: فقه اللغة العربية/ د. كاصد ياسر الزيدي: ٢٩٦
- ٣ ( فلسفة اللغة العربية وتطورها/ جبر ضومط: ١١٨
- ٤ ( المشتقات في شعر ذي الرمة: (رسالة ماجستير)/ رضية شرهان المرجان: ١٦
- ٥ ( اللغة: ٢٢٦
- ٦ ( ينظر: الزجاجي ومذهبه في اللغة والنحو/ د. عبد الحسين المبارك: ١٧
- ٧ ( العين: (شق): ٥: ٨، وينظر: تهذيب اللغة: (شق): ٨: ٢٤٨، والصحاح: (شق): ٢: ١١٤٢، وأساس البلاغة: (شق): ٣٣٤.
- ٨ ( ينظر: البحث النحوي عند العرب/ د. احمد مختار عمر: ٢٩٨.
- ٩ ( الوضع والارتجال في اللغة: (رسالة ماجستير)/ ميثم مهدي صالح الحمامي: ٧٣.
- ١٠ ( المفتاح في الصرف/ عبد القاهر الجرجاني: ٦٢، وينظر: التعريفات/ الشريف الجرجاني: ٢٢، والمزهر/ السيوطي: ١: ٣٤٦، وشذا العرف في فن الصرف/ احمد الحملاوي: ٤٤، والصرف/ حاتم الضامن: ٣٣، والمعجم المفصل في فقه اللغة/ د. مشتاق عباس معن: ٤.

فالتعريف يشير إلى ظاهرة الأخذ في الألفاظ كما هي الحال بالأخذ في الكلام لأن الاشتقاق ينتهي على هذا الاشتراط في وجود لفظ جديد أنتجه لفظ آخر، مع زيادة في المعنى أو المبنى بالنسبة إلى اللفظ الجديد.

أما الأصوليون فلا شأن لهم بالمعنى اللغوي للاشتقاق بسبب انتفاء الحاجة إليه في الدراسة الأصولية، لذا يشرع المتقدمون منهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للاشتقاق وما ينتج عن العملية الاشتقاقية المتألفة من فرعين وهما المشتق والمشتق منه، خاصة أن الدراسة الأصولية للاشتقاق هي عبارة عن توطئة ومقدمة للدخول في مبحث المشتق والمشتق منه؛ فأما المشتق بوصفه مبحثاً مهماً من مباحث الألفاظ في الدراسات الأصولية، وأما المشتق منه بوصفه الأصل الاشتقاقي الذي تنحدر منه المشتقات جميعها، على اختلاف بينهم في حقيقة هذا الأصل، كما هي الحال عند اللغويين.

فالاشتقاق عند الأصوليين لا يختلف عما اصطلح عليه اللغويون، فهم متفقون معهم في حقيقة الاشتقاق حين ذكروا أنه: (أَنْ تَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ؛ فَتُرَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ)<sup>(١)</sup>.

وقد قسم ابن جني (ت ٣٩١ هـ) - وهو من علماء اللغة- الاشتقاق على قسمين: وهما الاشتقاق الأصغر أو الصغير، والاشتقاق الأكبر<sup>(٢)</sup>، حيث عرف الاشتقاق الأصغر عند متأخري اللغويين بالاشتقاق العام<sup>(٣)</sup>، أو الاشتقاق الصرفي<sup>(٤)</sup>، أما الاشتقاق الأكبر فقد عرف بالقلب<sup>(٥)</sup>، أو الاشتقاق الصغير بعد أن وصفوا الاشتقاق الصغير بالأصغر<sup>(٦)</sup>.

وظهر بعد ابن جني نوع ثالث قال عنه السكاكي (ت ٦٢٦ هـ) أن الحاتمي هو أول من ذكره ونسبه إليه<sup>(٧)</sup>، وهو الاشتقاق الأكبر<sup>(٨)</sup>، ويسمى كذلك بالإبدال<sup>(٩)</sup>، أو الاشتقاق الكبار<sup>(١٠)</sup> أو الكبار<sup>(١١)</sup>، كما ذكر عبد الله أمين اشتقاقاً رابعاً وهو الكبار<sup>(١٢)</sup>، ويسمى كذلك بالانح<sup>(١٣)</sup>.

لكن الأصوليين قلما يبحثون - كذلك- في أقسام الاشتقاق لانعدام الفائدة من بحثها، فقد ذكر بعضهم الأقسام الثلاثة الأولى ثم أكدوا أن الاشتقاق في البحث الأصولي ما يتناسب مع الاشتقاق الصغير<sup>(١٤)</sup>، ذلك لأن الاشتقاق الكبير والأكبر (ليس من اهتمام الباحث النحوي ولا الأصولي بل لعله لا يصدق عليها الاشتقاق بالمعنى الحقيقي أصلاً)<sup>(١٥)</sup>، ومن هنا فإذا نسب كل قسم من الأقسام الأربعة إلى طبيعة الدراسة

- ١ (المحصول/ الرازي: ١ : ٧٠، ومختصر منتهى السؤل والامل/ ابن الحاجب: ١ : ٢٥٣، ونهاية السؤل/ الأسنوي: ٩٤، وإرشاد الفحول/ الشوكاني: ١ : ١٠٢، والغيث الهامع/ العراقي: ١٥٣.
- ٢ ( ينظر: الخصائص: ٢ : ١٣٤.
- ٣ ( ينظر: فقه اللغة/ د. علي عبد الواحد وافي: ١٧٢، وفقه اللغة العربية: ٢٩٧.
- ٤ ( ينظر: فصول في فقه العربية/ د. رمضان عبد التواب: ٢٩١، وفقه اللغة العربية: ٢٩٧.
- ٥ ( ينظر: فقه اللغة وسر العربية/ الثعالبي: ٢٦٣.
- ٦ ( ينظر: النحت وبيان حقيقته ونبذة من قواعده/ محمود شكري الأوسي: ٣٨.
- ٧ ( ينظر: مفتاح العلوم: ٤٩.
- ٨ ( ينظر: مراح الارواح في الصرف/ احمد بن مسعود: ٣١، وشذا العرف في فن الصرف: ٤٤، وعمدة الصرف/ د. كمال ابراهيم: ١٠.
- ٩ ( ينظر: فقه اللغة وسر العربية: ٢٦٣.
- ١٠ ( ينظر: الاشتقاق/ عبد الله أمين: ٢.
- ١١ ( ينظر: فقه اللغة/ د. عبد الحسين المبارك: ١١٧.
- ١٢ ( ينظر: الاشتقاق: ٢.
- ١٣ ( ينظر: من أسرار اللغة/ د. ابراهيم أنيس: ٧٢، وفصول في فقه العربية: ٣٠١.
- ١٤ ( ينظر: إرشاد الفحول: ١ : ١٠٢، وأصول الفقه/ د. محمد ابو النور زهير: ١ : ٢٢٢، وموسوعة مصطلحات اصول الفقه عند المسلمين/ د. توفيق العجم: ١ : ١٨٦، ومنهج الأصول: (تقارير بحث السيد محمد صادق الصدر)/ الشيخ محمد اليعقوبي: ج ٢ ق ١ : ٤.
- ١٥ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١ : ٤.

التي تناسبه، فيمكن القول: أن (النوع الاول منه يتعلق بعلم الصرف، وأما الانواع الثلاثة الباقية فتتعلق  
ببحوث اللغة)<sup>(١)</sup>

## معنى المشتق لغة، وأصولاً:

المشتق اسم مفعول يدل على من وقع عليه فعل الاشتقاق لينتج المعنى الجديد الذي تمخّضت عنه العملية الاشتقاقية، فهو القسم الثاني بعد المشتق منه، كما أن العملية الاشتقاقية قامت من أجله، فهو متفرع عن المشتق منه، ولذلك لا بد للمشتقات جميعها من أصل ترجع إليه وتنسب له ويرتبط معها بأصرة معينة، وهذا هو المشتق منه.

فوجود جزئي العملية الاشتقاقية هو وجود للاشتقاق نفسه، لأن العملية الاشتقاقية متقومة بالطرفين وهما الفرع والأصل، وقد عُرف الفرع أو المشتق بأنه (لفظ يوجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير ينضم إليه معنى زائد على الاصل)<sup>(٢)</sup>، وأما الأصل أو المشتق منه فهو (الحروف الموضوع في المعنى وضاعاً اولياً)<sup>(٣)</sup>، والنسبة بينهما هي نسبة الأخص إلى الأعم<sup>(٤)</sup>، كما أن نسبتها إلى الاشتقاق هي نسبة الأقسام إلى المقسم.

وأما تعريف المشتق في الإصطلاح اللغوي فهو: (ما وافق غيره من حروفه الأصول ومعناه الاصلي وزاد معنى من غير جنس معناه)<sup>(٥)</sup>.

ويُتضح من خلال تعريف المشتق أن الزيادة التي ذكرها التعريف لا تقف عند حدود التغيير اللفظي في أصول أحرف المشتق منه بل يرافقه تغيير في المعنى الدلالي للمفردة الجديدة التي أفرزها الاشتقاق، ولذلك يرى بعض الأصوليين أن المشتق منه جزء من المشتق ولا يتحقق الكل إلا بتحقيق أجزائه، وهذا الكلام وإن بدا غريباً للوهلة الأولى لأن كون المشتق منه الأصل وكون المشتق الفرع يستدعي أن يكون المشتق جزءاً من المشتق منه دون العكس، لكن الأصوليين يوجهون المسألة توجيهاً دلالياً، حيث يدل المشتق – كما يقولون- على ذات وحدث وهذا يعني أن فيه ما في المشتق منه وزيادة<sup>(٦)</sup>، إذ يخلو المشتق منه من دلالاته على الذات، فكانت هذه الدلالة الجديدة السبب المباشر في جعل المشتق منه جزءاً للمشتق.

ولم يبتعد الأصوليون كثيراً من مسلك أهل اللغة في بيان المعنى الاصطلاحي للمشتق ولم يزيّدوا على هذا الاختلاف بين المشتق منه بسبب الزيادة الدلالية الجديدة للمشتق، كما لم يضيفوا على ما وضعه اللغويون للمشتق من شروط مثل وجود الأصل الاشتقاقي للمشتق وموافقته لهذا الأصل من حيث الحروف الأصلية والمعنى، أي يكون فيه معنى الأصل وزيادة<sup>(٧)</sup>، وهو – على ما يبدو- موافق للفهم اللغوي، لكن هذا التوافق أخذ منحىً آخر عند الأصوليين على المستوى التطبيقي، حيث أنهم اعتمدوا فهماً جديداً يبتعد – إلى حد ما- عما نظرُوا له في معناه الإصطلاحية، لا سيما أن المشتق يدخل عند الأصوليين في عملية الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية، ولهذا يجب أن يكون المشتق خاضعاً لهذا الغاية الدينية النبيلة لا أن تكون تلك الأحكام تابعة للأقيسة اللغوية، ولهذا فالفهم الأصولي الجديد للمشتق لا يتناسب مع المذهب

١ ( في اصول النحو/ سعيد الأفغاني: ١٢٧.

٢ ( الأشباه والنظائر/ السيوطي: ١: ٦٥.

٣ ( المصدر نفسه: ٦٥.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ٦٦.

٥ ( المصدر نفسه: ٦٦.

٦ ( ينظر: اصول الفقه/د.محمد ابو النور زهير: ١: ٢٢٣.

٧ ( ينظر: شرح العضد/ القاضي عبد الرحمن الأيجي: ٥٣.

اللغوي الذي عليه المشتق داخل العملية الاشتقاقية، فالمشتق عند الأصوليين هو: (ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجة عنها تزول عنها)<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الجديد كما يتضح يوضع شروطاً جديدةً تختلف تماماً عما اشترطه اللغويون، فهو يفترض تأليف قضية حملية - كما يسميها المنطقة- وهي الجملة التي يكون الموضوع فيها أو المسند إليه ذاتاً ما، ويكون محمولها أو المسند هو المشتق، فحينما يقال: زيد قائم، يجب أن يتوفر في هذا المثال شرطاً المشتق الأصولي لكي يقال بصحة الحمل في هذه القضية أو عدم صحته لأن القول بدخول المشتق في النزاع الأصولي يتوقف على توفره للشرطين وإلا يكون خارجاً عن حريم النزاع، والشرطان هما:

١. أن يحمل المشتق على الذات.
٢. أن تكون الذات باقية بعد زوال الوصف<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن لا يكون المشتق ذاتياً للذات.

فأما تحقق الشرط الأول وهو حمل المشتق على الذات، فهو حاصل في مثل: زيد قائم (لأن عدم الحمل يقتضي عدم صدقه دائماً)<sup>(٣)</sup>، فما دام الحمل أو الإخبار موجوداً فصدق تحقق الشرط الأول موجود أيضاً، وأما بقاء الذات بعد زوال الوصف فهو متحقق كذلك لأن في فرض تجريد (القيام) من (زيد) أي من الذات فان ذات (زيد) لا تزول بزوال صفة (القيام) وهو ما يعني أن الوصف ليس ذاتياً للذات، بدلالة بقاء الذات على حالها بعد زوال الوصف.

ويرى السيد الصدر أن الشرط الثاني مردّه إلى الشرط الأول لأن فرض إنتفاء البقاء للذات وزوالها -حين يحمل عليها الذاتي مثل (الناطق) للإنسان- (يكون الحمل واضح المجازية بل ممتنعاً حقيقة)<sup>(٤)</sup> لإستحالة أن يكون أحد طرفي الحمل معدوماً<sup>(٥)</sup>، ولازم ذلك أن يتقوم الحمل بطرف واحد وهذا غير ممكن.

وقد استدل -كذلك- على أن البحث في المشتق غير مختص بوضع الهيئة فقط دون المادة - كما يقول السيد الخوئي<sup>(٦)</sup> - وذلك لأن الهيئة وحدها لا تحمل من دون المادة، كما لا معنى لقول الأصوليين باشتراط بقاء الذات بزوال الوصف إلا المادة أو المجموع من المادة والهيئة لبيان حقيقة الوصف، وليس مرادهم بالوصف هو المادة فقط<sup>(٧)</sup>.

١ ( اصول الفقه/ الشيخ محمد رضا المظفر: ١: ٩٧، وينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥، ومنتهى الأصول/ حسن البجنوردي: ١: ١٢٠، واصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها/ علي المشكيني: ٤: ٢٤٤، ومرقاة الأصول/ الشيخ بشير النجفي: ٥٠، والمعجم الأصولي/ الشيخ محمد صنقور: ٢: ٤٧١.

٢ ( ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١: ٩٧-٩٨، ومنهج الأصول: ح ٢ ق ١: ١٢، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني/ الشيخ باقر الايرواني: ١: ٢٨٧-٢٨٨.

٣ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٢.

٤ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ١٤.

٥ ( المصدر نفسه: ١٤.

٦ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه (تقاريرات بحث السيد الخوئي)/ الشيخ محمد اسحق الفيض: ١: ٢٥٢.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٥.



## ثانياً: سيرة السيد محمد محمد صادق الصدر الذاتية ومنهجه العلمي:

### ١. السيرة الذاتية:

لكي تتضح الملامح العامة للتراث العلمي عند السيد الصدر، ينبغي معرفة المعين الذي استقى منه، أي معرفة العوامل المؤثرة في حياته التي أوصلته وصيرته ليكون فقيهاً، وأصولياً، ومؤرخاً، لكي يستدل على أن هذا النبوغ والإبداع لم يأت عفواً، بل ساهمت عوامل عدة على صقل مواهبه وتنمية الجانب المعرفي لديه، فقد دخل حلقات الدرس الدينية في بواكير عمره، فساعدته على أن يكون عالماً معطاءً في مجالات متعددة من العلوم.

ويمكن التعرف على هذه العوامل والمؤثرات من خلال إطلالة سريعة على سيرته الشخصية، تمهيداً للإطلاع على منهجيته الخاصة في تناول بعض العلوم التي له حضور فيها.

ولد السيد محمد محمد صادق الصدر في مدينة الكاظمية، في السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٣٦٢هـ)، الموافق الثالث والعشرين من شهر آذار سنة (١٩٤٣م)، في أسرة يرجع نسبها إلى الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)<sup>(١)</sup>، حيث عرفت هذه الأسرة بالعلم والتقوى، وهي أسرة آل الصدر، نسبة إلى صدر الدين (ت ١٣٦٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقد عاش في ظل المرجع المعروف مرتضى آل ياسين (ت ١٣٩٧هـ) وهو جدّه لأمه، كما عاش في كنف أبيه محمد صادق الصدر الذي أدخله في مدارس منتدى النشر الابتدائية، فالتوسطة، فالإعدادية، ثم في كلية الفقه، التي دخلها سنة ١٩٦٠م، وتخرّج فيها سنة ١٩٦٤م<sup>(٣)</sup>.

وقد اتصف بالنبوغ المبكر من سني عمره، ولذا نمت مواهبه العلمية سريعاً، وكان لكلية الفقه الدور الفعّال في إثراء خزينه العلمي، وهو ما أكّده السيد الصدر نفسه حين كتب كتابه (نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان)، وذلك قبل العشرين من عمره<sup>(٤)</sup>، حيث ذكر السيد الصدر بأن الكتاب نتيجة وثمرة من ثمرات كلية الفقه<sup>(٥)</sup>.

ودخل مرحلة السطوح العليا في كتاب (كفاية الأصول) للشيخ الآخوند (ت ١٢٢٩هـ)، عند أستاذه السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، وكتاب (المكاسب المحرمة) للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، عند أستاذه السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٢هـ)، وكان لهذين العلمين الأثر الكبير في توسيع مداركه العلمية<sup>(٦)</sup>.

١ ( ينظر: الصدر الثاني الشاهد والشهيد/ مختار الاسدي: ٢٧، وأضواء على ثورة الحسين/ السيد محمد محمد صادق الصدر: ٥، والسفير الخامس/ عباس الزيدي: ٥١.

٢ ( ينظر: الصدر الثاني وقفة مع الدور التاريخي: (بحث)/ السيد حسين الشامي: ١٩.

٣ ( ينظر: مرجعية السيد الشهيد محمد الصدر، هدم ركam التقليد وإحياء سنن عصر النص: (بحث)/ محمد توفيق علاوي: ١٣٩، ومحمد محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرى ووقائع الاغتيال/ عادل رؤوف: ٧٤.

٤ ( ينظر: نظرات اسلامية في اعلان حقوق الانسان: ٣.

٥ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣.

٦ ( ينظر: الصدر الثاني الشاهد والشهيد: ٢٩.

و درس البحث الخارج عند أساتذته المعروفين آنذاك في هذا المضمار وهم: السيد محمد باقر الصدر في اصول الفقه، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) في اصول الفقه، وفي الفقه، والسيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) في الفقه، والسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) في الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز بالاجتهاد سنة (١٩٧٧م) من أستاذه السيد محمد باقر الصدر بعد أن أذن له بتدريس الفقه الاستدلالي خارجاً في كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، وأخبر الطلبة على تمام أهلية السيد محمد صادق الصدر للتدريس في البحث الخارج، إلا أنه انقطع عن الدرس مدة من الزمن ليعود إليه ثانية بتدريس الفقه والأصول في مسجد الرأس الملاصق لجدار الصحن الحيدري<sup>(٢)</sup>.

وعُرف بالزهد والتواضع ونكران الذات<sup>(٣)</sup>، وكثرة التهجّد والعبادة<sup>(٤)</sup>، كما عرف بتدوّقه للشعر، لأنه كان شاعراً ومن دعاة التجديد في الشعر، فقد كان متأثراً بالشاعر بدر شاكر السياب<sup>(٥)</sup>.

وقد أسّس في يوم الجمعة الموافق للثالث من شهر ذي القعدة ١٤١٩ هـ، أي في التاسع عشر من شباط ١٩٩٩ م<sup>(٦)</sup>.

## ٢. المنهج العلمي:

إن اتضاح الرؤية الكاملة لملامح المنهج العلمي عند السيد الصدر لا يأتي إلا من خلال دراسة الموضوعات التي كتب فيها دراسة وصفية تقوم على وصف المنهجية الخاصة في تناوله للموضوعات الرئيسية التي يمكن أن تتضح فيها معالم رؤية واضحة تحدد الطبيعة الخاصة للسيد الصدر في دراسته موضوع ما، مع الاعتراف - قطعاً - أن ثمة ملامح عامة تجمع بين تلك الموضوعات جميعها، منها، التحليل الدقيق، والشمولية، والأكاديمية في الأسلوب، وكثرة التفرع<sup>(٧)</sup>.

وأهم الموضوعات التي كتب بها واتضحت من خلالها منهجية معينة، هي: الأصول وعلوم القرآن والفقه والتاريخ.

## ١ - المنهج الأصولي:

كان البحث الأصولي للسيد الصدر يسير وفقاً للتبويب المثبع في كتاب (كفاية الأصول) للشيخ الآخوند، وذلك من خلال عرض الآراء التي يتضمّنّها الكتاب ومناقشتها اعتماداً على المناقشات والأفكار الأصولية لأستاذه وهما السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر، فلا يرى السيد الصدر ضيقاً أن يناقش الطالب أستاذه مع إبراز الإخلاص والاحترام له، لاسيّما أن الخوض في آراء الأستاذ يسهم في إثراء وتنامي الفكر العلمي للطالب لأن الذي (لدى المتقدم موجود لدى المتأخر مع زيادة)<sup>(٨)</sup>، مع اعتقاد السيد الصدر بأن هذين العلمين هما الأعم والأدق في علم الأصول ممن عاصروهم<sup>(٩)</sup>.

١ ( ينظر: أضواء على ثورة الحسين: ٦، والصدر الثاني وقفة مع الدور التاريخي: (بحث): ٢٢.

٢ ( ينظر: السفير الخامس: ٥٣، والصدر الثاني وقفة مع الدور التاريخي: (بحث): ٢٢ - ٢٣.

٣ ( ينظر: مرجعية السيد الشهيد محمد الصدر، هدم ركام التقليد وإحياء سنن النص: (بحث): ١٤٠، محمد محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرية ووقائع الاغتيال: ٧٤ - ٧٥.

٤ ( ينظر: الصدر الثاني وقفة مع الدور التاريخي: (بحث): ٢٥.

٥ ( ينظر: محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرية ووقائع الاغتيال: ٨١.

٦ ( ينظر: الشاهد والشهيد: ١٥٧-١٥٨، والسفير الخامس: ١٣٢.

٧ ( ينظر: تصورات أولية حول تركة الصدر العلمية ومشروعه الاصلاحية: (بحث)/ علي المدن: ٣٢٢.

٨ ( منهج الأصول/محمد صادق الصدر: ١: ٥ - ٦.

٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ١: ٦.

ولذلك يمكن القول أن البحث الأصولي للسيد الصدر هو أهم ما يميزه ويوضح منهجيته المتبعة في بحثه العلمي وذلك لأن الدراسة الأصولية له تعتمد النقاشات المعمّقة بين علماء الأصول في أعلى المستويات حيث يدرس هذه المباحث لطلبة البحث الخارج الذين بلغوا مراتب علمية عالية، ليتمكنوا من التمييز والحكم في بيان المقدرة العلمية للأصولي من حيث القوة والضعف.

وأما أهم ما يميز منهجه الأصولي من السمات والملامح الخاصة : الشمولية والقدرة الكبيرة على استيعاب الاطروحات المحتملة والمتصورة كلها في كلّ مسألة يبحثها<sup>(١)</sup>، كما أن السيد الصدر لا يرضى الحجج العقلية الصرفة أو الاحتكام إلى العقل في المسائل الأصولية جميعها حتى لو كانت لغوية، بل خالف المذهب الأصولي في تناوله المسائل اللغوية ذات الاهتمام الأصولي، إذ اعتمد في معظم نتائجه ومناقشاته إياها على توجيهها إلى العرف لأن المسائل اللغوية هي مسائل عرفية لا عقلية، خاصة أن الشارع المقدس خاطبنا بلسان عرفي<sup>(٢)</sup>، ففي كثير من الأحيان يرجح السيد الصدر الدليل العرفي على الدليل العقلي، كما يتضح في البحث.

مع ذلك لم يكن يخلو منهجه الأصولي من الدقة المتميزة التي يستطيع معها أن ينبّه فيه على الخلط الذي يقع في الأصوليون<sup>(٣)</sup>.

وقد اتسمت دراسته الأصولية في معظم أبوابها بسمتي الحداثة والتجديد، وهذا يرجع إلى أمرين - كما يقول الشيخ محمد اليعقوبي- (الأول إهتمامه [كذا]<sup>(٤)</sup> إلى الدراسات الحديثة وإطلاعه على أفكارها والثاني إنه وارث مدرسة أصولية متميزة بذلك وبغيره)<sup>(٥)</sup>، ويعني بالمدرسة الأصولية المتميزة هي المدرسة التي تبنّاها السيد محمد باقر الصدر، حيث كان السيد محمد صادق الصدر طالباً فيها، وكان لكتّابه الفقه التأثير الفعال في اصطباغ دراسته الأصولية بصبغة الحداثة والتجديد، يساعده في ذلك موسوعيته الكبيرة متمثلة بتنوع مصادره المعرفية التي أسهمت في توسعته للمسائل الأصولية من خلال قدرته على الخوض (في كل علم يمكن أن ينجر إليه يساعده على ذلك إحاطته بعلم عديدة بما فيها العلوم العصرية والأكاديمية)<sup>(٦)</sup>.

ولم تكن صعوبة البحث الأصولي تحول بينه وبين مراعاته المستوى الممكن لطلابه وذلك بالتكلم بما يمكن أن يفهموه، حتى لو أدّى ذلك إلى التضحية بالجانب العلمي لأن (المهم في الدرس هو التربية العلمية للآخرين وهو لا يحصل الا مع مواكبة المستوى)<sup>(٧)</sup>.

ولعلّ التعمّق الفكري واحد مما إمتازت به شخصيته الأصولية نتيجة تمكنه من المسائل الأصولية في أبحاثه كلها، (لذلك تجده يجيب بعدة مستويات ويتكلم بعدة خطوات تكون اللاحقة أعمق من سابقتها)<sup>(٨)</sup> إلى الحدّ الذي يمكنه أن يعطي البدائل لكل ما ينتقده من آراء ونظريات، فليست وظيفته توهين النظريات المطروحة في البحث الأصولي، بل ينطلق من مسؤوليته بوصفه أصولياً على أن يعطي البديل لكل ما أتى به الأصوليون ووقع تحت طائلة نقاشه ونقده، لأن المهم لديه هو النهوض بالواقع الأصولي، لكونه يشكل قيمة علمية كبيرة في الدراسات الدينية بوصفه علماً يستجلي غوامض النصوص الشرعية ببيان المراد من تلك النصوص.

١ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٥.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٦.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٦.

٤ ( الصواب: إتمامه

٥ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٦.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٥ - ٦.

٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ١: ٥.

٨ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٦.

## ٢- منهجه في علوم القرآن:

لم تحل ندرة التراث العلمي للسيد الصدر في ميدان العلوم القرآنية دون وضوح الرؤية العلمية الخاصة التي اعتمدها منهجاً فريداً في ميدان الدراسات القرآنية، موافقاً بذلك المسلك التقليدي المعروف في تناول القرآن وآياته، ذلك من خلال محافظته على طرائق التفسير المعهودة وهي العقل، والظهور، والنقل<sup>(١)</sup>.

فالسيد الصدر رسم المعالم الواضحة لمنهجه في تناول القرآن وآياته، على أنه لم يكن منهجاً تفسيرياً بل كان يبتغي الدفاع عن كتاب الله تعالى من الشبهات والاتهامات الباطلة لذلك اختلف عن كتب التفسير العامة<sup>(٢)</sup>، ويتضح هذا الاختلاف من خلال أمور عدة:

١. ابتداء تفسيره - على غير عادة المفسرين- من سورة الناس لاعتبارات نفسية وعقلية<sup>(٣)</sup>.
٢. اعتمد في تفسيره على - ما يسميه- بنظام الأطروحة، وهو المسلك المعروف والمفضل عند السيد الصدر في قراءة النصوص<sup>(٤)</sup>، ولا يتوقف على الدراسة القرآنية بل هو من سماته العامة في كل ما يتعدى الجزم به من المطالب، أو هي الاحتمال المسقط للاستدلال<sup>(٥)</sup>، حيث يترك للقارئ حرية اختيار الأطروحة أو الاحتمال المناسب بعد إعطاء عدة احتمالات لتفسير الآية أو الكلمة الواحدة، مما يجعل المفسر يناهض بنفسه عن التفسير بالرأي<sup>(٦)</sup>، بعد غياب الرأي المختار<sup>(٧)</sup>، فتسهم الأطروحة في بقاء باب التفكير مفتوحاً<sup>(٨)</sup>، بغية الوقوف على الأطروحة الراجحة والمناسبة، خاصة أنها لا يشترط فيها أن تكون موافقة لمشهور المفسرين، بل المهم فيها أن تقع في طريق الاحتمال التفسيري، وإن كانت شاذة فليس شذوذاً بشيء ما دامت محتملة<sup>(٩)</sup>.
٣. أبتعد عن دراسة أسباب النزول للآيات القرآنية لأنه يرى أن رواياته ضعيفة السند، ولأنها تخصص الآيات القرآنية بأسباب ووقائع نزولها وهذا مخالف للرؤية القرآنية في جعل هذه الآيات قواعد عامة ومناهج سلوك للإنسانية على مر العصور<sup>(١٠)</sup>.
٤. رفض بعض الأساليب البلاغية المنسوبة للآيات القرآنية، حيث دعا إلى تسمية القافية في القرآن الكريم - التي عرفت بالفاصلة القرآنية - نسقاً<sup>(١١)</sup>، كما دعا إلى تسمية السجع- المنسوب إلى نهايات الآيات القرآنية- نسقاً أيضاً لأسباب ذوقية لأن السجع له فهم سيء بين الناس فضلاً عن الطبيعة التي عليها السجع وهو اشتراط الحرف الواحد في نهاية كل عبارة وهذا ما لم تلتزم به

- ١ ( ينظر: معالم المنهج التفسيري عند المرجع الشهيد الصدر الثاني (بحث)/ عبد السلام زين العابدين: ٢٦٤.
- ٢ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن/ السيد محمد صادق الصدر: ٩.
- ٣ ( الاعتبارات النفسية هو تقديم الطرافة وترك الامور التقليدية، والاعتبارات العقلية: فلأن التفاسير تبدأ من أول القرآن فتكون أكثر الآراء قد نفذت في النصف الاول منه أو النصف الثاني فيكون - غالباً- تحويل على ما سبق ذكره. ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ٩- ١٠.
- ٤ ( ينظر: قراءة النص القرآني عند السيد محمد الصدر (قد): (رسالة ماجستير)/ علي جاسب عبد الله الخزاعي: ٦٩.
- ٥ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ٦٥، أضواء على ثورة الامام الحسين: ٨.
- ٦ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ٥.
- ٧ ( ينظر: قراءة النص القرآني عند السيد محمد الصدر (قد): ٦٩.
- ٨ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ٥.
- ٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٨.
- ١٠ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ١١.
- ١١ ( ينظر: البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر/ رحيم كريم علي حمزة الشريف: ٧٤.

الآيات القرآنية ولذا فهي إلى النسق أقرب لأنه لا يشترط فيها ذلك<sup>(١)</sup>، فلا يرى وجهاً لتسمية الفاصلة القرآنية سجعا بل نسقا للوجهين اللذين ذكرهما<sup>(٢)</sup>.

### ٣- المنهج الفقهي:

لم تكن سمة التجديد العلمي التي واكبت العلوم البشرية قد دخلت المجال الفقهي مثلما هي الحال في بقية العلوم، إذ بقي علم الفقه نائياً بنفسه عن عوامل الإبداع والتطور محتفظاً بإحيائيته للموروث القديم، وصدى للمدارس الفقهية القديمة شكلاً ومضموناً، وصارت سمة التقليدية من أوضح ملامح هذا العلم حيث استمرت حقبة من الزمن.

وأمام هذا الوجود التقليدي حاول السيد الصدر أن يجعل علم الفقه مواكباً ومسائراً للتطور العلمي من خلال تغيير مناهج الفقه التقليدية<sup>(٣)</sup>، فقد أراد أن يزاوج بين الفقه والواقع المعاصر في أكثر كتبه الفقهية، خاصة أنه فقيه معاصر وعملي يتسم بالواقعية<sup>(٤)</sup>.

فمن مصاديق نهوضه بالواقع الفقهي أن أصدر موسوعته الشهيرة (ما وراء الفقه)، التي تقع على عشرة أجزاء تظلم بدراسة ما يسمى بفلسفة الفقه<sup>(٥)</sup>.

وقد حاول السيد الصدر أن يعطي صورة واضحة عن موسوعته والهدف الأساسي من وراء تأليفها، والموضوعات التي تناولتها، واضعاً القارئ وجهاً لوجه أمام ميدان جديد من ميادين المعرفة ذي العلاقة الوطيدة بعلم الفقه (وهي العلوم والمعلومات التي تدخل في عدد من مسائله مما هي ليست فقهية بطبيعتها. وإنما تندرج في علوم أو حقول خارجة عن الفقه)<sup>(٦)</sup> يعني (ان هذا الكتاب ليس فقهيًا بالمباشرة لأنه استهدف الامور الأخرى التي تعتبر مما وراء الفقه)<sup>(٧)</sup>.

كما حاول السيد الصدر أن يوجد علاقة بين علم الفقه والعلوم الأخرى من خلال دقته في فهم العناصر التي ترتبط ببقية العلوم ونقدها<sup>(٨)</sup>، وذكر خمسة عشر علماً ترتبط بعلم الفقه ارتباطاً مباشراً<sup>(٩)</sup>، فضلاً عن كتاب الله والسنة الشريفة وعلم الأصول فهي ترتبط به ارتباطاً عضوياً<sup>(١٠)</sup>.

ولم تقف ريادة السيد الصدر في هذا المضمار عند حدود موسوعته، بل راح يكتب في العديد من الموضوعات المهمة ذات العلاقة المباشرة – كذلك- بعلم الفقه، منها مؤلفاته:

فقه الموضوعات الحديثة: يبحث فيه – فقهيًا- الكثير من العلوم الحديثة كالفسلجة، والهندسة الوراثية، والفيزياء، والكيمياء، والقانون، وعلم البيئة، وعلم الاجتماع، والأمراض وغيرها<sup>(١١)</sup>.

فقه الطب: يرد فيه على الفكر المعادي للإسلام، القائم على إبقاء ما كان على ما هو عليه<sup>(١٢)</sup>.

فقه الفضاء: يثبت فيه إمكان تطبيق الفقه الإسلامي في الكون كله<sup>(١)</sup>.

١ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٥.

٢ ( البحث الدلالي عند السيد محمد محمد صادق الصدر: ٧١.

٣ ( ينظر: محمد محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرية ووقائع الاغتيال: ١٦٨، والشهيد محمد الصدر ومنهجه الفقهي في ملامحه العامة (بحث) // محمد الحسيني: ٤٦.

٤ ( ينظر: محمد محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرية ووقائع الاغتيال: ٧٨.

٥ ( ينظر: فلسفة الفقه عند الامام الشهيد محمد الصدر: (بحث) // عبد الرحمن الراشد: ٣٨.

٦ ( ما وراء الفقه: ١: ٥.

٧ ( المصدر نفسه: ١: ٩.

٨ ( ينظر: الصدر الثاني.. منهج جديد في موسوعته (ما وراء الفقه): (بحث) // د. ابراهيم الجعفري: ٧٠.

٩ ( ينظر: ما وراء الفقه: ١: ٦.

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ١: ٦.

١١ ( ينظر: فقه الموضوعات الحديثة: ٧- ٨.

١٢ ( ينظر: فقه الطب: ٣- ٤.

فقه العشائر: يعالج فيه بعض الممارسات العشائرية الخاطئة، مع إعطاء البديل عنها.  
فقه الاخلاق: يتناول فيه (المستوى غير الالزامي من الشريعة اعني المستحبات والمكروهات، وهي تعتبر عادة اول الخطوات نحو الكمال الاخلاقي اللانق أو العالي)<sup>(١)</sup>.

## ٤- المنهج التاريخي:

تواجه الباحثين في قراءة الأحداث والوقائع التاريخية مشكلة الغموض والنشويش وعدم الوثوق من نسبتها إلى تاريخها، الأمر الذي يؤدي إلى مجانبية الواقع في تفسير كثير من تلك الوقائع والظواهر والأحداث، ومن ثم إلى انعدام الثقة بين الإنسان وتاريخه.

زد على ذلك اسلوب التشدد السندي و التمهيد في الروايات والوقائع المنسوبة إلى أصحابها، وصعوبة أخذها مسلمة على علقتها، فإذا ما مارس المؤرخ هذا التشدد فإنه يؤدي إلى التعقيد، مع أنه لا يخلو من السمات الايجابية من خلال اعتماد الموثوق من الميراث التاريخي، ولذلك اعتمد السيد الصدر التشدد السندي في قراءة التاريخ الإسلامي<sup>(٢)</sup>، خاصة أن التاريخ - عنده- (ليس مجموعة عشوائية من الحوادث، وإنما عبارة عن حوادث مترابطة، أي أن فيه اتصالاً، وعلية ومعلولية)<sup>(٣)</sup>، وله عقل وروح ويسعى بالأفراد لبلوغ غاية سامية<sup>(٤)</sup>.

وقد أدى تشدد السيد الصدر في السند الروائي إلى صعوبة البحث في التاريخ الإسلامي، لكون الكثير من الروايات مرسلة<sup>(٥)</sup>، أو تركّز معظمها - الصحيحة منها- على الجانب العقائدي وإهمال الأحداث والوقائع التاريخية، أو إهمالها للزمان والمكان الواقعيين، وذلك لأن رواياتها نقلوها عرضاً دون قصد وإمعان في الحدث<sup>(٦)</sup>، ومع هذا فلم تقف هذه الصعوبات حائلاً أمامه من دون إعطاء بعض ملامح منهجه التاريخي الخاص بدراسة السلوك البشري تأثراً وتأثيراً طوال مسيرته التاريخية.

فالتاريخ ينقسم -عند السيد الصدر- على قسمين: تكويني (عام)، أي تلقائي يعم البشرية جميعاً، وتشريعي (إسلامي)، وهو التاريخ العمدي الذي يسير وفق التخطيط الإلهي للتاريخ والمستقبل الإسلاميين<sup>(٧)</sup>.

وعمل السيد الصدر على تثبيت فكرته الجوهرية التي تؤكّد وجود ارتباط وثيق ومقصود بين التاريخ والمستقبل الإنساني لإيمانه بأن المستقبل هو الذي يحرك التاريخ<sup>(٨)</sup>.

وعمل على توطيد العلاقة بين التاريخ والمستقبل من خلال إيمانه بنظرية المستقبل السعيد للبشرية، وهدم النظريات المادية بإعطاء البديل عن المادية التاريخية بنظرية التخطيط الإلهي<sup>(٩)</sup>، التي ترسخ الارتباط القسدي بين الأحداث التاريخية بغية الوصول إلى المستقبل السعيد بقيام المجتمع المعصوم<sup>(١٠)</sup>.

وكانت دراسته تعتمد السبل الواقعية بما يتناسب والعقل البشري، مبتعداً عن كل ما يخرق العادة، كالمعجزة وغيرها، أخذاً المعرفة من الأرض لا من السماء<sup>(١١)</sup>.

١ ( ينظر: فقه الفضاء: ٣.

٢ ( فقه الاخلاق: ١: ٩.

٣ ( ينظر: موسوعة الامام المهدي: ١: ٣٦.

٤ ( شذرات من فلسفة تاريخ الامام الحسين: ١٤.

٥ ( ينظر: بين هيجل والصدر محاولة اولية للمقارنة: (بحث)) عبد اللطيف الحرز: ٣٦٥.

٦ ( ينظر: أضواء على ثورة الامام الحسين: ٧٢.

٧ ( ينظر: موسوعة الامام المهدي: ١: ٣٤ - ٣٥.

٨ ( ينظر: شذرات من فلسفة تاريخ الامام الحسين: ١٤.

٩ ( ينظر: قراءة في المشروع الفكري للامام الشهيد الصدر الثاني: (بحث)) محمد عبد الجبار: ١٢٥.

١٠ ( ينظر: قراءة في المشروع الفكري للامام الشهيد الصدر: ١١٩.

١١ ( ينظر: موسوعة الامام المهدي: ٤: ٣٥٠.

# الفصل الأول

المشتق بين اللغويين  
والأصوليين

أرتبط علم أصول الفقه منذ بداية النشأة التاريخية وحتى الآن بالعلوم اللغوية للتراث العربي ارتباطاً وثيقاً، يكشف عن عمق العلاقة الوطيدة بينه وبين العلوم اللغوية من خلال ما تقوم به علوم اللغة النحوية منها والصرفية والبلاغية وغيرها من خدمة جليلة للعلوم الدينية بأجمعها، وعلم الأصول على وجه التحديد، بوصفها عاملاً مساعداً في عملية الاستنباط الشرعي للأحكام الفقهية التي يسعى الأصولي إلى بيانها، فهي تدخل في كثير من الموضوعات المهمة في المجال الأصولي، ومن هنا (فإن اختراع علم الأصول يجب ان ينسب الى اهل اللغة والعقل والشارع لا لاي شخص آخر)<sup>(١)</sup>.

ويكفي أن يطّلع المتأمل على مسائل علم الأصول لكي يكشف طبيعة الارتباط الوثيق بينه والعلوم اللغوية، فقد وظّفت مسائل لغوية كثيرة في البحث الأصولي، منها: الوضع، والحقيقة والمجاز، والترادف، والاشتراك، ومباحث الألفاظ، ومنها: المشتق، وصيغتا الأمر والنهي، وألفاظ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وهي - كما يظهر - مسائل لغوية اعتمدها الدراسات اللغوية ثم أفاد منها الأصوليون فيما بعد إلى الحد الذي صارت من المسائل الأساسية في البحث الأصولي.

ولعل أكثر العلوم التصاقاً بعلم أصول الفقه هو علم النحو، إذ يتضح تاريخياً أن علم النحو أقدم نشأة من علم الأصول<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعني - بطبيعة الحال - أن الأصوليين هم من أفاد من علم النحو، بدليل استشهادهم في كثير من الأحيان بالأراء والقواعد والأحكام النحوية، وأما سبق الأصوليين فيتجلى في دقتهم العقلية والجدة التي سبقوا بها اللغويين<sup>(٣)</sup>، حتى صارت هاتان السمتان من أبرز ما يسم به المنهج الأصولي، ولم تسلم حتى المسائل اللغوية من أن تخضع لهذه المنهجية الأصولية بل طغت على عموم الدراسات الدينية وبمختلف علومها، لا سيما في المدارس الأصولية الحديثة في النجف وقم.

غير أن الفكر الأصولي، على الرغم من اعتماده ما هو مطروح من الموضوعات والمسائل اللغوية والنحوية، لم يكن صدّي لنتائج الدرس النحوي وما توصل إليها أصحابها من قواعد إلزامها، فهم لم يأخذوا بتلك النتائج على علاقتها بل كان لهم منهج خاص في تناول الموضوعات غير الأصولية مثل المسائل النحوية، حتى صار لهم نحو خاص بهم عرف بـ(نحو الأصوليين)<sup>(٤)</sup>، وهو (مبني على استقرارهم للكلام العربي الفصيح ومعرفتهم التامة بأوجه دلالاته المختلفة)<sup>(٥)</sup>، فحجة الأصوليين في البحث النحوي مبتناة على ما قالته العرب لا على ما قاله علماء النحو<sup>(٦)</sup>، خاصة أن علم الأصول يرتبط بعد ذلك بعلم الفقه، وما يترتب على هذا الارتباط من وظيفة مقدسة شرعية وهي استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، ولهذا وصف علم الأصول بأنه (منطق الفقه)<sup>(٧)</sup>.

١ ( نظرة في تطور علم الأصول/ د. أبو القاسم كرجي: ٢٢.

٢ ( فقد ارتبط نشوء علم الأصول بمؤسس المذهب الشافعي (محمد بن ادريس) (ت ٢٠٤هـ)، فهو أول من كتب في الأصول. ينظر: الأحكام/ الأمدي: ١: ٤. أما علم النحو: فقد ارتبطت نشأته بأبي الأسود الدؤلي (ت ٦٩هـ)، فهو أول من وضع في النحو كلاماً. ينظر: الفهرست/ ابن النديم: ٤٦.

٣ ( ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين/ د. مصطفى جمال الدين: ٥٣.

٤ ( ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ٥٣.

٥ ( المصدر نفسه: ٥٣.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ٥٠.

٧ ( ينظر: المعالم الجديدة للأصول/ محمد باقر الصدر: ١٣، دروس في علم الأصول/ محمد باقر الصدر: ١: ٣٩.




## النسبة بين المشتق عند اللغويين والأصوليين:

اعتماداً على الفهم الأصولي للمشتقات النحوية الذي لا يعتمد النتائج النحوية وقواعدها على إطلاقها، أضح أن ثمة مغايرة – في الجملة – بين المشتقين النحوي والأصولي، فالأصوليون اعتمدوا النحو الأصولي في المسألة حتى في التقسيم المعروف للألفاظ ما بين مشتق وجامد، كما هي الحال عند النحويين<sup>(١)</sup>، فهم وإن اتفقوا مع النحويين في تقسيم الألفاظ على مشتقة وجامدة إلا أنهم أخذوا بالتوسع والإكثار من أقسامه لكي يتم التعرف على ما يدخل منها في البحث الأصولي وما لا يدخل وفق ما يسميه المناطقة بالقسمة الثنائية الحاصرة<sup>(٢)</sup>.

ويرى السيد الصدر<sup>(٣)</sup> أن أفضل من قسّم الألفاظ في مبحث المشتق هو السيد الخوئي من خلال تقسيمه الرباعي القائم على تقسيم الألفاظ على مشتقة وجامدة، ثم قسّم اللفظ المشتق والجامد على ما يحمل على الذات وما لا يحمل عليها<sup>(٤)</sup>، وفقاً للجدول الآتي:

## اللفظ الموضوع لعنى



وقد اعتمد السيد الصدر تقسيماً آخر للألفاظ وذلك بإضافته قيماً جديداً للتقسيم الخوئي وهو الحمل على الذات إلى الجامد، وما كان منتزعاً من مقام الذات إلى المشتق ليكون التقسيم على النحو الآتي:


١ ( ينظر: النحو الوافي/ عباس حسن: ٣: ١٤٢-١٤٣.

٢ ( ينظر: المنطق: ١: ١١٣.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١.

٤ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٤٢-٢٤٣.

اللفظ الموضوع لمعنى<sup>(١)</sup>



حيث تكون الأقسام ثمانية لا أربعة وهو أقرب إلى الفهم الأصولي لكونه يستوعب المصاحيق جميعها التي تندرج تحت عنواني الجامد والمشتق، لأن هذا التنوع التقسيمي وإن كان يحدد ما ينبغي أن يدرس من مصاحيق اللفظ وما ينبغي أن يخرج من البحث الأصولي، فهو كذلك يبين العلاقة بين المشتق عند النحاة والأصوليين، فقد كان (المشتق عند الأصوليين مختلفاً عن المشتق عند النحاة)<sup>(٢)</sup>، وأن النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه<sup>(٣)</sup>، لأن المشتق الأصولي يشمل كل المشتقات النحوية فيما عدا الأفعال والمصادر<sup>(٤)</sup> وأسماء المصادر<sup>(٥)</sup>.

فالأفعال لا يصح حملها على الذات لأنها تدلّ على صدور الحدث من الذات إما ماضياً أو حالاً أو أنها تدلّ على طلب الفعل أو الترك<sup>(٦)</sup>، ومن هنا فقد أجمع الأصوليون على ضرورة خروجها عن النزاع الأصولي في المشتق، أي أن الأفعال ليست من المشتقات ولا تدرس بوصفها واحداً منها، حيث يرون أن الإسناد في حمل المشتق على الذات لا يتحقق إلا إذا كان المشتق متحداً مع الذات<sup>(٧)</sup>، أي لا تكون - ثمة -

- ١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١ .
- ٢ ( مفتاح الوصول الى علم الأصول/ الشيخ احمد كاظم البهادلي: ١ : ٢٦١ .
- ٣ ( ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١ : ٩٧، ومنهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٢، ومرقاة الأصول: ٥١، واصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: ٢٤٥ .
- ٤ ( ينظر: مقالات الأصول/ الشيخ ضياء الدين العراقي: ١ : ١٧٨، واصول الفقه/ المظفر: ١ : ٩٧، والمحاضرات، مباحث اصول الفقه (تقريرات بحث السيد محمد المحقق الداماد)/ جلال الدين الطاهري الاصفهاني: ١ : ١٠٥، ومنتقى الأصول (تقريرات بحث السيد محمد الحسيني الروحاني)/ السيد عبد الصاحب الحكيم: ١ : ٣٢٩، والمحكم في اصول الفقه/ السيد محمد سعيد الحكيم: ١ : ١٩١ .
- ٥ ( ينظر: كفاية الأصول/ الشيخ محمد كاظم الخراساني (الاخوند): ٥٨، والمحاضرات، مباحث اصول الفقه: ١ : ١٠٥ .
- ٦ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٨، والمحاضرات، مباحث اصول الفقه: ١ : ١٠٥ .
- ٧ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٨، ومنتقى الأصول: ١ : ٣٢٩، والمحاضرات، مباحث اصول الفقه: ١ : ١٠٥، ومحاضرات في اصول الفقه: ١ : ٢٤٣، وحقائق الأصول/ السيد محسن الحكيم: ١ : ١٠٠، وبداية الوصول في شرح كفاية الأصول/

مغايرة بينهما، وقد أطلق المناطقة على هذا النوع من الحمل بحمل (المواطاة) أو حمل هو هو<sup>(١)</sup>، ولهذا اشترطوا (الهُو هوية) في صحة الحمل، فأخرجوا لذلك الفعل عن بحث المشتق لإفتقاره إلى هذا الشرط<sup>(٢)</sup>، فهو يحمل على الذات حين يقال: زيد جاء، لكنه يحمل وهو مغاير لها، فليس (زيد) والفعل (جاء) شيئاً واحداً، وهذا كلام أغلب الأصوليين غير السيد الصدر.

أما السيد الصدر فلا يختلف مع أقرانه في خروج الأفعال عن النزاع الأصولي في المشتق، لكنه يخرجها بإفتقارها الشرط الثاني لا الأول، كما يقول الأصوليون، وأن الفعل غير أبٍ عن الحمل بلحاظ الشرط الأول لأن قولنا: زيد جاء يعني زيد الجائي فيكون المشتق متصفاً بالمبدأ ولا يخالف الظهور العرفي أي قصد المتكلم، لا سيما إذا كان (زيد) مبتدأ وليس فاعلاً مقدماً على فعله<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك (أن الهوية كاملة كل ما في الفرق أن المشتق يعطي صورة ثابتة والفعل يعطي صورة متحركة)<sup>(٤)</sup>، ومن هنا ينبغي إخراج الأفعال لتخلف الشرط الثاني (وهو بقاء الذات مع زوال المبدأ)<sup>(٥)</sup> لا الأول، ويدل على ذلك أن الفعل الماضي يبقى صادقاً حتى لو زالت الذات من دون فرق بين أن تزول بزوال المبدأ أو بعده، وأما الفعل المضارع الإستقبالي فإن اتصافه بالمبدأ لم يتحقق أصلاً كي يقال بحمل الفعل على الذات، وأما فعل الأمر فإن هيأته قد وضعت للطلب فلا معنى من الحمل على الذات<sup>(٦)</sup>.

وفيما يتعلق بالمصادر وأسماء المصادر فهي أيضاً تأتي أن تحمل على الذات لأن كلا منهما يدل على الحدث المجرد ولا دلالة لهما على الذات حتى يصح حملهما عليها<sup>(٧)</sup>، أي أن المشتق ينبغي أن يحمل على الذات بنفسه من دون قيد آخر لأنه مع الذات في الحمل أمر واحد، فحينما يقال: زيد عادل فإن الوصف (عادل) مع الذات (زيد) شيء واحد دون فرق بينهما، وهذه الوحدة هي التي جوزت الحمل بينهما، فصار الموضوع هو المحمول أو هو هو، ولكن المصادر لا تحمل مع أسماء المصادر بهذا النوع من الحمل، فلا يقال: زيد ظلم أو قوم أو جلوس لأن الحمل فيها مستقبح<sup>(٨)</sup>، إذ لا (هوية) بين المشتق والذات التي حمل عليها.

وعلى هذا فقد أخرج الأصوليون المصادر وأسماء المصادر من النزاع الأصولي كذلك<sup>(٩)</sup>.

وأما الجوامد فلتوقر شرطي الحمل في بعضها فقد أدرجها الأصوليون<sup>(١٠)</sup> في مبحث المشتق، وهي (الصفات الجامدة التي لا علاقة لها بالفعل مثل (حر) و (رق) و (زوج))<sup>(١١)</sup>، لأنها لا تأتي أن تحمل على

الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي: ١: ١٧٨، والمباحث الأصولية/ الشيخ محمد اسحق الفياض: ٢: ٢٤٠ - ٢٤١، وتسدّد الأصول/ الشيخ محمد المؤمن القمي: ١: ٨٣.

١ ( وهو الحمل الذي تكون فيه ذات الموضوع هي ذات المحمول، ويمكن القول كذلك أن الموضوع هو المحمول، مثل الإنسان ضاحك. ينظر: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد/ العلامة الحلي: ٣٣ - ٣٤.

٢ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٨، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٥.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٩.

٤ ( المصدر نفسه: ٣٩.

٥ ( المصدر نفسه: ٣٩.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٩.

٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٣٨، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٥.

٨ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٨.

٩ ( ينظر: نهاية الأفكار: ١ - ٢: ١٢٢، ونهاية الدراية في شرح الكفاية/ الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني: ١: ١١٦، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول/ السيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي: ١: ١٢٤، ومنهج

الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٨، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٥.

الذات أولاً، وليست منتزعة من مقام الذات ثانياً، في حين خرجت بعض الجوامد المنتزعة من مقام الذات كالحجر والتراب.

ومن هنا يظهر محل الخلاف بين اللغويين والأصوليين من خلال توسيع الاصطلاح الأصولي للمشتق كي يشمل حتى ما يسمى بالجوامد عند اللغويين، في حين أقصى البحث الأصولي الأفعال والمصادر وأسماء المصادر عن دائرة المشتق الاصطلاحي مع أنها مشتقات بالاصطلاح اللغوي.

## الأصل في المشتقات:

تقوم طبيعة الدراسة اللغوية - كما ينبغي لها- على وصف الظواهر اللغوية المنطوقة والمكتوبة ورصدها، وسيلتها في ذلك التتبع والاستقراء لكلام العرب الموثوق بعربيتهم، بغية الحكم على هذه الدراسة - فيما بعد- أنها مستقاة من واقع اللغة، وذلك لأن (الطريقة الاستقرائية اقرب الى واقع اللغة وطبيعتها)<sup>(٣)</sup>، ويعمل هذا السلوك المتبع على النأي بالدرس اللغوي عن مظاهر التقنين والتفعيد العقلي والمنطقي الذي أرخى بظلاله على كل مجالات البحث اللغوي نتيجة تأثر علماء اللغة بالفكر اليوناني وما نجم عن ذلك من جدالات وتعليقات عقلية غصت بها كتب النحو والصرف وغيرها.

ولعل الخلاف الدائر بين النحاة في تحديد أصل المشتقات واحد من مصاديق التأثير بالفلسفة والمنطق اليونانيين، متمثلاً بأدلة كل من البصريين والكوفيين لإثبات الأصل الذي صدرت عنه المشتقات جميعها، فبعد إجماعهم على حتمية وجود أصل اشتقاقي يكون أساساً تنحدر منه المشتقات، اختلفوا - بعد ذلك- في حقيقة هذا الأصل، فلم يقبل الكوفيون بأصالة المصدر التي قال بها البصريون لأنهم عدّوا الفعل هو الأصل وأن المشتقات جميعها بما فيها المصدر قد اشتقت منه.

ويكفي الإطلاع على المسألة في مظانها<sup>(٤)</sup> لإثبات تمسك الطرفين بالأدلة والحجج العقلية، مما زاد في تعقيد المسألة بدلاً من حلها لأنهم أبعدها عن واقعها اللغوي.

ويبدو أن للبصريين جذوراً تاريخية تقف وراء زعمهم هذا، وإليه يعود تبنيهم المذهب المذكور في المسألة، وذلك حسبما جاء في كتاب سيبويه عن تعريف الفعل بقوله: (وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع)<sup>(٥)</sup>، فهو يشير إلى أن الأفعال أخذت من أسماء الأحداث، ويقصد بها المصادر ليدلّ بذلك على أن المصادر هي أصل الاشتقاق وأن الأفعال مشتقة منها<sup>(٦)</sup>.

ولم تقف المسألة عند حدود المصدر البصري ولا الفعل الكوفي، فعلى الرغم من تبني أغلب القدماء المذهب البصري<sup>(٧)</sup>، فقد كانت هناك آراء، بعضها متفرع عما اختاره البصريون، يرى أن المصدر أصل

١ ( ينظر: درر الفوائد/ الشيخ عبد الكريم الحائري: ١ : ٥٨، ونهاية الأفكار: ١ - ٢ : ١٢٩، ونهاية الدراية في شرح الكفاية: ١ : ١١٦، ووسيلة الوصول الى حقائق الأصول (تقريرات بحث السيد ابو الحسن الاصفهاني)/ الميرزا حسن السيداتي السبزواري: ١٣٥، ووقاية الأذهان/ الشيخ ابي رضا النجفي الاصفهاني: ١٧٥، واصول الفقه/المظفر: ١ : ٩٧، وفوائد الأصول/ الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني: ١-٢ : ٨٤.

٢ ( تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين/ د. صالح الظالمي: ٤٨ .

٣ ( مبدأ الاشتقاق في اللغة العربية/ د. عبد الهادي الفضلي: ٧.

٤ ( ينظر: الأنصاف في مسائل الخلاف/ ابن الانباري: ١ : ٢٣٥ وما بعدها، والأشباه والنظائر : ١ : ٦٥ وما بعدها.

٥ ( الكتاب: ١ : ١٢.

٦ ( ينظر: الزمن في النحو العربي/ د. كمال ابراهيم بدري: ٤٥، والفعل زمانه وبنيته/ د. ابراهيم السامرائي: ١٦.

٧ ( ينظر: الاشتقاق/ ابن السراج: ٣٥، وأسرار العربية/ ابن الانباري: ١٧٤، وشرح المفصل/ ابن يعيش: ٦ : ٤٣، وشرح ابن عقيل/ ابن عقيل الهمداني: ١ : ٥٥٩.

للفعل وحده والفعل أصل لما سواهما<sup>(١)</sup>، وبعضها يرى أن كلاً من الفعل والمصدر أصل مستقل بنفسه ولم يتفرع أحدهما عن الآخر<sup>(٢)</sup>، والأول منهما هو (مذهب فريق من الصرفيين)<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن ابن السراج (ت ٣١٦ هـ) كان متبنيًا للمذهب البصري في أصالة المصدر إلا أنه أجاز الاشتقاق من الأسماء الجامدة بدعوى القياس، حيث قال: (ولو قال قائل: ان استحجر مأخوذ من الاستحجار، والاستحجار مشتق من حجر ما كان ذلك خطأ، وكان على القياس)<sup>(٤)</sup>.

ولقد وجدت دعوة التحرر هذه أذنًا صاغية، ومجالاً رحباً أخذ المحدثون يرتعون به، بعد ما تعالت صيحاتهم بإطلاق العنان للتوسع في الأصل الاشتقاقي داعيةً السماح للمتأخرين حرية الاشتقاق وطرح ما يمنع الاجتهاد في المسائل اللغوية لأن (.... ما وسع العرب من التصرف بعقلها في لغتها وتنوع اوزان كلامها واشتقاقاته، ينبغي ان يسعنا ايضاً، فلا يحرم علينا ما احلوه لانفسهم، ولا يحجر علينا الواسع مما توسعوا فيه، ما لم تُرد الخروج على مقاييسهم، ونحن في دهرنا احوج منهم اليه)<sup>(٥)</sup>، ومن هنا أُجيز الاشتقاق من أسماء الأعيان، أي الجواهر<sup>(٦)</sup>، مقابل المصادر التي هي أسماء معان، لأن العرب كما تشتق من المصادر (تشتق من الاسم الجامد وتقصد اختصاصه به كالمحصرة من الخصر لانه يسند بها والمخدة من الخد والمصدغة من الصدغ والموركة من الورك والمرفقة من المرفق لانها تتخذ لها وتوضع تحتها)<sup>(٧)</sup>، وهذا الاشتقاق قد أجازته ابن السراج من قبل، كما أجازته غير واحد من المحدثين توسعاً في تعدد مصادر الاشتقاق<sup>(٨)</sup>.

فقد أجاز بعضهم الاشتقاق من بعض أسماء الأجناس الحسية<sup>(٩)</sup>، أو أسماء الأعيان، أو الأعداد، وأسماء الأزمنة والأمكنة، والأصوات، وحروف المعاني<sup>(١٠)</sup>.

ويبدو أن الفكرة البصرية لم تلقَ رواجاً عند عدد من علماء اللغة ودارسيها، الذين رفضوا القبول والإذعان إلى جعل المشتقات جميعها تصدر عن مبدأ يسمى المصدر وذلك لأنه (منافٍ لطبيعة اللغات، فاللغات سارت في اطوارها من الاشارة الى العبارة ومن التجسيد الى التجريد، فكيف يكون المصدر اصل المشتقات وهو من التجريد؟ وهو اسم للفعل فكيف يكون الاسم سابقاً في الوجود لمسماه؟ ويعمل في الاعراب عمل فعله ولو كان الامر بالعكس لعمل الفعل كعمله وصار تابعاً له)<sup>(١١)</sup>، ولذا فلا بد من إغائه - كما يقولون- وإحلال المذهب الكوفي مكانه<sup>(١٢)</sup>، (لان كون الفعل هو الاصل في الاشتقاق هو ما كان عليه اكثر المحدثين، مستأنسين بنتائج الدرس اللغوي (المقارن))<sup>(١٣)</sup>، وهو مشابه - كما يرى هاشم طه شلاش

١ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ١ : ٥٥٩ .

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٩ .

٣ ( عمدة الصرف: ١٤ .

٤ ( الاشتقاق/ابن السراج: ٣٦ .

٥ ( الآلة والأداة في اللغة العربية(بحث)/ محمد بهجة الأثري،مجلة المجمع العلمي العراقي،مجلد ١٠ : ١٦ ، ١٩٦٢ .

٦ ( ينظر: دراسات في فقه اللغة/ د. صبحي الصالح: ١٨٠ ، ومن تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية/ السيد محمد تقي الحكيم: ١٤٨ .

٧ ( الآلة والأداة في اللغة العربية(بحث)/ محمد بهجة الأثري،مجلة المجمع العلمي العراقي،مجلد ١٠ : ١٦ ، ١٩٦٢ .

٨ ( ينظر: الفعل زمانه وابتدائه: ٥٢ وما بعدها، ومدخل إلى فقه اللغة العربية/ د. احمد محمد قدور: ٢١١ .

٩ ( ينظر: النحو الوافي: ٣ : هـ: ١٤٤ .

١٠ ( ينظر: في أصول النحو: ١٣٤ ، ومدخل إلى فقه اللغة العربية: ٢١١ وما بعدها، والمباحث اللغوية في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (رسالة دكتوراه)/ هادي عبد علي هويدي الفتلاوي: ١٠٩ وما بعدها.

١١ ( المباحث اللغوية في العراق/ د. مصطفى جواد: ١٣ - ١٤ .

١٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٤ .

١٣ ( في النحو العربي نقد وتوجيه/ د. مهدي المخزومي: ١٠٤ .

- لما هو موجود في اللغات السامية<sup>(١)</sup>، أي أن اللغات السامية الأخرى - غير اللغة العربية- يكون الفعل هو أصلها الاشتقاقي الذي تتحدّر منها مشتقاتها، لكن برجستراسر كان قد رفض هذا الإدعاء مستدلاً باشتقاق الأفعال من الأسماء في اللغات السامية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الإشارة إلى أن أغلب الآراء التي طرحها اللغويون - من قداماء ومحدثين- بقيت بعيدة عن توحيّ الدقة في المسألة، فعلى الرغم من وجاهة هذه الآراء ووجاهة قائلها فإنها لم تعتمد الواقع اللغوي في التنظير والاستدلال حين اتجهت إلى الاعتماد غير الموضوعي للأصل الاشتقاقي، وهذا الكلام يتوجّه حتى إلى دعاة التعدّد في المصادر الاشتقاقية التي تفرض وجود أكثر من أصل تنفرع منه المشتقات جميعها، والحق أن هذا الأصل ينبغي أن يكون - عقلاً وعرفاً- جهة جامعة تنطوي تحتها كلّ المفردات المنطوقة التي تنتمي إلى جذور اشتقاقية معروفة دون فرق بين أن تكون مشتقة - في الاصطلاح النحوي- أم جامدة، ولا يشدّ عن انطوائها تحت الجهة الجامعة إلا الألفاظ والمفردات التي ليس لها جذر اشتقاقي تنتمي إليه وتنفرع عنه وهي التي وصفها الدكتور تمام حسان بالصلبة<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا فقد اعتمدت الدراسات اللغوية الحديثة أصول المادة الثلاثة العارية عن كل هيئة<sup>(٤)</sup>، لأن هذا هو المنهج المتبع لدى المعجميين في دراستهم الجذور الثلاثية للكلمة، وينبغي على الصرفيين العدول إليه لأنه الأجدى، كما يراه الدكتور حسان<sup>(٥)</sup>، لا سيّما في ظل (اشتراك التأليف المعجمي في الصناعة الصرفية- والاشتقاق ابرز اقسامها)<sup>(٦)</sup>.

ولأهمية المسألة ودقتها في البحث الأصولي فقد تباينت آراؤهم وتفرعت كثيراً خاصة مع ارتباط المسألة بالبحث الدلالي للمشتق، الذي يسميه الأصوليون بحث البساطة والتركيب، إذ لم يقف إنكار ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)<sup>(٧)</sup> للاستدلال بالاشتقاق دون الخوض في غمار البحث والتحليل الأصوليين ذي النزعة التعليقية، ولذلك تباينت مذاهبهم في تحديد الأصل الاشتقاقي، لاسيّما في المدارس الأصولية الحديثة.

فقد وافق بعض المتأخرين المذهب البصري في القول بأصالة المصدر، حيث يرى الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) أن المصدر عار عما يطرأ عليه فهو أسبق المعاني الاشتقاقية من كل ما عدها ولذا صار أصلاً للمشتقات<sup>(٨)</sup>، في حين جعل السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) اسم المصدر أصلاً لغيره دون سواه لكونه (أسبق رتبة من مادة الاشتقاق بكل صيغها بما فيها المصدر)<sup>(٩)</sup>، أي أن الأسبقية على بقية المشتقات هي ما أهله ليكون أصلاً لها.

ولم يبتعد السيد محمد محمد صادق الصدر كثيراً عن مسلك الأصوليين في قولهم بأصالة المادة السارية في المشتقات جميعها التي قال بها الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ)<sup>(١٠)</sup> والسيد الخوئي (ت

١ ( ينظر: أوزان الفعل ومعانيها: ٢٢١.

٢ ( ينظر: التطور النحوي للغة العربية: ٩٧ وما بعدها.

٣ ( ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ١٦٩.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٦٩، ومبدأ الاشتقاق في اللغة العربية: ٢٨.

٥ ( ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ١٦٨، وينظر: مناهج البحث في اللغة/ د. تمام حسان: ١٨٢.

٦ ( علم الدلالة العربي/ د. فايز الداية: ٢٣٥.

٧ ( ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٥- ٨: ٥٩٦.

٨ ( ينظر: مقالات الأصول: ١: ١٧٤، وينظر مناهج الوصول إلى علم الأصول/ السيد الخميني: ١: ٢٠٢- ٢٠٣.

٩ ( بحوث في علم الأصول (تقاريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)/ السيد محمود الهاشمي: ١: ٣٢٠، وينظر: منتهى

الدراية/ السيد محمد جعفر الشوشترى: ١: ٢٣٣، والأصول في علم الأصول/ الشيخ علي الايرواني النجفي: ١: ٣٤.

١٠ ( ينظر: أجدود التقاريرات (تقاريرات بحث الشيخ محمد حسين النائيني)/ السيد ابو القاسم الخوئي: ١: ٦٠- ٦١.

١٤١٣ هـ<sup>(١)</sup>، وذلك لأن كلاً من المصدر واسم المصدر مشتمل على خصوصية زائدة بينما يجب أن يكون المبدأ الاشتقاقي معرّى عن الخصوصيات وهو ما لا يتوفر إلّا في المادة المجردة عن كل الخصوصيات<sup>(٢)</sup>، فالمصدر كما يرى السيد الصدر- يدل على الحدث المتجدد الحدوث واسم المصدر يدل على الحدث الثابت الحدوث<sup>(٣)</sup>، وهذه الدلالة الجديدة الزائدة على الحدث المجرد مانعة من جعلهما الأصل الاشتقاقي، وعلى هذا فكان اختياره للأصل الاشتقاقي مبنياً على التفريق بين المصدر واسمه من جهة دلالتها ووقوف هذه الدلالة حائل من جعلها أصلاً، فكان لا بد من إيجاد ما يجمع بينهما وبقية المشتقات، ولذلك رأى في مدلول المادة السارية في المشتقات كلها الذي هو ماهية الحدث أو الحدث المجرد قبولاً في أصالته للمشتقات، وهو جامع كذلك ومدلول للمصدر لكنه في المصدر يدل على التحرك وفي اسم المصدر يدل على الثبوت<sup>(٤)</sup>.

كما يرى أن مواد المشتقات مما تتناسب مع اسم المصدر الذي ينبغي أن يكون أصلاً اشتقاقياً (لأنه الاقرب في المعنى إلى مواد المشتقات)<sup>(٥)</sup>، خاصة مع دلالاته على الثبوت مما يقربه كثيراً من مادة الاشتقاق خلافاً للمصدر الذي يدل على التحرك فلا يكون أصلاً اشتقاقياً، وإن كان معناه هو معنى المادة نفسها<sup>(٦)</sup>.

## تحديد أنواع المشتقات:

تحديد المشتقات عند معظم الدارسين في المجالات اللغوية يتم في ضوء الدلالة الاشتقاقية لها، خاصة تلك التي تبحث عن مداليل الألفاظ، لما فيها من الأهمية في معرفة الطبيعة الذاتية للمفردة العربية وما يترتب عليها من إمكانية إدراجها ضمن الفصيحة اللفظية التي تنتمي إليها، إن كانت من الصفات أو من الأفعال أو من أي قسم من أقسام الكلام، ولذلك رفضت بعض الدراسات اللغوية الحديثة التسليم ببعض النتائج التي توصل لها المتقدمون لما فيها من مخالفة صريحة للمنهج الوصفي الذي ينبغي أن يعتمد دارسو اللغة فضلاً عن إخضاع المسائل اللغوية وربطها بالعلوم الأخرى، كما في تقسيم الأفعال عند ابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) على ضوء حركات الأفعال<sup>(٧)</sup>، وتقسيم الكلام على ضوء القسمة المنطقية<sup>(٨)</sup>، بالإضافة إلى الاختلاف في تحديد المشتقات من حيث الجوانب الدلالية لها.

وتتضح معالم البحث الدلالي عند كل من النحويين والأصوليين لما تمتاز به دراستهم من التركيز على الجوانب الدلالية للمشتقات، لا سيما أن المشتقات قد وضعت بوضعين كما يقول الأصوليون؛ وضع للمادة وقد عرف عندهم بـ(الوضع الشخصي)<sup>(٩)</sup>، ووضع للهيئة وعرف عندهم بـ(الوضع النوعي)<sup>(١٠)</sup>.

١ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٣١٠، وتعليقة على معالم الأصول/ السيد علي الموسوي القزويني: ٢ : ٣٩٣.

٢ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٣١٠.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢ : ٥٧.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢ : ٥٧.

٥ ( المصدر نفسه: ٤ : ١٣١، وينظر: البحث الدلالي عند السيد محمد محمد صادق الصدر: ١٤٧.

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ٤ : ١٣١، ١٦٣.

٧ ( ينظر: شرح المفصل: ٧ : ٤.

٨ ( ينظر: شرح الكافية/ رضي الدين الاسترآبادي: ١ : ٢٢، وشرح جملة الزجاجي/ ابن عصفور الاشبيلي: ١ : ١١، والاشباه والنظائر: ٢ : ٤-٣.

٩ ( وهو وضع اللفظ بوحدته وشخصيته الذاتية إزاء المعنى، أي بما له من حروف وحركات وترتيب، كما في وضع كثير من الألفاظ. ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١ : ٦٧، ومحاضرات في اصول الفقه: ١ : ١٢٦، والبحث النحوي عند الأصوليين: ٨٣.

فلما كان الأصوليون يبحثون في المشتقات ذات الوظيفة الدلالية المميزة من حيث دلالتها على الذات والزمان والنسبة من جهة الهيئة بعد دلالة المادة عندهم على الحدث<sup>(١)</sup>، وكذلك النحويون يبحثون الجوانب الدلالية للمشتقات، من هنا اقتصرت دراستهم المشتقات الجارية مجرى الأفعال، وهي المشتقات الأربعة المعروفة، وهي: اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعال التفضيل<sup>(٢)</sup>، وأخرجوا اسم الآلة واسمي الزمان والمكان لأنها لا تجري مجرى الفعل<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت القرينة هي التي تحدد طبيعة المشتق وما يدل عليه، فقد شملت الدراسات بعض المشتقات التي تدلّ على الزمان وهي الأفعال<sup>(٤)</sup>، وذلك من باب التوسع في مداليل المشتقات، في حين لم يُشر بعض الدارسين إلى هذه الطبيعة الدلالية حين قسّم المشتقات على الأقسام السبعة المعروفة وهي: اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعال التفضيل، وإسما الزمان والمكان، واسم الآلة<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن الاهتمام الدلالي عند الدارسين يتفاوت بتفاوت الحاجة إليه في ظل متطلبات الدراسة اللغوية، ولهذا لم يهتم الصرفيون بهذا الجانب من الدراسة لأن طبيعة الدراسة الصرفية تستغني عن الخوض في مداليل المشتقات، فاقترحت دراستهم على المشتقات السبعة المعروفة كما تقول الدكتورة خديجة الحديثي<sup>(٦)</sup>، خاصة أن (المقصود بالمشتقات هي الاسماء فقط - والمصدر عند من يقول أنه مشتق من الفعل)<sup>(٧)</sup>.

ولقد دأب الأصوليون على دراسة المشتقات لدلالاتها الاشتقاقية مادة وهيئة، وزادوا بدراستهم إياها على ما بحثه اللغويون، لكنهم يشترطون فيها أن تحمل على الذات من دون أن تكون ذاتية لها، ومن هنا (فالمشتق عندهم يحمل هذه الاوصاف من اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، واسم الآلة، واسمي الزمان والمكان)<sup>(٨)</sup>.

فتبين مما تقدم أن المشتقات داخلة في البحث الأصولي لانطباق شرطي المشتقات جميعها من دون تفضيل لبعضها على بعض، ولذلك لم يرتض الأصوليون ما ورد عن صاحب الفصول الغروية الذي يرى أن النزاع مختص باسم الفاعل وما بمعناه<sup>(٩)</sup>، وقد استدللّ على ذلك أن الأصوليين في مقام التمثيل والاحتجاج في المشتق يأتون بأمثلة تحوي صيغة اسم الفاعل دون غيرها من المشتقات<sup>(١٠)</sup>، غير أن هذا

١ ( وهو وضع اللفظ بجامعه العنواني المنتزح من كل أفراد الصيغة النوعية، حين تكون الهيئة ممتعة التصور فضلاً عن تكثر المواد غير المحصورة في الهيئة الواحدة فيشار إلى أفرادها بالعنوان الانتزاعي العام. ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ٦٧: ١، ومحاضرات في اصول الفقه: ١: ١٢٦، والبحث النحوي عند الأصوليين: ٨٣-٨٤.

٢ ( ينظر: تهذيب الأصول (تقاريرات بحث السيد الخميني)/ الشيخ جعفر السبحاني: ١: ٧٩، ومحاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٦٠، ومنهج الأصول: ج٢ ق١: ١٤٥، والبحث النحوي عند الأصوليين: ١٣٦.

٣ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ١: ٢٠٦.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٦.

٥ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٤٣، ومراح الارواح في الصرف/ احمد بن علي بن مسعود: ٢٦، والاشباه والنظائر: ٢: ١٢١،

النحو الوافي: ٣: ١٤٣.

٦ ( ينظر: الزجاجة ومذهبه في النحو واللغة/ د. عبد الحسين المبارك: ١٧٠، والموجز في قواعد اللغة العربية/ سعيد الافغاني: ٩٣.

٧ ( ينظر: ابنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢٤٧.

٨ ( المصدر نفسه: ٢٤٧.

٩ ( تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين: ٤٨.

١٠ ( ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية/ الشيخ محمد حسين الحانري: ٦٠.

١١ ( ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٦٠.



الادعاء قد رفضه غير واحد من الأصوليين<sup>(١)</sup>، حيث أن (قصور الدليل عن بعض الدعوى لا يشهد بقصور الدعوى)<sup>(٢)</sup>، فإذا قصرت الأمثلة عن تثبيت الاستدلال بشمول النزاع للمشتقات جميعها فلا يعني هذا إنكار ذلك الشمول المذكور، بدليل أن الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) ادعى أن النزاع في بحث المشتق (... "وان" كان يعم جميع المشتقات "الا" انه لا بد من تخصيصه بغير اسم المفعول واسم الآلة فأن الأول موضوع لمن وقع عليه الفعل "وهذا" المعنى مما لا يعقل فيه الانقضاء ابداً "بداهة" ان الشيء بعد وقوعه لا ينقلب عما هو عليه "فصدق" المشتق حال تلبسه وانقضائه على نحو واحد "واما" اسم الآلة فان الهيئة [كذا]<sup>(٣)</sup> فيه موضوعه لاسناد المبدء [كذا]<sup>(٤)</sup> إلى ما يقوم به بالتهيء والاستعداد)<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض السيد الصدر على دليل صاحب الفصول وانه لا معنى للدعاء بأن النزاع الأصولي في المشتق مختص باسم الفاعل وما بمعناه مما يعني إخراج بقية المشتقات، (الا أن من يتخيل أن النزاع مختص به فهو ضيق عن النظر. فإنه يشمل أموراً أخرى أهمها الصفة المشبهة بأسم الفاعل، وأغلبها كذلك، فتكون مندرجة في محل النزاع من قبيل (فعال))<sup>(٦)</sup>.

أما ما اعترض به السيد الصدر على دليل الشيخ النائيني فقد ذكر جواباً نقضياً هو أننا مع التسليم بكلامه يتعين علينا أن نسد باب المشتق كله أو أكثره لأن (الاشكال المذكور يصدق على أكثر المشتقات)<sup>(٧)</sup>، فالاشكال يرد حتى على اسم الفاعل الذي وضع للنسبة الفاعلية وهي أيضاً مما لا يعقل فيها الانقضاء<sup>(٨)</sup>.

بيد أن بعض الأصوليين جعل النزاع مقتصرأ على اسم الفاعل واسم المفعول دون غيرهما من المشتقات<sup>(٩)</sup>، مستدلاً على هذا الزعم باتفاق العلماء على أنهما يستعملان حقيقة في الحال (أي عند وجود المشتق منه وقت الاطلاق، فضارب حقيقة وقت وجود الضرب، ومضروب حقيقة كذلك عند وقوع الضرب على المفعول واتفقوا كذلك على أن كلاً منهما مجاز في الاستقبال)<sup>(١٠)</sup>.

## المشتقات في الدرس الأصولي:

كان الكلام فيما سبق عن معنى المشتق عند اللغويين والأصوليين، وعن الأصل الاشتقاقي الذي تعود إليه المشتقات، فضلاً عن العلاقة بين المشتق عند النحاة والأصوليين، وصولاً إلى تحديد المشتقات، في ضوء ما تشكل من أهمية في هذا البحث الذي يتناول المشتقات عند كل من اللغويين والأصوليين، مع التركيز على وفرة مادتها في البحث الأصولي عند الأصوليين وخاصة السيد الصدر، ومن هنا سوف يقصي البحث اسم التفضيل بسبب ندرة مسائله إلى حد لا تنفع في إدراجها بموضوع مستقل.

١ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٦، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ١: ١١٧-١١٨، والمحكم في اصول الفقه: ١: ١٩٢.

٢ ( المحكم في اصول الفقه: ١: ١٩٢.

٣ ( الصواب: الهيئة.

٤ ( الصواب: المبدأ.

٥ ( اجود التقريرات: ١: ٨٣-٨٤.

٦ ( منهج الأصول: ج ٢ق ١: ٣٣.

٧ ( المصدر نفسه: ٣٤.

٨ ( ينظر: مناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٦.

٩ ( ينظر: اصول الفقه/ د. محمد ابو النور زهير: ٢٢٤.

١٠ ( اصول الفقه/ د. محمد أبو النور زهير. ٢٢٥.

وأما المشتقات التي هي موضوع هذا البحث فهي: المصدر واسم المصدر، والفعل، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وإسما الزمان والمكان، واسم الآلة، والجوامد.

## ١. المصدر واسم المصدر:

المصدر هو الاسم الذي جرى مجرى الفعل المضارع من حيث العمل والمعنى<sup>(١)</sup>، وخالفه في الدلالة، لأن المصدر يدل على الحدث الطبيعي<sup>(٢)</sup>، أي الحدث المجرد<sup>(٣)</sup>، ويعمل عمل الفعل من حيث التعدي واللزوم<sup>(٤)</sup>، ولا يتقدم معموله عليه<sup>(٥)</sup>، ولا يفصله عنه أجنبي<sup>(٦)</sup>، كما أنه لا يضم<sup>(٧)</sup>، ويعمل ماضياً ومستقبلاً خلافاً لاسم الفاعل الذي لا يعمل إلا إذا دلّ على الحال والاستقبال<sup>(٨)</sup>، ولكنه يضاف إلى الفاعل أو المفعول، واسم الفاعل لا يحتاج هذه الإضافة<sup>(٩)</sup>، ويعمل من المصادر ما كان مقدرًا (بأن) والفعل، أو (ما) والفعل<sup>(١٠)</sup>، وأما المؤكّد لفعله، والمبيّن له فقد ذهب بعض النحويين إلى أنهما لا يعملان مطلقاً<sup>(١١)</sup>، ويقسم النحاة المصدر الفاعل على ثلاثة أقسام:

١. **المضاف:** وهو أكثر الأقسام عملاً<sup>(١٢)</sup>، فيضاف إلى الفاعل وإلى المفعول، وإضافته إلى الفاعل أحسن<sup>(١٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ...)<sup>(١٤)</sup>، وأما إضافته إلى المفعول فمنها قول الشاعر:

تنفي يداها الحصى عن كل هاجرةٍ      نفى الدراهم تنقأ الصياريف<sup>(١٥)</sup>

٢. **المنون:** وهو أقل من المضاف في العمل<sup>(١٦)</sup>، ويرى ابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) أن المنون (أقيس الضروب الثلاثة في العمل وذلك من قبل ان المصدر انما عمل لشبهه بالفعل والتونين يدل على

- 
- ١ ( ينظر: الكتاب: ١: ١٨٩.
- ٢ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢١.
- ٣ ( ينظر: شرح قطر الندى/ ابن هشام الانصاري: ٢٦٠، ومعاني النحو/ د. فاضل السامرائي: ٣: ١٢٦، والمعجب في النحو/ رؤوف جمال الدين: ١٣٧.
- ٤ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٥٩، وهمع الهوامع/ السيوطي: ٢: ٩٢، والقواعد الاساسية للغة العربية/ احمد الهاشمي: ٣٠٥.
- ٥ ( ينظر: المفصل في علم العربية/ الزمخشري: ٢٢٦، وشرح الكافية: ٣: ٣٢٤، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٦، والاشباه والنظائر: ٢: ١٩٢، والنحو الوافي: ٣: ١٧٠.
- ٦ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٦٧، وشرح قطر الندى: ٢٦٦، وهمع الهوامع: ٢: ٩٣، والنحو الوافي: ٣: ١٧١.
- ٧ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢٦، وشرح قطر الندى: ٢٦٢، والنحو الوافي: ٣: ١٧٠.
- ٨ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٦١، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٦، والاشباه والنظائر: ٢: ١٩٢.
- ٩ ( ينظر: الكتاب: ١: ١٨٩، والمقتضب/ المبرد: ٣: ٢٦٩، وشرح المفصل: ٦: ٦٠ - ٦١.
- ١٠ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٥٩، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٣، وشرح قطر الندى: ٢٦٠، وشرح ابن عقيل: ٢: ٩٣، والنحو الوافي: ٣: ١٦٧.
- ١١ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٥٩، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٣.
- ١٢ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢٦، وشرح قطر الندى: ٢٦٦، وشرح ابن عقيل: ٢: ٩٤، وهمع الهوامع: ٢: ٩٣، والنحو الوافي: ٣: ١٧١.
- ١٣ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٦٢.
- ١٤ ( سورة البقرة: ٢٥١.
- ١٥ ( ينظر: شرح قطر الندى: ٢٦٨.
- ١٦ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢٦، وشرح قطر الندى: ٢٦٦، وشرح ابن عقيل: ٢: ٩٤، وهمع الهوامع: ٢: ٩٣، والنحو الوافي: ٣: ١٧٣.

التنكير فهو المعنى موافق لمعنى الفعل وان كان في اللفظ من زيادات الاسماء<sup>(١)</sup>، ومن الأمثلة التي ذكرها النحاة<sup>(٢)</sup> لهذا الضرب، هو قوله تعالى: (أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)<sup>(٣)</sup>، ومنها – كذلك- قول الشاعر الذي ذكره سيبويه<sup>(٤)</sup>

بضرب بالسـيـوفِ رؤوسَ قومٍ      أزلنا هامهنَّ عن المقيـل

وقال سيبويه: (وان شئت حذف التثوين كما حذف في الفاعل، وكان المعنى على حاله، إلا أنك تجر الذي يلي المصدر، فاعلا كان أو مفعولا)<sup>(٥)</sup>.

٣. المعرف بالألف واللام: وهو أقل وأضعف من القسمين السالفين<sup>(٦)</sup>، وقد أعمله سيبويه<sup>(٧)</sup> مستشهداً بقول الشاعر:

ضعيف النكاية أعـدأه      يخال الفرارَ يراخي الأجل<sup>(٨)</sup>

وقول الشاعر:

لقد علمت أولى المغيرة أنني      لحقت فلم أنكل عن الضرب مسمعا<sup>(٩)</sup>

اسم المصدر:

وقد سماه سيبويه: (باب ما لحقته الزوائد من الفعل من بنات الثلاثة)<sup>(١٠)</sup> وهو (ما ساوى المصدر في الدلالة [على معناه]، وخالفه بخلوه – لفظاً وتقديراً- من بعض ما في فعله دون تعويض)<sup>(١١)</sup> ويعمل اسم المصدر قليلاً<sup>(١٢)</sup>، ويرى بعض النحويين أن عمله يقتصر على السماع<sup>(١٣)</sup>، ومما استدل به على إعماله، هو ما ذكره من الأبيات الشعرية<sup>(١٤)</sup> منها قول الشاعر:

- ١ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٦٠، وينظر شرح قطر الندى: ٢٦٩.
- ٢ ( ينظر: الكتاب: ١: ١٨٩، والمفصل في علم العربية: ٢٢٤، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٣، وشرح قطر الندى: ٢٦٩، وهمع الهوامع: ٢: ٩٣، النحو الوافي: ٣: ١٧٣.
- ٣ ( سورة البلد: ١٤- ١٥.
- ٤ ( الكتاب: ١: ١٩٠.
- ٥ ( ينظر: الكتاب: ١: ١٩٠.
- ٦ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٦٠، وشرح ابن عقيل: ٢: ٩٤، والنحو الوافي: ٣: ١٧٣.
- ٧ ( ينظر: الكتاب: ١: ٢٩٢- ١٩٣.
- ٨ ( ينظر: خزنة الأدب/البغدادي: ٨: ١٢٩.
- ٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣: ٣٩٤.
- ١٠ ( الكتاب: ٤: ٧٨.
- ١١ ( شرح ابن عقيل: ٢: ٩٨.
- ١٢ ( الكتاب: ٤: ٧٨.
- ١٣ ( ينظر: شرح جمل الزجاجي: ٢: ١٥.
- ١٤ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢٩، وشرح جمل الزجاجي: ٢: ١٥، وشرح ابن عقيل: ٢: ٩٩، وهمع الهوامع: ٢: ٩٥، والقواعد الأساسية للغة العربية: ٣٠٦.

اكفراً بعد ردّ الموت عني وبعد عطائك المائة الرتاعاً<sup>(١)</sup>

وقول الشاعر:

بعشرتك الكرام تُعدُّ منهم فلا تـرين لغيرهم الوفا<sup>(٢)</sup>

وقول الشاعر:

إذا صحّ عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الأموال الا ميسرا<sup>(٣)</sup>

واسم المصدر نوعان: علم وغير علم، فأما العلم فإنه لا يعمل وإنما غير العلم هو الذي يعمل بشروط المصدر نفسها<sup>(٤)</sup>.

### الفرق بين المصدر واسم المصدر:

وأما فيما يتعلق بالفرق بينه وبين اسم المصدر، فليس ثمة اتفاق بين النحويين على طبيعة المعيار الذي يميز اسم المصدر عن المصدر من جهة اللفظ، ولا سيما بعدما ذكروا أنه يساوي المصدر في الدلالة<sup>(٥)</sup>، مما يعني أن كليهما يدل على الحدث المجرد فيكون معناهما واحداً، وإنما يختلفان في خلوّ اسم المصدر من بعض أحرف فعله - لفظاً وتقديراً - دون تعويض.

غير أن هذا المائز لم يستمرّ طويلاً حين ذكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) آراء متعددة للتفريق بينهما، منها: (أن المصدر في الحقيقة هو الفعل الصادر عن الإنسان وغيره (....) واسم المصدر اسم للمعنى الصادر عن الإنسان وغيره)<sup>(٦)</sup>، أو لأنّ (المصدر الذي له فعل، يجري عليه، كالانطلاق في انطلق، واسم المصدر هو اسم المعنى، وليس له فعل يجري عليه كالفهري، فإنه نوع من الرجوع)<sup>(٧)</sup>، وذكر - أخيراً - أنهما قد يطلقان على (الشيئين المتغايرين لفظاً: أحدهما للفعل والآخر للآلة التي يستعمل بها الفعل كالطهور والطهور، والأكل والأكل. فالطهور المصدر، والطهور اسم ما يتطهر به، والأكل المصدر، والأكل كل ما يؤكل)<sup>(٨)</sup>.

وقال صاحب مجمع البحرين: (أن المصدر مدلوله الحدث، واسم المصدر مدلوله: لفظ. وذلك اللفظ يدل على الحدث)<sup>(٩)</sup>.

ويرى الدكتور فاضل السامرائي أن لا دلالة لاسم المصدر على الحدث بل يدل على الاسم لا غير لأننا (نقول: السلام عليكم ولا نقول: التسليم عليكم، لأن السلام اسم وهو الأمان. أما التسليم فهو

١ ( ينظر: خزانة الادب: ٨: ١٣٧ )

٢ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ١٠٠، والنحو الوافي: ٣: ١٧٤، ومعاني النحو: ٣: ١٤٣ .

٣ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ١٠٠، والنحو الوافي: ٣: ١٧٤ .

٤ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: ١٧٤ .

٥ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ٩٨ .

٦ ( الاشباه والنظائر: ٢: ١٨٤ .

٧ ( المصدر نفسه: ٢: ١٨٤ - ١٨٥ .

٨ ( الاشباه والنظائر: ٢: ١٨٥، وينظر: همع الهوامع: ٢: ٩٤ - ٩٥ .

٩ ( مجمع البحرين/ الطريحي: (ك ل م): ٤: ٦٩ .

الحدث، ومثله الكلام والتكليم<sup>(١)</sup>، وهذا الاختلاف يؤكد أن النحويين لم يكونوا متفقين في المعيار الذي يميز المصدر عن اسم المصدر أهو لفظي أم معنوي؟.

أما الأصوليون فهم يعتمدون الجانب الدلالي في المسألة دون غيرها من أنماط الدراسة، لما فيها من الفائدة المتوخاة في هذا البحث، وليس هذا فحسب، بل أصبحت الدلالة الاشتقاقية أساس التفريق بين المصدر واسم المصدر، ذلك لأن المصدر يدل على الحدث وعلى نسبة ذلك الحدث إلى ذات ما<sup>(٢)</sup>، في حين أن اسم المصدر لا يدل إلا على الحدث ويخلو من دلالة انتسابه إلى الذات<sup>(٣)</sup>، وإن كان يدل معه على الحدث الساذج<sup>(٤)</sup>، ولذلك يرون أن الاختلاف بينهما إنما هو اعتباري<sup>(٥)</sup>، أي يعود إلى قصد المتكلم وإرادته ويشهد بذلك الوجدان<sup>(٦)</sup>، إذ (قلما يحصل تغاير بين الصيغتين في اللغة العربية)<sup>(٧)</sup>، لأن صيغته هي صيغة المصدر نفسها ولكنها خالية من الانتساب إلى الذات<sup>(٨)</sup>.

ويجاري السيد الصدر الإتجاه الأصولي في دراسة كل من المصدر واسم المصدر من حيث الدلالة الاشتقاقية لكل منهما، لما يترتب عليها من معرفة المبدأ الاشتقاقي لها، فضلاً عن معرفة طبيعة العلاقة بين المصدر و المشتق من جهة مدلوليهما، فلا يختلف عن الأصوليين من حيث دلالة المصدر على الحدث، لكنه يرى أن دلالاته على الحدث إنما نشأت من مادته لا من المادة والهيئة، وأن معنى المادة محفوظ في المصدر وهو معنى المصدر نفسه<sup>(٩)</sup>، الأمر الذي يجعل المادة في كل المشتقات عبارة عن معنى مصدري<sup>(١٠)</sup>.

وأما في مقام التفريق بين المصدر واسم المصدر، فالسيد الصدر لا يرتضي التفريق النحوي القائم على أساس لفظي، بل يرى أن الفرق بينهما من جهة المعنى<sup>(١١)</sup>، ولذلك فقد أورد مجموعة من نقاط الضعف على المذهب النحوي في التفريق بينهما، حيث يرى أنهم جعلوا معياراً لفظياً في تحديد الفرق بينهما مما يعني أن معنهما واحد فلا فرق بينهما من جهة المعنى (وهذا خلاف الوجدان اللغوي الاكيد)<sup>(١٢)</sup>، كما أن كل تقسيم لا بدّ فيه (من ثمرة ليكون له معنى فتفريقهم هذا بين المصدر واسمه لا ثمرة فيه لان معنهما واحد وعملهما في مدخولهما واحد)<sup>(١٣)</sup>، كما أن مع التسليم بهذا التفريق النحوي ينبغي الاحتكام إلى الاصطلاح اللغوي في جعل السمع والبصر والكتابة - مثلاً - مصادر مع أنها أسماء مصادر في الاصطلاح الأصولي، ومن هنا فالمصدر واسم المصدر - على وفق هذا التحديد النحوي - مترادفان لتحقق ضابطة الترادف فيهما وهي (الاتحاد في المعنى والاختلاف في اللفظ)<sup>(١٤)</sup>، فضلاً عن هذا

١ ( معاني النحو: ٣ : ١٤٤ .

٢ ( ينظر: فوائد الأصول: ١ - ٢ : ٩٧، ومنتقى الأصول: ١ : ٣٣٤، ومصابيح الأصول (تقرير بحث السيد الخوني)/ السيد علاء الدين بحر العلوم: ١ : ١٧٨، والرافد في علم الأصول/ السيد علي السيستاني: ٢١١ .

٣ ( ينظر: فوائد الأصول: ١ - ٢ : ٩٧، ومنتقى الأصول: ١ : ٣٣٤، ومصابيح الأصول: ١ : ١٧٨، والرافد في علم الأصول: ٢١١ .

٤ ( ينظر: مصابيح الأصول: ١ : ١٧٨ .

٥ ( ينظر: أجود التقريرات: ١ : ١٤٦، ومحاضرات في اصول الفقه: ٥ : ٤٠، وبداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٧ : ٣٠٠ .

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢ : ٥٥ .

٧ ( مصابيح الأصول: ١ : ١٧٨ .

٨ ( ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ١٠٣ .

٩ ( ينظر: منهج الأصول: ٤ : ١٣٠ .

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٣٠ .

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢ : ٥٥ .

١٢ ( المصدر نفسه: ٥٩ .

١٣ ( المصدر نفسه: ٦٠ .

١٤ ( المصدر نفسه: ٦٠ .

كله أنهم بهذا لم يجعلوا - ثمة - فرقاً بين المصدر واسم المصدر وبين الألفاظ الجامدة حين ذكروا (ان) اللفظ ككل وضع للمصدر أو اسم المصدر<sup>(١)</sup>، بينما نظروا إلى الهيئة باستقلال عن المادة - كما يقول السيد الصدر - في اسم الفاعل، في حين أنهم أسقطوا وضع الهيئة في المصدر واسمه تماماً، وعلى هذا يكون أساس التفريق عند الأصوليين المعنى وعند النحويين اللفظ<sup>(٢)</sup>.

وأما الرأي الذي يختاره السيد الصدر فيما يتعلق بالتفريق بينهما، فهو يعتمد الدلالة المصدرية لكليهما، إذ يدلان على الحدث فقط<sup>(٣)</sup>، وهذا من جهة المادة - قطعاً - وأما هيأتهما المصدرية، فهو يرى أنها لم توضع لشيء إطلاقاً، ولو (كانت موضوعاً لاستفدنا معنيين من المصدر أو اسمه كسائر المشتقات مثل اسم الفاعل والمفعول أما المصدر فلا نفهم منه إلا معنى الحدث أو جامع الحدث)<sup>(٤)</sup>، وكذلك اسم المصدر لأن السيد الصدر يرى أن المصدر هو عين اسم المصدر لغة ولفظاً<sup>(٥)</sup>.

ولما كانت مواد المشتقات قد وضعت وضعاً واحداً للحدث المجرد<sup>(٦)</sup>، فلا بد من اعتماد القرينة التي تعين المصدر أو اسم المصدر، والقرينة - بحسب مذهب السيد الصدر - قصدية، فلذلك يرى أن الحدث إذا كان تصوره بوصفه متحركاً ومستمرأ أي متجدد الحدوث فهو المصدر، وأما إذا كان تصوره بوصفه قاراً وثابتاً فهو اسم المصدر، ويمكن القول أن الحدث بما هو يكون بمنزلة الجنس الجامع لكل منهما، وأما صفة الاستمرار والحدوث فهي بمنزلة الفصل للمصدر، بينما تكون صفة الثبوت بمنزلة الفصل لاسم المصدر، فيشتمل كل منهما على الجنس والفصل القريبين وهو ما يعرف بالحدّ التام<sup>(٧)</sup>.

ولهذا يكون أساس التفريق عند السيد الصدر بين المصدر واسمه هو المعنى - أسوةً بباقي الأصوليين - لكنه يختلف عنهم في أنه لا يرى أن الهيئة قد وضعت لشيء أصلاً وإنما الوضع للمادة فقط لكل منهما، وأما الفرق بينهما فهو لحاظي وقصدي يعود إلى تصور المتكلم للحدث؛ إما مستمرأ فهو المصدر وإما قاراً فهو اسم المصدر، بينما يفرق الأصوليون بينهما بدلالة المصدر على الحدث ونسبته إلى الذات ودلالة اسم المصدر على الحدث دون النسبة.

وقد أفاد السيد الصدر من هذه الضابطة في بيان الفرق بينهما كذلك ولكن من خلال الأمثلة لكل من المصدر واسم المصدر، فأما أمثلة المصدر فقد ذكر بأن (التعزير) مصدر عزز يعزز<sup>(٨)</sup>، وأن (القصص) هو الخبر المقصوص وضع موضع المصدر فغلب عليه<sup>(٩)</sup>، وقد جاء المصدر (معقول) على مفعول كالميسور والمعسور<sup>(١٠)</sup>.

١ ( المصدر نفسه: ٦٠.

٢ ( المصدر نفسه: ٦٠، والبحث النحوي عند الأصوليين: ١٠١.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٥٥، ٥٨.

٤ ( منهج الأصول: ٥٨.

٥ ( المصدر نفسه: ٥٥.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٥٧، ٥٨، و ٤: ١٣١.

٧ ( قسّم المناطقة الحد أو التعريف على أربعة أقسام: ١. الحد التام: وهو التعريف بذاتيات المعرّف جميعها ويكون بالجنس والفصل القريبين منه، مثل تعريف الإنسان بأنه (حيوان ناطق) ٢. الحد الناقص: وهو التعريف ببعض ذاتيات المعرّف، حيث يكون بالفصل وحده أو بالفصل والجنس البعيد مثل تعريف الإنسان بأنه (ناطق)، ٣. الرسم التام: وهو التعريف بالذاتي والعرضي مثل تعريف الإنسان بأنه (حيوان ضاحك)، ٤. الرسم الناقص: هو التعريف بالعرضي فقط مثل تعريف الإنسان بأنه (ضاحك). ينظر: المنطق/ الشيخ محمد رضا المظفر: ١: ٩٨ - ١٠٠.

٨ ( ينظر: ما وراء الفقه: ٩: ٦٦.

٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٠: ٦٤.

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ٩: ٢٠٨.

أما أسماء المصادر فذكر منها (القصاص) بأنه اسم مصدر من اقتص يقتص<sup>(١)</sup>، وأن (القبلة) اسم مصدر من الإستقبال<sup>(٢)</sup>، وذكر احتمالين لحقيقة (الفتوى) فقد يكون أصلها اسم مصدر وانه ياءى وليس واوياً ومصدره (الفتيا)، وقد يكون مصدراً واسم المصدر منه هو (الفتيا)<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الفعل:

الفعل من الموضوعات النحوية المهمة التي دخلت البحث الأصولي فتوسّعت وتعمّقت إلى حدّ كبير لأنه يدخل في مباحث اصولية متنوعة، إذ يبدو أنه في المجال الأصولي أشدّ لصوقاً بالواقعية لأنه يعنى بالدلالة الزمانية للأفعال، التي لم يهتم بها النحويون اهتماماً كبيراً – كما يقول الدكتور إبراهيم السامرائي- بل راحوا يبحثون في مسائل لا أهمية لها منها أن الفعل أقوى العوامل، ويعمل ظاهراً أو مقدر<sup>(٤)</sup>، في حين أن هذه المسائل لم يعتن بها الأصوليون بل راحوا يدرسون الأفعال – بوصفها واحدة من المشتقات النحوية- ضمن المحورين:

١. خروجها من محل النزاع في المشتقات.

٢. دلالتها على الزمان.

وقد تناول الباحث فيما سبق في الفصل الأول: خروج الأفعال عن محل النزاع في المشتقات، بعنوان: النسبة بين المشتق عند اللغويين والأصوليين\*، ولذا سيكون الكلام هنا مقتصرأ على دلالة الفعل الزمانية.

## دلالة الفعل على الزمان:

الفعل من أركان الجملة الرئيسية في العربية وعمادها التركيبي، لا يختلف في ذلك النحويون بل هم متفقون على أهميته في الجملة العربية، مثلما يتفقون على دلالاته الزمانية، لكن هذا الزمان يختلف باختلاف مدلوله الإفرادي والتركيبى، فالمتقدمون من النحويين يرون أن الزمان إنما هو مدلول الصيغة، منهم سيبويه (ت ١٨٠هـ)<sup>(٥)</sup>، والمبرد (ت ٢٨٥هـ)<sup>(٦)</sup>، والزجاجي (ت ٣٣٧هـ)<sup>(٧)</sup>، إذ يستفاد من تعريفهم الفعل أنه يدل على الزمان وإن كان خارج السياق، أي يدل عليه بصيغته<sup>(٨)</sup>، (ولذلك تختلف الدلالة على الزمان باختلاف الصيغ)<sup>(٩)</sup>.

أما المتأخرون فهم وإن اتفقوا مع المتقدمين في الدلالة الزمانية لكنهم لا يقولون بالدلالة الصرفية، بل ذهب كثير منهم إلى خلو الفعل من الزمان خارج السياق والتركيب، لان دلالاته سياقية<sup>(١٠)</sup>، نحوية<sup>(١)</sup>.

١ ( ما وراء الفقه: ٩ : ٧٠.

٢ ( ينظر: بيان الفقه: ٧.

٣ ( ينظر: ما وراء الفقه: ٩ : ١٥٩.

٤ ( ينظر: الفعل زمانه وابنيته: ١٨، وينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه: ١٤١ - ١٤٢.

٥ ( ينظر: ١٨-٢٢ من الرسالة.

٦ ( ينظر: الكتاب: ١ : ١٢.

٧ ( ينظر: المقتضب: ٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦.

٨ ( ينظر: الايضاح في علل النحو: ٥٢ - ٥٣.

٩ ( ينظر: الخصائص: ٣ : ١٠٠.

١٠ ( الاقتراح/ السيوطي: ١٩.

١٠ ( ينظر: الفعل زمانه وابنيته: ٢٤، والدلالة الزمنية في الجملة العربية/ د. علي جابر المنصوري: ٦٧، والدلالة السياقية عند اللغويين/ د. عواطف كنوش المصطفى: ٤٧.

ولذلك يرى الدكتور تمام حسان أن الزمن الصرفي وظيفه الصيغة أما وظيفة السياق فتظهر من المستوى النحوي، أي باعتماد القرينة السياقية<sup>(٢)</sup>.

ويرى كثير من الأصوليين أن الفعل لا دلالة له على الزمان لا في داخل السياق ولا خارجه<sup>(٣)</sup>، في حين أن السيد الصدر يعدّ من القائلين بالدلالة الزمانية للأفعال<sup>(٤)</sup>، ولذلك يتصدى للرد على أدلة المنكرين لهذه الدلالة لأجل إثبات ما ذهب إليه هو والنحويون في كون الأفعال دالة على الزمان.

فيرى الناقدون للدلالة أن صيغتي الأمر والنهي لا تدلان على الزمان، بل أقصى مدلولهما هو طلب الفعل للأمر وطلب الترك للنهي<sup>(٥)</sup>، فهم ينقضون بفعل الأمر والفعل المضارع المسوق بـ(لا) الناهية، وهذا النقض – كما يراه السيد الصدر – محاولة لنسف الموجبة الكلية القائلة بدلالة الأفعال على الزمان<sup>(٦)</sup>، بعد انتقاضها بفعل الأمر، الذي يراه السيد الصدر أنه خارج عن الفعلية كذلك، ولكن خروج فعل الأمر عن النزاع في الأفعال لا يعني إلغاء الدلالة الزمانية للأفعال جميعها بل يمكن أن يختص (الحديث بدلالة الماضي والمضارع، دون الأمر. لأن الأمر ليس فعلاً أصلاً)<sup>(٧)</sup>، حيث أن هيأته موضوعه للدلالة على الطلب وإنما سمي (فِعْلاً) فلأنه اصطلاح علمي في النحو والصرف وليس فيه مطابقة للواقع.

كما يستدل السيد الصدر على كون صيغة الأمر خارجة عن نطاق الأفعال من خلال دلالتها على الإنشاء، في حين أن الفعل الماضي والمضارع يدلان على الإخبار، والإنشاء والإخبار متغايران في السنخية، ولذا فليس صحيحاً أن يسميان بعنوان انتزاعي واحد وهي الأفعال، ومن هنا فقد استحسّن السيد الصدر تسمية الأصوليين لفعل الأمر بصيغة الأمر أو صيغة (أفعل)<sup>(٨)</sup>، فهو خارج عن الفعلية وعن الدلالة الزمانية مطابقةً والتزاماً (وإنما الزمان له لازم عقلي، من حيث أنه زماني وكل زماني لا بد له من زمانه)<sup>(٩)</sup>.

فالسيد الصدر يبدو قريباً إلى حدّ بعيد من رأي الكوفيين الذين يرون أن فعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع وليس فعلاً قائماً بذاته<sup>(١٠)</sup>، كما يبدو قريباً من رأي كثير من اللغويين المحدثين في إنكارهم دلالة فعل الأمر الزمانية<sup>(١١)</sup>، بل في إنكار فعليته<sup>(١٢)</sup>.

ولقد رفض السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) كلام الدكتور المخزومي الذي يرى أن صيغة (أفعل) ليست بفعل لخلوها من شرطي الأفعال وهما: الحمل على المسند إليه والاقتران بالزمان<sup>(١٣)</sup>، إذ

١ ( ينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه: ١١٤.

٢ ( ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ١٠٥.

٣ ( ينظر: مقالات الأصول: ١: ١٧٥، وكفاية الأصول: ٥٩، وأجود التقريرات: ١: ٥٧، ومحاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٥٩، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٥، والمباحث الأصولية/ الشيخ محمد اسحق الفيض: ٢: ٢٧٨.

٤ ( ينظر: منهج الأصول: ١: ٢٨، وينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٤، وينظر المصدر نفسه: ٤: ١٣٢، ١٦٤، وينظر: ما وراء الفقه: ٩: ١٥.

٥ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٩، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٥.

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤١.

٧ ( منهج الأصول: ٤١.

٨ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤١.

٩ ( المصدر نفسه: ٤٢.

١٠ ( ينظر: همع الهوامع: ١: ٧، ومدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة/ د. مهدي المخزومي: ٣٣٨، والمعجب في النحو: ٣٣.

١١ ( ينظر: الفعل زمانه وابنيته: ٢١، والبحث النحوي عند الأصوليين: ١٥٦، وتطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين: ٣٦.

١٢ ( ينظر: اللغة: ١٦٣.

١٣ ( ينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه: ١٢٠.



يرى السيد محمد باقر الصدر أن نسبة الحدث إلى فاعل متوفرة في صيغة الأمر مثلما هي في الماضي والمضارع إلا أنها في الماضي لوحظ فيها مجال التحقق والإخبار وفي الأمر لوحظ فيها مجال البعث والإرسال وهو ما يحيل الجملة من الإخبار إلى الإنشاء دون أن يؤثر ذلك على مدلول الفعل<sup>(١)</sup>، (وهذا يكفي في كون الصيغة فعلاً لدالاتها على النسبة الصدورية تصوراً وإن لم تدل على وقوع الحدث من الذات فعلاً لأن الوعاء الملحوظ للنسبة ليس هو وعاء التحقق بل وعاء الطلب)<sup>(٢)</sup>.

وأما صيغة الفعل المضارع المسبوق بـ(لا) الناهية فلم يرَ السيد محمد باقر الصدر فرقاً بينها وبين صيغة الأمر سوى أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، فكانت ردوده على منكري دلالة الأفعال الزمانية هي نفسها التي ردها في هذه الصيغة لاسيما أنه لم يعترف بفعلية صيغة النهي لأنها ليست كلمة واحدة بل كلمتان مؤلفتان من (لا) الناهية والفعل المضارع، ولذلك فالصيغة موضوعة بوضعين<sup>(٣)</sup>.

ويستدل النافون لدلالة الأفعال الزمانية - كذلك- بأن القول بها يلزم أن يكون الإسناد إلى الزمان نفسه باطلاً للزوم الدور أو التسلسل<sup>(٤)</sup>، أو يلزم المجاز عند الإسناد إلى المجردات<sup>(٥)</sup>، التي هي غير محدودة بحد، فأفعالها لا تقع في الزمان، كالأفعال المقدسة، والملائكة<sup>(٦)</sup>، ولكن السيد الصدر لم يقتنع بهذا التوجيه الفلسفي، لأن الزمان لا يحتاج لزواله إلى شيء آخر فهو يتغير بنفسه لكونه ذاتياً والذاتي لا يعطل فإن انتهاء الزمانيات هو انتهاء للزمان لأنه ذاتي لها فلا يبقى بزوالها<sup>(٧)</sup>، ومن هنا فلا مجال لورود دعوى الدور أو التسلسل لأن الزمان لا يتوقف على شيء في زواله<sup>(٨)</sup>.

ويرى السيد الصدر- كذلك- أنه في حال إسناد الفعل إلى المجردات، ودعوى المجاز فيها، فإن الأخذ بها يؤدي إلى إلغاء الفرق بين الفعل الماضي والفعل المضارع، إذا قلنا بنفي الدلالة الزمانية عن الأفعال، وعلى أية حال فإن الزمان موجود في حركة المجردات وان لم يرتبط بحركتي الشمس والقمر لان الزمان معنى عام يشمل ما يرتبط بحركتي الشمس والقمر وما لا يرتبط بحركتيهما مثل المجردات - فيما عدا الذات المقدسة- ويستدل على هذه الدعوى بوجود الدهر في زمان المجردات<sup>(٩)</sup>.

وأما الأفعال المسندة إلى الله تعالى، وأنها يجب أن تكون خالية من الزمان، لإمتناع ارتباط الزمان بالذات المقدسة، فقد أجاب السيد الصدر بجوابين:

١. أن الذات المقدسة وصفت بأنها سرمدية<sup>(١٠)</sup>، وهي صفة زمانية عين الذات الإلهية، وليست زائدة على الذات ليلزم محذور تعدد القدماء<sup>(١١)</sup>.

١ ( ينظر: بحوث في علم الأصول: ١: ٣١٣.

٢ ( المصدر نفسه: ٣١٣.

٣ ( ينظر: بحوث في علم الأصول: ٤٢.

٤ ( (اما الدور فهو توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه، إما بلا واسطة، كتوقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ)، ويسمى: (دورا مصرحا)، وإما مع الواسطة، كتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ)، ويسمى (دورا مضمرًا). واستحالته قريبة من البدهة، فإنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود)،(وأما التسلسل فهو ترتب شيء موجود على شيء آخر موجود معه بالفعل، وترتب الثاني على ثالث كذلك، والثالث على رابع، وهكذا إلى غير نهاية) نهاية الحكمة/ السيد محمد حسين الطباطبائي: ٢١٦-٢١٧.

٥ ( ينظر: كفاية الأصول: ٥٩، المحاضرات، مباحث اصول الفقه: ١٠٦.

٦ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٦٠.

٧ ( هي الموجودات التي تتعلق حركتها بالزمان. ينظر: شرح المواقف/ الشريف الجرجاني: ٨: ٢٨.

٨ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١: ٤٣.

٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٤.

١٠ ( هي صفة زمانية تجمع بين الازمنة السابقة واللاحقة، أي تجمع بين الابدية والازلية. ينظر: محاضرات في الالهيات/ الشيخ جعفر السبحاني: ١٠٩، ونظرة حول دروس في العقيدة الاسلامية/ عبد الجواد الابراهيمي: ٤١.

٢. أن الأفعال المسندة إليه تعالى؛ بعضها يكون مرتبطاً بين الله تعالى وبين مخلوقاته، التي ترتبط هي بالزمان، ومن هنا تقتضي هذه الأفعال الزمان بلحاظ الطرف الثاني، وقد ساق السيد الصدر أمثلة قرآنية للعلاقة الثنائية بين الله تعالى وبين مخلوقاته<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: (وَلَا يَظَلِّمْ رَبُّكَ أَحَدًا)<sup>(٤)</sup>.

وأما ما كان طرفها واحداً وهو الله تعالى فيرى السيد الصدر أن هذا الأمر مختص بالفعل (كان) في صيغته الماضية لأن هذا الفعل لا يدل على الزمان، حيث وصفه السيد الصدر بـ(كان) الشأنية، وهي (من قبيل الالفاظ الجوامد، ليس لها مادة مستقلة عن هيئتها [كذا])<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، ويرى السيد الصدر أن الله تعالى لم يسند لذاته المقدسة فعلاً غير هذا الفعل لا في القرآن الكريم ولا في السنة<sup>(٧)</sup>، وهو ما يعني أن هذا (المعنى لا يعم غير هذا اللفظ، وهو (كان) لصيغة الماضي دون أية مادة أو هيئة [كذا])<sup>(٨)</sup> أخرى حتى المضارع والأمر من كان نفسها)<sup>(٩)</sup>.

وقد حاول السيد الصدر أن يجمع بين وضعها بصيغة الماضي وبين دلالتها على الشأنية والحال، فذكر أنها قد وضعت بوضعين (الأول بصفتها دالة على الزمان الماضي. والثاني: مبين للأول: وهو بيان الحال والصفة والشأنية. فهو من المشترك اللفظي)<sup>(١٠)</sup>، مستدلاً على ذلك بالأمثلة القرآنية التالية<sup>(١١)</sup>:

(إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)<sup>(١٢)</sup>، (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا)<sup>(١٣)</sup>، (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)<sup>(١٤)</sup>، (وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا)<sup>(١٥)</sup>، ويرى أن هذا التباين المقصود في (كان) هنا يعني أن (كان) المقيدة بالزمان الماضي هي غير (كان) الشأنية التي لا تدل على الزمان، فالأولى مقيدة والثانية مطلقة، والمطلقة غير المقيدة<sup>(١٦)</sup>، وقد أشار عباس حسن إلى أن (كان) قد تدلّ على الشمول والاستمرار الذي يعم الأزمنة الثلاثة، نحو قوله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>(١٧)</sup><sup>(١٨)</sup>.

١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤٤-٤٥.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٦.

٣ ( سورة النساء: ١٦٤.

٤ ( سورة الكهف: ٤٩.

٥ ( الصواب: هيئاتها.

٦ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤٨.

٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٦.

٨ ( الصواب: هيئة.

٩ ( منهج الأصول: ٤٧.

١٠ ( المصدر نفسه: ٤٦.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٦-٤٧.

١٢ ( سورة النساء: ٥٨.

١٣ ( سورة الإسراء: ٦٦.

١٤ ( سورة النساء: ٣٣.

١٥ ( سورة النساء: ١٣١.

١٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤٧.

١٧ ( النساء: ١٥٢.

١٨ ( ينظر: النحو الوافي: ٥٤.

## زمن الفعل ومدلول المادة أو الهيئة فيه:

المشتقات بعمومها – بما فيها الأفعال- قد وضعت بوضعين: وضع للمادة، ووضع للهيئة، فأما المادة فإنها موضوعة لطبيعة الحدث المهملة، وهذا هو القدر المتيقن من وضع المشتقات، إذ لا خلاف فيه بين النحويين<sup>(١)</sup> والأصوليين<sup>(٢)</sup>، وإنما وقع الخلاف في مدلول الهيئة الاشتقاقية أو بعبارة أخرى في مدلول هيئات الأفعال عند الأصوليين، فهل تدلّ هيئاتها على الزمان كما يقول السيد الصدر؟ أم على نسبة الحدث إلى فاعل ما، كما هو رأي غيره من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، إذ لا دلالة له على الزمان لأن (... كون الزمان جزءاً لمدلول الأفعال باطل يقيناً، لأنها لا تدل عليه لا مادة ولا هيئة [كذا]<sup>(٤)</sup>. أما بحسب المادة فظاهر، لأنها لا تدل الا على نفس الطبيعة المهملة [كذا]<sup>(٥)</sup> غير مأخوذ فيها أية خصوصية فضلاً عن الزمان. وأما بحسب الهيئة فقد تقدم: أن مفادها نسبة المادة إلى الذات على نحو من أنحاء النسبة، فالزمان أجنبي عن مفاد الفعل مادة وهيئة<sup>(٦)</sup>.

وأما السيد الصدر فقد ناقش هذا الدليل ضمن جوابين:

١. أن قولهم بدلالة الهيئة على النسبة إلى الذات أشد من إنكارهم الدلالة الزمانية للأفعال لأنهم ما أنكروا هذه الدلالة إلا للتمهيد من أجل الحكم بعد ذلك على بساطة المشتقات، أي أنها لا تدل على الذات وإنما على الحدث، وعلى هذا لا يصح قولهم بدلالة الهيئة على نسبة المادة إلى الذات في المشتقات عموماً، ودلالاتها في الأفعال على نسبة المادة إلى الفاعل، في حين أن قولهم ببساطة المشتقات ينفي وجود الذات لخروجها عن مداليل المشتقات مادة وهيئة<sup>(٧)</sup>.

٢. إن المصدر واسم المصدر – مع أن هيئتهما اشتقاقية- لا دلالة لهما على الذات جزماً<sup>(٨)</sup>، في حين أنهم يدعون بدلالة هيئة المشتقات على النسبة إلى الذات.

لذا فالفعل دال على الزمان بالدلالة الإلزامية لا المطابقية – كما يرى السيد الصدر- أي أن الزمان داخل في مداليل الأفعال تقييداً أو شرطاً لا قيداً، يعني أنه مقيد بالزمان وليس الزمان ذاتياً لها<sup>(٩)</sup>. وهو مدلول الهيئة لا المادة لأن الهيئة (موضوعة لمعنى التقيد بالزمان)<sup>(١٠)</sup>، أي أن الزمان ليس ذاتياً للأفعال على مذهب السيد الصدر خلافاً لابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ)<sup>(١١)</sup> الذي يقول بالدلالة الزمانية الذاتية للأفعال، في حين رفض السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) دلالة الفعل الزمانية سواء أكانت بنحو القيد

١ ( ينظر: الخصائص: ٣: ١٠٠، وشرح المفصل: ٧: ٢، والزمن في النحو العربي: ٥٩، والبحث النحوي عند الأصوليين: ١٤٣، وتطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين: ٣٢.

٢ ( ينظر: مقالات الأصول: ١: ٢٥٢، وأجود التقريرات: ١: ٦٢، ومحاضرات في اصول الفقه: ٢: ١٤٥، ٢١٤، وزبدة الأصول/ السيد محمد صادق الروحاني: ١: ٤٦، ٢٩٥، والرافد في علم الأصول: ٢٧٢، ٣٣٧، والمباحث الأصولية: ٢: ٣٦٧، والأصول في علم الأصول: ١- ٢: ٣٥، ومنتقى الأصول: ١: ٣١٧.

٣ ( ينظر: منتهى الأصول: ٣٩، وتعليقة على معالم الأصول: ٣: ١٢٤، ومقالات الأصول: ١: ١١٠، ودروس في علم الأصول: ١: ٧٣، والمباحث الأصولية: ٢: ٢٦٤.

٤ (الصواب: هيئة).

٥ ( الصواب: الطبيعة المهملة نفسها.

٦ ( محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٥٩.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٠.

٨ ( ينظر: المصدر نفسه: ٥٠.

٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٥١.

١٠ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٥٢.

١١ ( ينظر شرح المفصل: ٧: ٤.

أو التقييد (وذلك لأن دلالة الأفعال عليه لا بد أن تستند إلى أحد أمرين: إما إلى وضع المادة، أو إلى وضع الهيئة [كذا]<sup>(١)</sup>. ومن الواضح أن المادة وضعت للدلالة على نفس طبيعي الحدث [كذا]<sup>(٢)</sup> اللابشرط،

والهيئة وضعت للدلالة على تلبس الذات به بنحو من أبحاثه كما عرفت، وشيء منهما لا يدل عليه)<sup>(٣)</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أن مدلول هيئة الفعل ليس مطلق الزمان كما يفهم من كلام السيد الخوئي، بل هو حصة زمانية معينة، كما يرى السيد الصدر، لأن التقريب بين الفعل الماضي والمضارع سيكون عسيراً على القول بالإطلاق، سيما مع إخراج فعل الأمر عن دائرة الفعلية، مثلما أنه عسير على منكري الدلالة الزمانية للفعل، خاصة مع استعمال أحدهما مكان الآخر<sup>(٤)</sup>، الذي أنكره السيد الخوئي<sup>(٥)</sup>.

فهياة الماضي تدل على الزمان الماضي وهيأة المضارع تدل على الوقوع في المستقبل مع عدم القرينة التي تعين زمان الفعل الحاضر، وقد اختار السيد الصدر<sup>(٦)</sup> هذا الرأي موافقاً به المذهب النحوي<sup>(٧)</sup>، ذلك لأن الفعل المضارع موضوع للمستقبل الأعم من القريب والبعيد، والقرائن هي التي تحدد الحصة الزمانية للمستقبل القريب<sup>(٨)</sup>، فالقريب تحده (السين) والبعيد (سوف)<sup>(٩)</sup>، ومن هنا عرض السيد الصدر بعض الآيات القرآنية التي خرجت دلالتها الزمانية من الماضي إلى المضارع<sup>(١٠)</sup>، نحو قوله (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَشَقَّ الْقَمَرُ)<sup>(١١)</sup>، وقد استدل على ذلك بمثل فقهي يتضمن هذا الخروج نحو قولهم: من ضحك في صلاته أعاد<sup>(١٢)</sup>، ومن المضارع إلى الماضي، نحو قوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ)<sup>(١٣)</sup>، وقوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)<sup>(١٤)</sup>.

فتوجيه هذه الآيات - بناءً على مبنى السيد الصدر - أنها مجاز اقترنت بالقرينة<sup>(١٥)</sup>، للتأكيد على حتمية ما وقع (إذا أريد استحضر صورة الماضي فإنه يحسن حينئذ عرضه في صيغة المضارع)<sup>(١٦)</sup>، ان كان الحديث عن الأحداث السالفة، وحتمية ما سيقع ان كانت تتحدث عن وقائع مستقبلية، لا سيما اذا كان القرآن يخبر عما سيحصل في يوم القيامة<sup>(١٧)</sup>.

١ ( الصواب: الهيئة.

٢ ( الصواب: طبيعي الحدث نفسه.

٣ ( محاضرات في اصول الفقه: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٤ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٣ - ٥٤.

٥ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٦٠.

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٤.

٧ ( ينظر: النحو الوافي: ١: ٥٥.

٨ ( ينظر: فقه اللغة المقارن/ د. ابراهيم السامرائي: ٥٢.

٩ ( ينظر: شرح الكافية: ٤: ٦، منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٤.

١٠ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٤.

١١ ( سورة القمر: ١.

١٢ ( ينظر: منهج الأصول: ٣: ١٢٨.

١٣ ( سورة التوبة: ٤٠.

١٤ ( سورة الأنفال: ٤٩.

١٥ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٥٤ - ٥٥.

١٦ ( تجديد النحو/ د. شوقي ضيف: ٢٠٥.

١٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٢.

## ٣. اسم الفاعل:

هو الوصف الدال على من قام بالفعل، الجاري على حركات المضارع وسكناته<sup>(١)</sup>، وقد عدّه الكوفيون من الأفعال لذلك سموه الفعل الدائم<sup>(٢)</sup>، إذ يدل على الحدث والزمان السياقي<sup>(٣)</sup>، وكان تقسيمهم الأفعال بلحاظ الدلالة الزمانية حين قسّموها على: الفعل الماضي والمستقبل والدائم، بعدما رأوا أن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل فأعملوه من دون شرط الاعتماد<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الأخفش<sup>(٥)</sup>.

أما البصريون فهم وإن اهتموا بدلالته الزمانية لكن تنوينه أخرجه - عندهم - إلى الاسمية<sup>(٦)</sup>، فلا يعمل إلا معتمداً على وصف أو ابتداء أو حال أو استفهام أو نفي<sup>(٧)</sup>، لأنه أضعف من الفعل في العمل، والاعتماد يقوّي فيه جانب الفعلية<sup>(٨)</sup>، فيدلّ بلفظه على الحدث وبصيغته وبنائه على كونه صاحب الفعل<sup>(٩)</sup>، فعمله جرياً على فعله في حركاته وسكناته، لذلك يعمل (في المعرفة كلها والنكرة، مقدّماً ومؤخّراً، ومظهرًا ومضمراً ومؤخّراً، ومظهرًا ومضمراً)<sup>(١٠)</sup> شريطة أن يدل على الحال والإستقبال فضلاً عن شرط الاعتماد وإن كان مجرداً، وأما إذا كان معرفاً فإنه يعمل مطلقاً حالاً وماضياً ومستقبلاً<sup>(١١)</sup>.

ويصاغ من الثلاثي المتعدي ومن اللازم، على وزن فاعل<sup>(١٢)</sup>، وإنما سمّي اسم الفاعل على وزن الثلاثي لكثرة فجعل أصل الباب له<sup>(١٣)</sup>، ويصاغ (من غير الثلاثي على صيغة المستقبل بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر)<sup>(١٤)</sup>.

واشترط النحاة في إعماله دالاً على الزمن الماضي أن يكون مضافاً<sup>(١٥)</sup>، فلا يدلّ على المضي منوناً لعدم جريانه على فعله الذي بمعناه<sup>(١٦)</sup>، بينما أجاز الكسائي (ت ١٨٩ هـ) دلالاته الماضوية وإن لم يصف مستدلاً بقوله تعالى: (وَكَلَّبَهُمْ بِاسِطٍ زِرَاعِيَهُ بِالْوَصِيدِ)<sup>(١٧)</sup>، لكن النحاة حاولوا توجيه الآية الشريفة لتستقيم والقاعدة النحوية على أنها حكاية حال ماضية<sup>(١٨)</sup>، فاستدلّ ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) على هذا

١ ( ينظر: شرح قطر الندى: ٢٧٠.

٢ ( ينظر: معاني القرآن/ الفراء: ٢: ٤٢، ٢٢٢، وفي النحو العربي قواعد وتطبيق/ د. مهدي المخزومي: ٢٣، ومدرسة البصرة النحوية/ د. عبد الرحمن السيد: ٣٤٦، وتطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين: ٤٥.

٣ ( ينظر: الفعل زمانه وبنيته: ٣٤، والدلالة الزمنية في الجملة العربية: ٨٢.

٤ ( ينظر: همع الهوامع: ٢: ٩٥، وفي النحو العربي نقد وتوجيه: ١١٧.

٥ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٣٤، وشرح جمل الزجاجي: ١: ٣٠٣، وشرح قطر الندى: ٢٧٢.

٦ ( ينظر: المقتضب: ٤: ١٤٨، ومجالس العلماء/ الزجاجي: ٣٤٩، وفي النحو العربي نقد وتوجيه: ١١٨، والفعل زمانه وبنيته: ٢٠.

٧ ( ينظر: المقتصد في شرح الايضاح/ عبد القاهر الجرجاني: ١: ٥٠٩ وما بعدها، وشرح المفصل: ٦: ٧٩، وشرح ابن عقيل: ٢: ١٠٧، وشرح قطر الندى: ٢٧١.

٨ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٧٨، وشرح جمل الزجاجي: ١: ٣٠٣.

٩ ( ينظر: الخصائص: ٣: ١٠٣.

١٠ ( الكتاب: ١: ١٠٨.

١١ ( ينظر: المقتصد في شرح الايضاح: ١: ٥٢٧، وشرح قطر الندى: ٢٧٠.

١٢ ( ينظر: مغني اللبيب عن كتب الاعراب: ٢: ١٢٠.

١٣ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٣٢.

١٤ ( ينظر: مراح الارواح في الصرف: ٧٣.

١٥ ( ينظر: المقتضب: ٤: ١٤٨، وشرح الكافية: ٣: ٣٣٤.

١٦ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ١٠٦.

١٧ ( سورة الكهف: ١٨، وتامها: (وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقَّلْنَاهُمْ دَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلَّبْنَاهُمْ بِاسِطٍ زِرَاعِيَهُ بِالْوَصِيدِ لَوْ اَطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلَنْتْ مِنْهُمْ رُعْبًا)

١٨ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ٧٧، وشرح الكافية: ٣: ٣٣٥، وشرح جمل الزجاجي: ١: ٣٠١.

بقريئة سياقية وهي الفعل (ونقلبهم)، فلو كان يريد المضي لقال (وقلبناهم) (وبهذا التقرير يندفع قول الكسائي وهشام: إن اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي يعمل)<sup>(١)</sup>.

وليس البحث في الدلالة الزمانية لاسم الفاعل حكراً على متقدمي النحاة وإنما كان للمحدثين نصيب في الخوض بالمسألة ومن ثم القول بفعليته<sup>(٢)</sup>، وارتضاء المذهب الكوفي في ذلك أو إنكار دلالاته الزمانية مما يعني القول بإسميته<sup>(٣)</sup>، كما ذهب البصريون، وكما ذهب كثير من الأصوليين؛ إما لكونه اسماً والأسماء لا تدلّ على الزمان<sup>(٤)</sup>، أو لكون مدلوله أن شخصاً متصف بصفة صادرة منه<sup>(٥)</sup> ولا يدلّ على أكثر من ذلك، أو لأن المشتقات لا تدلّ على الزمان بالأولوية<sup>(٦)</sup> بعد نفي الزمان عن مدلول الأفعال عند أغلب أهل الأصول.

ونظراً لأهمية اسم الفاعل لدى الأصوليين لكونه أكثر المشتقات وروداً في البحث الاشتقائي، فقد ادّعى صاحب الفصول الغروية (ت ١٢٥٠ هـ) أن النزاع في المشتقات يختص باسم الفاعل وبعض المشتقات دون غيرها<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي رفضه عددٌ من الأصوليين<sup>(٨)</sup>، حتى السيد الصدر، ولذلك قال - ردّاً على المدّعى- (... الا أن من يتخيل أن النزاع مختص به (يعني اسم الفاعل) فهو ضيق في النظر)<sup>(٩)</sup>.

وكما دافع السيد الصدر عن دلالة الأفعال الزمانية، فهو يدافع - كذلك- عن دلالة اسم الفاعل بل عن دلالة المشتقات جميعها بعدما ربط بين دلالة الأفعال ودلالة المشتقات لأنه يرى (إننا إذا أثبتنا دلالة الأفعال على الزمان، كما فعلنا فعلاً، ففي الامكان إثباته للمشتقات. بخلاف ما إذا نفينا، فإنه يكون في المشتقات أولى بالنفي)<sup>(١٠)</sup>، ولكن الدلالة الزمانية الاشتقاقية إنما هي مدلول السياق<sup>(١١)</sup> لا الوضع الإفرادي للمشتقات، خلافاً للأفعال التي يستفاد من مدلولها الزمان بأصل الوضع.

وقد يتغير المعنى الدلالي لاسم الفاعل الذي يدلّ على الحدث<sup>(١٢)</sup>، أو يدلّ (على صفة قابلة للزوال عرفاً وعادة)<sup>(١٣)</sup>، ليدل على معان جديدة يقتضيها التركيب السياقي، ومن هنا فقد وافق السيد الصدر التوجيه المعتمد لاسم الفاعل (راضية) الوارد في قوله تعالى: (فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ)<sup>(١٤)</sup>، على أنه خرج عن معنى اسم الفاعل ليدل على معنى اسم المفعول أي مرضية<sup>(١٥)</sup>، (على معنى أنها مرضية لفاعلها أو مرضية لله سبحانه)<sup>(١٦)</sup>، حيث يصار إلى هذا المعنى الجديد حين يكثر أن يكون اسم الفاعل نعتاً<sup>(١٧)</sup>، كما

١ ( مغني اللبيب: ٢: ٣٤٦ - ٣٤٧.

٢ ( ينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه: ١١٩، والفعل زمانه وابتنيته: ٣٤.

٣ ( ينظر: اللغة: ١٧٠، والزمن في النحو العربي: ٢٧٨، ونحو القرآن/ د. احمد عبد الستار الجوارى: ٧٦.

٤ ( ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١: ١٠١.

٥ ( ينظر: الغيث الهامع في شرح الجوامع: ١٦٠.

٦ ( أجود التقريرات: ١: ٧٥ - ٧٦.

٧ ( الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٦٠.

٨ ( بنظر: كفاية الأصول: ٥٦، والمحكم في اصول الفقه: ١: ١٩٢، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ١: ١١٧ -

١١٨.

٩ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٣.

١٠ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ١٢٢.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١.

١٢ ( ينظر: شرح قطر الندى: ٢٧٩.

١٣ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٩٩.

١٤ ( سورة الحاقة: ٢١.

١٥ ( ينظر: معاني القرآن: ٢: ١٦، وشرح الكافية: ٣: ٣٣٢.

١٦ ( مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٥١.

١٧ ( ينظر: الزمن في النحو العربي: ٢٧٠.

ذكر معنى آخر لـ (راضية) كان قد ذكره الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)<sup>(١)</sup> من قبل، وهو أن (راضية بمعنى اسم الفاعل مجازاً. من حيث إنه نسب الرضا الى العيشة ومراده العائش أي ذو العيشة الراضية)<sup>(٢)</sup>، وهذه الدلالة الجديدة لاسم الفاعل تسمى بدلالة النسب<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. اسم المفعول:

هو اسم يشتق من الفعل المضارع للدلالة على من وقع عليه الفعل<sup>(٤)</sup>، ويعمل عمل فعله بالشروط التي يعمل فيها اسم الفاعل من حيث اشتراط الحال والاستقبال فضلاً عن الاعتماد<sup>(٥)</sup>، هذا إذا لم يكن معرّفاً بأل، وأما إذا كان معرّفاً بأل عمل مطلقاً من دون قيد أو شرط<sup>(٦)</sup>، وقد يؤخذ الزمان في مدلول اسم المفعول السياقي<sup>(٧)</sup>، بوصفه حدثاً مرتبطاً بالزمان الذي تحدده القرائن<sup>(٨)</sup>، ويضاف إلى مرفوعه إذا أريد تحويله إلى الصفة المشبهة<sup>(٩)</sup>، فيدلّ على الثبوت والدوام من خلال القرائن<sup>(١٠)</sup>.

ويصاغ من الثلاثي على وزن مفعول ومن غير الثلاثي على زنة اسم الفاعل مع فتح ما قبل الآخر<sup>(١١)</sup>، فثمة شبه بين اسم الفاعل واسم المفعول تظهر من خلال ما تقدم.

والأصوليون - في اهتمامهم بالجانب الدلالي للمشتقات- لا يرون فرقاً بين اسم المفعول وبين اسم الفاعل من هذا الجانب، غاية الأمر أن الهيئة في اسم الفاعل (تدل على صدور الفعل عن الفاعل)<sup>(١٢)</sup>، وفي اسم المفعول (تدلّ (على وقوع المبدأ على الذات)<sup>(١٣)</sup>، ولذا قيل (ان قيامه بأحدهما قيام صدوري، وبالأخر قيام وقوعي)<sup>(١٤)</sup>، ومن هنا فقد اعترض الأصوليون<sup>(١٥)</sup> على الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) حين أخرج اسم المفعول عن محل النزاع الأصولي في المشتقات بدعوى أنه (موضوع لمن وقع عليه الفعل "وهذا" المعنى مما لا يعقل فيه الانقضاء ابداً "بداهة" ان الشيء بعد وقوعه لا ينقلب عما هو عليه "فصدق" المشتق حال تلبسه وانقضائه على نحو واحد)<sup>(١٦)</sup>.

ويرى السيد الصدر أن القبول بكلام الشيخ النائيني يؤدي إلى (سد باب المشتق كله او اكثره، لعدم توفر الشرط الثاني وهو انتفاء الصدق مع بقاء الذات. بل يبقى الصدق مادامت الذات، وانما ينتفي

١ ( ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن: ٣٤٤.

٢ ( مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٥١.

٣ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٣٢-٣٣٣، ومعاني الابنية في العربية/ د. فضل صالح السامرائي: ٥٢.

٤ ( ينظر: مراح الارواح في الصرف: ٧٥.

٥ ( ينظر: المفصل في علم العربية: ٢٢٩، وشرح الكافية: ٣: ٣٢٣، وشرح ابن عقيل: ٢: ١٢١، وشرح قطر الندى:

٢٧٧، والنحو الوافي: ٣: ٢١٥.

٦ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ١٢١، وشرح قطر الندى: ٢٧٧، والنحو الوافي: ٣: ٢١٥، والزمن في النحو العربي:

٣٠٩.

٧ ( ينظر: الدلالة الزمنية في الجملة العربية: ٨٥.

٨ ( ينظر: الدلالة الزمنية في الجملة العربية: ٨٥، والزمن في النحو العربي: ٣٠٥.

٩ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ٢: ١٤٠.

١٠ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: ٢١٦، والزمن في النحو العربي: ٣٠٦-٣٠٧.

١١ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٤٢-٣٤٣، والقواعد الاساسية للغة العربية: ٣١٢-٣١٣.

١٢ ( محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٦٦.

١٣ ( المصدر نفسه: ٢٦٥.

١٤ ( المصدر نفسه: ٢٦٦.

١٥ ( ينظر: المصدر نفسه: ١: ٢٦٦، ومناهج الوصول الى علم الأصول: ١: ٢١٦، والرافد في علم الأصول: ٢٥٥.

١٦ ( أجدد التقريرات: ١: ٨٤.

بأنتفائها<sup>(١)</sup>، فلا يبقى من المشتقات -على الرأي النائيني- إلا اسم الآلة إذا قصدت فيه الشأنية لا الفعلية<sup>(٢)</sup>، لأن أغلب المشتقات مما لا يتصور فيها انقضاء المبدأ مع بقاء الذات، بل يبقى ببقائها.

ويفرق السيد الصدر بين ثلاثة أنحاء من التلبس ليجيب على مدعى الشيخ النائيني:

١. التلبس الفعلي.

٢. التلبس الشأني.

٣. التلبس بوصفه علة محدثة للصدق على الذات طول الزمان<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن فكرة الشيخ النائيني تتسجم مع النحو الثالث من الأنحاء وهو كون التلبس علة محدثة لتصدق على من وقع عليه الفعل ولو مرة واحدة ليوصف بذلك مهما استمر وجود الذات، لأن التلبس مرتبط بها وجوداً وعملاً - كما يرى الشيخ النائيني- في حين أن التلبس فرع الوجود، فلا تلبس إذا لم تكن الذات موجودة، ولهذا يورد السيد الصدر ما يضعف فيه فكرة الشيخ النائيني، من أن كلامه يتلائم مع الفعلية المطلقة لا الشأنية، أي مع من وقع عليه الفعل لا من سيقع عليه، بينما النزاع في المشتقات الفعلية والشأنية معاً<sup>(٤)</sup>، فلو عزا الشيخ النائيني المسألة إلى الوضع في المشتق لتخلص من هذه الاعتراضات، لأن على القول أن الوضع في المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ ستكون فكرته مجازاً، وأما على القول أن الوضع للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ تكون حقيقة (إلا ان الشيخ النائيني قدس سره تخيل كونه حقيقياً بغض النظر عن ذلك)<sup>(٥)</sup>، مع أنها ليست خصوصية لاسم المفعول بل لغالبية المشتقات.

٥. صيغ المبالغة:

وهي صيغ أجريت مجرى اسم الفاعل لغرض الكثرة والمبالغة<sup>(٦)</sup>، فعملت عمل فعلها تقديماً وتأخيراً وإضماراً وإظهاراً<sup>(٧)</sup>، بالشروط نفسها التي عمل فيها اسم الفاعل لتدلّ على معنى مجرد وذات فعلته لكنها تزيد عليه بمعنى المبالغة<sup>(٨)</sup>، فالمبالغة معنى إضافي للصيغة<sup>(٩)</sup>، لكنها حملت في العمل على اسم الفاعل لا على فعله لعدم جريانها على حركات وسكنات المضارع<sup>(١٠)</sup>، وهي- كما ذكرها سيبويه (ت ١٨٠هـ)- فعول، فعّال، مفعال، فعل، فعيل<sup>(١١)</sup>، والبصريون أعملوا الثلاثة الأول كثيراً وأعملوا الأخيرتين قليلاً (وحجتهم في ذلك السماع، والحمل على أصلها - وهو اسم الفاعل- لأنها مَحْوَلَةٌ عنه لقصد المبالغة)<sup>(١٢)</sup>، بينما لم يجز الكوفيون إعمالها لمخالفتها المضارع وزناً ومعنى، فقد زادت على معنى

١ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٤.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٤.

٣ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٥.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٦.

٥ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٦.

٦ ( ينظر: الكتاب: ١: ١١٠، وهمع الهوامع: ٢: ٩٦.

٧ ( ينظر: الكتاب: ١: ١١٠، وشرح المفصل: ٦: ٧٠.

٨ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: ٢٠١.

٩ ( ينظر: الزمن في النحو العربي: ٢٦٧.

١٠ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: ٢٠٤.

١١ ( ينظر: الكتاب: ١: ١١٠.

١٢ ( شرح قطر الندى: ٢٧٦، وينظر: النحو الوافي: ٣: ٢٠٠-٢٠١.



الفعل المبالغة ولا مبالغة في الأفعال فضلاً عن زوال شبهها الصوري به<sup>(١)</sup>، فما جاء منصوباً بعدها فبتقدير فعل<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض النحويين أن صيغ المبالغة متفاوتة في المبالغة، ففعول تفيد الكثرة، وأما فعّال ومفعال وفعل وفعل فتشير إلى ما صار الفعل له كالصناعة في الأولى والآلة في الثانية والطبيعة في الثالثة والعادة في الرابعة<sup>(٣)</sup>، فلا تؤدي معنى واحداً لذلك وردت في القرآن الكريم بصيغ متعددة<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن هذا التغير الدلالي في صيغ المبالغة مثل استعمال بعض صيغها في اسم الآلة<sup>(٥)</sup>، ارتضاه بعض المحدثين<sup>(٦)</sup>، بوصفها صيغاً مشتركة بينها وبين اسم الآلة، فإذا قصد المعنى الفعلي أريد بها صيغ المبالغة<sup>(٧)</sup>، وإذا لم يقصد المعنى الفعلي أريد شيء آخر سواء أكان اسم آلة أم غيره، ولذلك منها ما يفيد الحدث والزمان ومنها ما لا يفيد ذلك<sup>(٨)</sup>.

وحين يتعرض السيد الصدر لتفسير قوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)<sup>(٩)</sup>، يرى أن صيغة المبالغة (توّاباً) يمكن أن تلحظ من جهة مادتها ومن جهة هيأتها، فأما مادتها، فهي (التوبة، وتحصل من الطرفين: من العبد وربّه (...)) فتوبة العبد تتصل من الذنوب. والتوبة من الله هي الستر على الذنوب<sup>(١٠)</sup>، وأما هيأتها فهي لا تدلّ إلا على كونها صيغة مبالغة<sup>(١١)</sup>، ولذلك يرى أن استعمال صيغة المبالغة (توّاباً) أفضل من استعمال اسم الفاعل (تائب) لأن صيغة المبالغة، منها ما يفيد سرعة التوبة وكثرتها من الله تعالى بالإضافة إلى إفادتها الاستقبالية، (فلو قال: تائباً؛ لم يكف، لان المراد وقوع الاستغفار في الماضي. والسياق كله للاستقبال. كما عرفنا. فتكون الأنسب صيغة المبالغة)<sup>(١٢)</sup>، خاصة أن الرضي (ت ٦٨٦ هـ) ذكر بأن صيغ المبالغة لا تعمل بمعنى الماضي كعمل اسم الفاعل<sup>(١٣)</sup>، وبهذا الاستدلال يرى السيد الصدر أن استعمال صيغة المبالغة (حمّالة) الواردة في قوله تعالى: (وَأَمْرَأَةٌ حَمَّالَةٌ حَطَبٍ)<sup>(١٤)</sup>، أفضل من استعمال اسم الفاعل، لدلالة صيغة المبالغة على الكثرة والشدة واسم الفاعل يصدق مرة واحدة<sup>(١٥)</sup> بالإضافة إلى (أن المراد ان تلك المرأة كانت كثيرة حمل الحطب دائماً، أو في كثير من الاحيان)<sup>(١٦)</sup>.

ولقد أشار السيد الصدر أن النزاع الأصولي شامل للصفة المشبهة لصيغة فعّال<sup>(١٧)</sup>، وهي إحدى صيغ المبالغة، التي تستعمل مع بعض أخواتها في اسم الآلة لذلك يبحث الأصوليون هذه الصيغ في اسم الآلة.

١ ( ينظر: همع الهوامع: ٢: ٩٧.

٢ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٣٩، و شرح قطر الندى: ٢٧٦.

٣ ( ينظر: همع الهوامع: ٢: ٩٧.

٤ ( ينظر: البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر: ٩٣.

٥ ( ينظر: مراح الارواح في الصرف: ٧٢.

٦ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: ٢٦٠، ومعاني الابنية في العربية: ١٠٨.

٧ ( ينظر: المعجب في النحو: ١٤٢.

٨ ( ينظر: الزمن في النحو العربي: ٢٦٩.

٩ ( سورة النصر: ٣. وتامها (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا).

١٠ ( مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ٧٠.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ٧٠.

١٢ ( المصدر نفسه: ٧٠.

١٣ ( ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٣٩.

١٤ ( سورة المسد: ٤.

١٥ ( ينظر: مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ٥٨.

١٦ ( المصدر نفسه: ٥٨.

١٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١: ٣٣.

## ٦. اسم الآلة:

وقد سمّاه سيبويه (ما عالجته به)<sup>(١)</sup>، للإشارة إلى ما انتزع منه اسم الآلة، فهو يحمل صيغاً قياسية وهي: مفعّل، مفعّل، مفعلة، حيث يأتي فيها اسم الآلة (مكسور الأول كانت فيه هاء التأنيث أو لم تكن)<sup>(٢)</sup>، وهذه الأوزان لإسم الآلة المشتق لأن الجامد لا وزن له إلا السماع<sup>(٣)</sup>، ولا دلالة له إلا على الأداة أو الآلة<sup>(٤)</sup>، ولذلك لا يعمل عمل فعله مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

وبعض صيغ الآلة مشتركة بينه وبين صيغ المبالغة<sup>(٦)</sup>، حيث (أن فعلاً في المبالغة منقول عن فعال في الصنعة لأننا نرى أن الأصل في المبالغة هو النقل من شيء إلى آخر فتحصل عند ذاك المبالغة)<sup>(٧)</sup>، والكلام نفسه في صيغة (مفعّل)، إذ الأصل فيها أن تكون (.... للآلة كالمفتاح وهو آلة الفتح والمنشار وهو آلة النشر والمحراث وهو آلة الحرث فاستعير إلى المبالغة فعندما تقول: (هذا مهذار) كان المعنى أنه كأنه آلة للهذر، وحين تقول: (هي معطار) كان المعنى أنها آلة للعطر وهكذا)<sup>(٨)</sup>.

ومن هنا يبحث الأصوليون هذه الصيغ في اسم الآلة من حيث فعلية اتصاف اسم الآلة بالمبدأ - ولو لم يتلبس به - أم شأنية اتصافه به سواء أكان متلبساً به أم لا<sup>(٩)</sup>، فزوال صفة الفتح والكنس عن المفتاح والمكنسة، إما أن تكون بزوال فعلية الاتصاف أي الاستعمال، أو بزوال شأنية الاتصاف، وفي هذا اختلف الأصوليون حين أخرج الشيخ النائي اسم الآلة عن دائرة النزاع الاصولي لإعتقاده أن (الهيئة [كذا])<sup>(١٠)</sup> فيه موضوع لإسناد المبدء [كذا]<sup>(١١)</sup> إلى ما يقوم به بالتهيء والاستعداد بمعنى أنها موضوع لإفادة صلاحية الموضوع لقيام المبدء فلا يشترط فيه التلبس بالمبدء أصلاً (بداهة) صدق المفتاح مع عدم التلبس بالفتح في زمان من الأزمنة)<sup>(١٢)</sup>.

وقد حاول السيد الخوئي النقض على الشيخ النائي من خلال التفريق بين الشأنية و الفعلية في أصل الوضع بين كل من المادة والهيئة، فمادة اسم الآلة ظاهرة في فعلية التلبس بالمبدأ، والهيئة موضوع لتفيد التلبس الشأني، فالمفتاح والمكنسة قد وضعا لكل ما من شأنه الفتح والكنس حتى ولو لم يكن متصفاً بالحدث، فيكون موصوفاً بالحدث على نحو الحقيقة، إذا قيل أن المشتق موضوع للجامع بين الذات التي تلبست بالمبدأ والتي انقضت عنها، وأما على القول بوضع المشتق للذات المتلبسة بالمبدأ فعلاً، فلا يكون متصفاً بالحدث إلا مجازاً<sup>(١٣)</sup>.

ولم يقتنع السيد الصدر بتوجيه السيد الخوئي للمسألة لأنه يرى أنه لا ارتباط له بالوضع لا من حيث المادة ولا من حيث الهيئة (أما المادة فموضوع للطبيعي بغض النظر عن الفعلية والشأنية وأما الهيئة [كذا])<sup>(١٤)</sup> فموضوع لإفادة النسبة)<sup>(١)</sup>.

١ ( الكتاب: ٤ : ٩٤ .

٢ ( المصدر نفسه: ٩٤ .

٣ ( ينظر: القواعد الأساسية للغة العربية: ٣٢٢ .

٤ ( ينظر: معاني الأبنية في العربية: ١٢٦ .

٥ ( ينظر: النحو الوافي: ٣ : ٢٦ ، والقواعد الأساسية للغة العربية: ٣٢٢ .

٦ ( ينظر: مراح الارواح في الصرف: ٧٢ .

٧ ( معاني الابنية في العربية: ١٠٨ .

٨ ( المصدر نفسه: ١١٢ .

٩ ( ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١ : ١٠١ ، ومحاضرات في اصول الفقه: ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والمحاضرات، مباحث اصول

الفقه: ١ : ١٠١ .

١٠ ( الصواب: الهيئة .

١١ ( الصواب: المبدأ .

١٢ ( أجود التقريرات: ١ : ٨٤ .

١٣ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٢٦٤ .

١٤ ( الصواب: الهيئة .

وهو ما قال به السيد الخوئي نفسه حين حاول إنكار دلالة الفعل الزمانية، في حين أنه يقول هنا بوضع مادة اسم الآلة لفعلية التلبس، ووضع الهيئة لشأنيته، ولذلك يرى السيد الصدر -حلاً للمسألة- أن هيئة اسم الآلة ومادته موضوعتان بوضع واحد لما يجمع بين الفعلية والشأنية، ولا بأس بلحاظ جهة واحدة من هذا الجامع على نحو الحقيقة لجواز هذا الاستعمال اللحاظي في اللغة، فالمسألة مرتبطة باللحاظ لا بالوضع<sup>(٢)</sup>، وأما مع التنزل والقول بأن المسألة ذات ارتباط بأصل الوضع، فيرى السيد الصدر أن للوضع ارتباطاً - من حيث المادة والهيئة- بفعلية التلبس ثم استعمل مجازاً فيما بعد بعلاقة المشاركة، وحصل - بعد ذلك- وضع جديد من خلال الاقتران اللفظي الكامل مع المعنى حتى صار حقيقة<sup>(٣)</sup>.

## ٧. إسما الزمان والمكان:

إسمان يشقان من المصدر للدلالة على الحدث وزمان وقوعه أو مكانه<sup>(٤)</sup>، ويؤتى بهما للإيجاز والاختصار فيؤديان بكلمة واحدة ما يُؤدى بكلمات في غيرهما<sup>(٥)</sup>، ويصاغان من الثلاثي على وزن مفعَل ومفعل، ومن غير الثلاثي على وزن اسم المفعول<sup>(٦)</sup>، ولذلك صيغتهما موافقة لصيغتي كل من المصدر واسم المفعول إذا جيء به من غير الثلاثي<sup>(٧)</sup>، ويعتمد في التفريق على القرائن<sup>(٨)</sup>. وصيغة (مفعل) تأتي في الكلام منتهية بالهاء مثل مكرومة ومقبرة<sup>(٩)</sup>، ثم فتحو العين تخفيفاً، ولذلك يقول السيد الصدر (ان المقبرة مؤنث مقبر. وهو اسم مكان من قبره يقبره إذا أدخله القبر. فالمقبر مكان القبر - بمعنى المصدر- وعملها هو القبر - بمعنى الذات- والمؤنث وهو المقبرة مثله...)<sup>(١٠)</sup>، وقد ذكر الرضي (ت ٦٤٦ هـ) هذا المعنى في شرح الشافية<sup>(١١)</sup>.

وما جاء مضارع مكسوراً فتأتي صيغة مفعول منه مكسورة كذلك<sup>(١٢)</sup> مثل مجلس ومبيت ومصيف، وكذلك (المحيص) التي يرى السيد الصدر أنها اسم مكان بمعنى الحيص إذ تعطي معنى الحركة<sup>(١٣)</sup>، و (الموطن) على وزن (مفعل) حيث يسمى بها مشهد الحرب وجمعه مواطن، نحو قوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)<sup>(١٤)</sup>،<sup>(١٥)</sup> ولا يعملان عمل فعلهما شأنهما في ذلك شأن اسم لآلة خلافاً لبقية المشتقات، لدلالاتهما على زمان ومكان وقوع الحدث من دون زيادة في دلالتهما على شيء آخر<sup>(١٦)</sup>.

ويفرق السيد الصدر في اسم المكان بين شأنية اتصافه بالحدث وفعليته من أجل الوصول إلى صدق تلبسه بالمبدأ على نحو الحقيقة لا المجاز، فالمطبخ والمسكن يصدق عليهما الوصف حقيقة وإن لم يتلبسا فعلاً بالمبدأ لأن الملحوظ شأنيتهم ولذلك صحَّ اتصاف اسم الزمان بالمبدأ قبل الفعلية لا قبل الشأنية، لكن

١ ( منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٣٢.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٣٢.

٣ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٢.

٤ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٧، والنحو الوافي: ٣: ٢٤٩، والقواعد الأساسية للغة العربية: ٣٢٠.

٥ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٧، والنحو الوافي: ٣: ٢٤٩.

٦ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٩، والقواعد الأساسية للغة العربية: ٣٢١.

٧ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٩.

٨ ( ينظر: القواعد الأساسية للغة العربية: ٣٢١.

٩ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٧.

١٠ ( مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٣٩.

١١ ( ينظر: شرح الشافية: ١: ١٢٨.

١٢ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١٠٨.

١٣ ( ينظر: منبر الصدر: ٥٥.

١٤ ( سورة التوبة: ٢٥.

١٥ ( ينظر: ما وراء الفقه: ١: ٢٦٤.

١٦ ( ينظر: شرح المفصل: ٦: ١١١، والنحو الوافي: ٣: ٢٥٢.

١٧ ( ينظر: منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٣٣.

بعض المبادئ قد يؤخذ فيها فعليتها لأن هياتها غير قابلة أن تلاحظ لها شأنية كالمأكل والملبس والمقتل، وأما بعد زوال كل من فعلية اسم المكان وشأنيته فهي محل خلاف بين الاصوليين<sup>(١)</sup>.

أما اسم الزمان عند الاصوليين لا سيما عند المتأخرين منهم ، فقد دار البحث فيه من حيث أنه فاقد للشرط الثاني من شرطي المشتق الاصولي وهو بقاء الذات مع زوال الوصف، لأن زمان الحدث فيه متصراً<sup>(٢)</sup>، فلا يستعمل في غير زمان الحدث إلا مجازاً<sup>(٣)</sup>، وهو قريب إلى حد ما من منع النحويين الإخبار بأسم الزمان لعدم الفائدة<sup>(٤)</sup>، حيث ان الاستقرار في أسماء الزمان ليس له معنى<sup>(٥)</sup>.

فكان لهذا المحذور في اسم الزمان أثره في إخراجها عن النزاع في المشتقات الاصولية عند بعض الاصوليين<sup>(٦)</sup>، في حين حاول كثير منهم الإتيان بالأدلة التي تثبت شمول النزاع الاصولي لاسم الزمان منها: أن (القتل ونحوه موضوع لوعاء القتل مثلا، دون ملاحظة خصوصية الزمان أو المكان، فعدم صدقه على ما انقضى عنه في خصوص الزمان لا يوجب لغوية النزاع)<sup>(٧)</sup>، أي أن هيئة (مفعل) موضوعة للأعم من الزمان والمكان وهو ظرف الوقوع الفعلي<sup>(٨)</sup>، وقد قال بهذا الرأي عدد من الاصوليين، منهم الشيخ المظفر<sup>(٩)</sup>، والسيد الروحاني<sup>(١٠)</sup>، والسيد السيستاني<sup>(١١)</sup>.

أما السيد الصدر فيرى أن محل النزاع ليس في الهيئة وحدها بل في المركب من الهيئة والمادة وعلى هذا يكون النزاع خاصاً باسم الزمان لدلالة مادته عليه<sup>(١٢)</sup>، كما أن الفرق واضح بين اسم الزمان والمكان من الناحية العرفية فلا داعي إلى القول بأنهما وضعاً بوضع واحد على نحو المشترك المعنوي من باب تعدد الدال والمدلول، وخصوصية احدهما مستفادة من القرينة<sup>(١٣)</sup>، والحق أنه تعدد في الوضع على نحو المشترك اللفظي<sup>(١٤)</sup>.

ولا يرتضي السيد الصدر رأي الشيخ الآخوند الذي يرى أن انحصار هيئة (مفعل) بأسم الزمان لا يخرجها عن كونها كلية وضعت لاسم الزمان والمكان، مستدلاً بمفهوم واجب الوجود المختص بالذات المقدسة مع أنه مفهوم كلي<sup>(١٥)</sup>، لكن السيد الصدر يرى أن الشيخ الآخوند يتحدث عن إمكان الوضع في حين أن الإمكان ليس بشيء ما لم يتحقق واقعاً لأن الإمكان شيء والوقوع شيء آخر<sup>(١٦)</sup>، فالوضع الذي تحدث عنه غير حاصل حينما نقول (مقتل الحسين) وقد زال يوم مقتله (عليه السلام) في سنة ٦١ هـ أي زالت الذات وهي زمان القتل بزوال الحدث فلا وجود للشرط الثاني وهو بقاء الذات مع زوال الوصف لذا نحتاج إلى (تحكيم علامات الحقيقة والمجاز بما فيها التبادر والاقتران الكامل)<sup>(١٧)</sup>، زد على ذلك صحة سلب الحدث عن غير زمان الوقوع، بالإضافة إلى ذلك أن (المشتقات لم توضع بوضع واحد كالوضع العام والموضوع له الخاص، بل بأوضاع متعددة. وكل مشتق وضع لمعناه)<sup>(١٨)</sup>.

- ١ ( ينظر: كفاية الاصول: ٥٨، أجود التقريرات: ١: ٥٦، اصول الفقه/المظفر: ١: ٩٩، منهج الأصول: ج٢ ق١: ١٦.
- ٢ ( ينظر: الفصول الغروية في الاصول الفقهية: ٥٩.
- ٤ ( ينظر: شرح الكافية: ١: ١٨٣، وشرح ابن عقيل: ١: ٢١٤، وهمع الهوامع: ١: ٩٩، والنحو الوافي: ١: ٤٣٥.
- ٥ ( ينظر: المقتضب: ٤: ٣٢٩.
- ٦ ( ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول: ١: ٢٠٠.
- ٧ ( نهاية الدراية في شرح الكافية: ١: ١٨٨ - ١١٩.
- ٨ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٥٨.
- ٩ ( ينظر: اصول الفقه/المظفر: ١: ٩٩.
- ١٠ ( ينظر: منتقى الاصول: ١: ٣٣٣.
- ١١ ( ينظر: الرافد في علم الاصول: ٢٥١.
- ١٢ ( ينظر: منهج الاصول: ج٢ ق١: ١٨.
- ١٣ ( ينظر: الرافد في علم الاصول: ٢٣٩.
- ١٤ ( ينظر: منهج الاصول: ج٢ ق١: ١٨.
- ١٥ ( ينظر: كفاية الاصول: ٥٨.
- ١٦ ( ينظر: منهج الاصول: ج٢ ق١: ١٦، ١٨.
- ١٧ ( المصدر نفسه: ١٧.
- ١٨ ( المصدر نفسه: ١٧.

كذلك يعترض السيد الصدر على الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) الذي يقول: (بأن الأزمنة والآتات وان كانت وجودات متعددة متعاقبة متحدة بالسنخ ولكنه حيثما لم يتخلل بينهما سكن يكون المجموع يعد عند العرف موجوداً واحداً مستمراً نظير الخط الطويل من نقطة الى نقطة كذائية)<sup>(١)</sup>، فإذا نظرنا إلى المقتل في ساعة أو في يوم أو شهر أو سنة نجعل الزمان الكلي أمراً واحداً وإن وقع الحدث في لحظة قصيرة، فيضاف المقتل إلى الأزمنة وإن طال ما دامت متصلة بالحدث<sup>(٢)</sup>، وقال بهذا الرأي السيد محمد باقر الصدر<sup>(٣)</sup>، بيد أن السيد محمد صادق الصدر لم يرتضيه من خلال جملة من الاعتراضات لأن الشيخ العراقي يدعي ارتباط الزمان المتصل بزمان الحدث أي زمان التلبس مهما امتدت أجزاؤه، وهذا الادعاء ليس صحيحاً إذ لا ملازمة بين تلبس بعض الزمان وبين تلبس كل الزمان<sup>(٤)</sup>، كما أن الشيخ العراقي لم يحدّد هذه القطعة الزمانية المتصلة بزمان الحدث (فأنها ستكون مرددة بين كل تلك القطعات، بين اليوم والسنة والقرن ....) وإذا امكن ذلك، لم يكن محذور من ملاحظة الزمان على طوله، إلى يوم القيامة، بحيث يكون كله مقتلاً للحسين عليه السلام<sup>(٥)</sup>، ومن هنا فقد حاول السيد الصدر أن يعطي النظرية الخاصة لتبرير دخول اسم الزمان في النزاع الاصولي، ويبدو أنها قريبة إلى حد ما من رأي الشيخ العراقي لكنه اعتمد الفهم العرفي لا العقلي، حيث قسم الذات الزمانية بتقسيمات متعددة منها:

١. التقسيم على ماض وحاضر ومستقبل.
٢. التقسيم للوحدات الزمانية المعروفة، الساعة واليوم والشهر.
٣. تقسيم الزمان بوصفه ظرفاً للحوادث<sup>(٦)</sup>.

ثم يأخذ بالتقسيم الثاني لكونه متبعاً في الفهم العرفي، فالذات الزمانية إذا تعلق وجودها بزمان الحدث فلا بقاء لها بعد زواله ومن ثم تخرج عن محل النزاع، وإذا تعلق وجودها بالاستمرار الزمني فيمكن تصور بقاء الذات الزمانية بعد انتهاء الحدث بالتفريق بين اتصاف الذات وبين بقاء الذات، فالاتصاف هو ما يرتبط بوقوع الحدث الآني وينتهي بانتهائه وأما بقاءها فهو استمرار وجود الذات بعد زوال المبدأ في الساعة واليوم والشهر بحسب ما يتناسب والفهم العرفي<sup>(٧)</sup>.

## ٨. الصفة المشبهة:

هي صفة صيغت من مصدر الثلاثي لغير تفضيل للدلالة على نسبة الحدث إلى موصوفها دون الحدوث، ولهذا فقد اختلفت عن اسم الفاعل الذي يدل على الحدوث والتجدد، والصفة المشبهة تدلّ على الزمان الحال المتّصف بالدوام<sup>(٨)</sup>، وتعمل عمل فعلها اللازم من دون شرط الدلالة على الحال والاستقبال ولكن يشترط في عملها الاعتماد، بل هي أولى بالاعتماد من اسم الفاعل لضعفها عنه<sup>(٩)</sup>، ولذا لا يتقدم معمولها عليها كما يتقدم اسم الفاعل، كما لا تعمل في أجنبي بل في سببي، ولا تتعدى إلى المفعول لأنها مشتقة من الفعل اللازم ولذلك سميت بالمشبهة لمباينتها للفعل الدال على الحدوث<sup>(١٠)</sup>، فإذا جاء ما بعدها منصوباً فيعرب أنه منصوب على التشبيه بالمفعول<sup>(١١)</sup>.

١ ( نهاية الأفكار: ١ : ١٢٩ .

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٢٩ .

٣ ( ينظر: بحوث في علم الاصول: ١ : ٣٦٩ .

٤ ( ينظر: منهج الاصول: ج ٢ ق ١ : ٢٠ .

٥ ( المصدر نفسه: ٢١ .

٦ ( ينظر: منهج الاصول: ٢٦ .

٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣١ .

٨ ( ينظر: شرح قطر الندى: ٢٧٩ .

٩ ( ينظر: شرح الكافية: ٣ : ٣٤٧ .

١٠ ( ينظر: شرح قطر الندى: ٢٧٨ .

١١ ( ينظر: شرح المفصل: ٦ : ٨١، والنحو الوافي: ٣ : ٢٣١ .

وللصفة المشبهة أوزان قياسية وسماعية وتخرج أوزانها إلى دلالات متعددة بتعدد الأبنية، ولذلك فالأفضل أن لا يحكم بالثبوت لعموم الصفة المشبهة بل على التفصيل بين أبنيتها<sup>(١)</sup>. فمن أوزانها القياسية صيغة (فَعِلٌّ) حيث تستعمل للدلالة على الأذواء، والعيوب الباطنة، والخفة غير حرارة البطن، وصيغة (فَعْلان) التي تستعمل للدلالة على الامتلاء والخلو والجوع والعطش، وأما صيغة (أفعل)<sup>(٢)</sup>، فتستعمل للدلالة على العيوب الظاهرة والحلي والألوان، كما أن هناك بعض الصيغ الأخرى مثل فَعِيل وفَعَال وفَعِيل وفاعل إذا دلت على مطلق الاتصاف دون معنى الحدوث<sup>(٣)</sup>، والسيد الصدر يقول - أيضاً - بالخروج الدلالي لصيغة (فاعل) لتدلّ على ما تدلّ عليه الصفة المشبهة (إذا كانت صفة ثابتة كفاضل. وبذلك يتميز عن اسم الفاعل الذي يدل على صفة قابلة للزوال عرفاً وعادة)<sup>(٤)</sup>، فهو يوافق النحويين في دلالة الصفة المشبهة على الثبوت الزماني، وتغير الدلالة الزمانية لاسم الفاعل<sup>(٥)</sup>، وليس هذا في صيغة (فاعل) فقط، بل قد تخرج صيغة (فَعِل) عن معناها لتدلّ عليه صيغة (مفعول) حين يقتضي السياق هذا التغير، وقد استدلل السيد الصدر على هذا التغير الدلالي بتفسيره لمعنى كلمة (الفلق) الواردة في قوله تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)<sup>(٦)</sup>، وهي (صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول: أي مفلوق كالقصص بمعنى المقصوص)<sup>(٧)</sup>، وهذا المعنى ذكره الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في كشافة<sup>(٨)</sup>، كما أورد السيد الصدر أمثلة أخرى في خروج صيغة (فَعِيل) عن دلالتها لتدلّ على ما تدلّ عليه صيغة مفعول منها: الرجيم، وهي اسم مفعول: بمعنى مرجوم ومنه الشيطان الرجيم، لأنه مرمي باللعن، كما سميت الصلاة الواجبة (فريضة) وهي اسم مفعول بمعنى مفروضة، وسمي الطليق الذي أطلق عن أساره بمعنى مفعول<sup>(٩)</sup>.

ولم يفرق السيد الصدر بين أبنية الصفة المشبهة القياسية والسماعية حين ذكر أهمها، وهي: فَعِل، وفَعِيل، وفَعَال، وفاعل<sup>(١٠)</sup>، ذلك لأنه لا يقول بوجود أبنية سماعية، وقد استدلل على ذلك بالصفة المشبهة (سَهْل)، فإن أريد (بالسماع أن اللفظ لا شبه له ولا قاعدة، بل أخذ سماعاً، فهذا ليس كذلك، بل له صيغة وقاعدة)<sup>(١١)</sup>.

## ٩. الألفاظ الجامدة:

الجامد هو ما يبين المشتق ويلزم بناءً واحداً لا يتعداه، ليدلّ على معنى واحد كذلك، وهو الذي لا يتصرف (لأنه إن تصرف بطل ذلك المعنى، وصار بمنزلة الأفعال التي تجري على أصولها، ولم يدخلها من المعنى أكثر من ذلك)<sup>(١٢)</sup>.

فالجامد بالاصطلاح النحوي (ما لم يؤخذ من غيره. أي: أنه وضع على صورته الحالية ابتداء فليس له أصل يرجع إليه، وينسب له)<sup>(١٣)</sup>، ويقسم على: اسم ذات، مثل: الشجرة، والحجر، والإنسان، أي

- ١ ( ينظر: معاني الابنية في العربية: ٧٦-٧٧.
- ٢ ( ينظر: الكتاب: ٤: ١٧-٢٥، وشرح الشافية: ١: ١٠١، ومعاني الابنية في العربية: ٨٤.
- ٣ ( ينظر: شرح الشافية: ١: ١٠٣.
- ٤ ( منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٩٩.
- ٥ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٩٩.
- ٦ ( سورة الفلق: ١.
- ٧ ( مئة المنان في الدفاع عن القرآن: ٣٨.
- ٨ ( ينظر: الكشاف: ٤: ٨٢٥.
- ٩ ( ينظر: ما وراء الفقه: ٩: ٦٥، ١٥٧، و ٦: ١٧٣.
- ١٠ ( ينظر: منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٩٩.
- ١١ ( المصدر نفسه: ٩٩.
- ١٢ ( المقتضب: ٤: ١٧٥.
- ١٣ ( النحو الوافي: ٣: ١٤٢ هـ.

يدل على ما هو محسوس، واسم معنى وهو ما يدل على الأشياء المعنوية التي تدرك بالعقل مثل النبوغ، والذكاء، والشجاعة<sup>(١)</sup>.

وبهذا المعنى النحوي للجوامد ينبغي إخراج الأسماء الجامدة عن البحث في الأوصاف الاشتقاقية لما بينها من المغايرة في عالم الواقع، غير أن هذا الكلام إذا صدق نحويًا فلا يصدق في البحث الاصولي، لأن المشتق عندهم ما يقابل الجامد، فالمشتقات (وضعت موادها وضعاً مستقلاً، ووضعت هيناتها وضعاً مستقلاً. أما الجوامد فوضعت وضعاً واحداً، فيكون بينها اختلافات أساسية وجوهرية)<sup>(٢)</sup>، بل هو ما توفر فيه ركنا المشتق الاصولي وهما: الحمل على الذات، وأن لا يكون ذاتياً للذات<sup>(٣)</sup>، حتى وإن كان جامداً في الاصطلاح النحوي، فهذان الشرطان أباحا بحث الجوامد في المشتقات الاصولية لتوفر بعض الجوامد على ركني المشتق.

ويظهر أن هذا هو الفهم العام لمتأخري الاصوليين في تناولهم الجوامد، وأما السيد الصدر فقد بحث المسألة في حدود الأمثلة التي ذكرها الاصوليون للجوامد وهي: الزوج، والحر، والعبد<sup>(٤)</sup>، وقد أضاف بعض الاصوليين أمثلة أخرى، منها: الملك<sup>(٥)</sup>، والأخ<sup>(٦)</sup>، والأم<sup>(٧)</sup>، في حين اقتصر عند عدد من الاصوليين على الحرّ، والرقّ، والزوج<sup>(٨)</sup>، ومهما يكن من أمر فقد أدخلت الجوامد ضمن البحث الاشتقاقي بناءً على هذه الجوامد القليلة، ولذلك يرى السيد الصدر أن المسألة ليست من الأبحاث اللغوية الصرفة وإلا لذكروا أمثلة أخرى<sup>(٩)</sup>، فاقصر بحثه في المقام على الأمثلة الثلاثة السابقة<sup>(١٠)</sup>، التي وردت عند الاصوليين على أنها موافقة لشرطي المشتق الاصولي بعد أن أضاف إليهما شرطين آخرين كي تصبح أركان المشتق الاصولي أربعة: وهي: ١. أن تحمل على الذات. ٢. أن تكون الذات باقية بعد زوال الوصف. ٣. أن تكون جامدة بالاصطلاح النحوي. ٤. أن تكون صالحة لتجعل موضوعاً لحكم شرعي<sup>(١١)</sup> ويبدو أن الشرط الرابع قد أفاده السيد الصدر من حصرهم الأمثلة بهذه الثلاثة التي ذكرها معتقداً أن لا وجود لغيرها وإلا لجاء بها الاصوليون، في حين أنهم ذكروا أمثلة أخرى منها المال والضرورة<sup>(١٢)</sup>، بل أن السيد الصدر نفسه ذكر أمثلة أخرى سوى ما تقدم، منها: الشفع، والوقف، والرق<sup>(١٣)</sup>.

ومع انحصار الأسماء الجامدة بهذه الأمثلة القليلة فقد انتهى إلى إخراجها عن حريم النزاع في المشتقات الاصولية لأنها ليست جوامد بل هي صفات مشبهة<sup>(١٤)</sup>، بدلالة وجود أفعال لها من المادة نفسها (كفعل الماضي والمضارع والمصدر)<sup>(١٥)</sup>، بالإضافة إلى دلالتها على الثبوت غالباً، وعلى وزن واحد (وهو (فعل) بفتح فسكون نحو صَعَبٌ وَسَهْلٌ. كما هو واضح)<sup>(١٦)</sup>.

١ ( ينظر: النحو الوافي: ٣: هـ ١٤٢.

٢ ( منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٩٦.

٣ ( ينظر: كفاية الاصول: ٥٦ - ٥٧، والمحاضرات، مباحث اصول الفقه: ١: ١٠٢ - ١٠٣، ومنتقى الاصول: ١: ٣٢٨ -

٣٢٩، والمحكم في اصول الفقه: ١: ١٩١، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٢٨٧ - ٢٨٨.

٤ ( ينظر: درر الفوائد: ١: ٥٨، وافاضة العوائد/ السيد محمد رضا الكلبايكاني: ١: ٦٧، وتحريات في الاصول/ السيد مصطفى الخميني: ١: ٣٢٦، ٣٧٩.

٥ ( ينظر: مقالات الاصول: ١: ١٨٠، وعناية الاصول في شرح كفاية الاصول: ١: ١٧٠.

٦ ( ينظر: اصول الفقه/ المظفر: ١: ٩٧، والمحكم في اصول الفقه: ١: ١٩١.

٧ ( ينظر: الرافد في علم الاصول: ٢١٣.

٨ ( ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٤٣، ٢٤٥، والمباحث الاصولية: ٢: ٢٣٩، وتسديد الاصول: ١: ٨٢.

٩ ( ينظر: منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ٩٧.

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ٩٧.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ٩٧.

١٢ ( ينظر: تحريات في الاصول: ١: ٣٢٣ (ورجل ضرور وضرورة: لم يحج قط). لسان العرب (صرر): ٤: ٤٥٣.

١٣ ( ينظر: منهج الاصول: ج ٢ ق ١: ١٢.

١٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ٩٩.

١٥ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ٩٩.

١٦ ( المصدر نفسه: ٩٩.

ولكن هذا الرأي الذي جاء به السيد الصدر في الأمثلة السابقة بكونها صفاتٍ مشبهة على وزن (فعل) إذا صحَّ في مثل (زوج وعبد) فإنه لا يصح في (حُرّ) لأن فاءها مضمومة، كما جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup>، وليست كالأخرين، فكان على السيد الصدر أن يفرّق بين ما يرد منها على وزن (فعل) وما يرد منها على وزن (فعل) مثل (حُرّ)<sup>(٢)</sup>.

فالصحيح هو وجوب إخراج الجوامد عن النزاع الاشتقائي لأنها خرجت عن كونها جامدة، لا سيّما مع تمثيل الاصوليين بهذه الأمثلة التي ذكرت دون غيرها، والحال أنها إن لم تخرج من المشتقات النحوية، فإنها ستخرج بناءً على الرؤية الحديثة للاشتقاق التي ترى أن الجوامد ذات أصل اشتقائي تعود إليه وهي الجذور الثلاثية للكلمة، والتي سميت بالدراسة المعجمية للكلمات<sup>(٣)</sup>.

١ ( ينظر: لسان العرب (حرر): ٤ : ١٨١ .

٢ ( ينظر: النحو الوافي: ٣ : ٢٢٦ .

٣ ( ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ١٦٩ .



# الفصل الثاني

حقيقة الوضع في المشتق عند الأصوليين  
وضع المشتق لخصوص الذات المتلبّسة  
بالمبدأ في الحال.  
وضع المشتق للأعم من المتلبّس  
والمنقضي عنه المبدأ.

يرتبط البحث اللغوي في وضع الألفاظ إزاء معانيها بموضوع نشأة اللغة وما تبثته في نظرية الوضع عن الوضع الفعلي ومنشأ اللغة بعمومها، وما أفرزته هذه الدراسة من تعدد النظريات المطروحة المفسرة لنشأة اللغة، إذ لا تعدو أن تكون آراء احتمالية لوجود اللغات، دون الوقوف على القول الفصل لهذه المسألة، علماً أنها لا تنفع كثيراً في الدراسات اللغوية، فليس مهماً أن يتوصل الباحث إلى توقيفية اللغة أو اصطلاحيتها أو هما معاً، بل المهم هو البحث في العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وطبيعتها، وما تفرزه من دلالات تتعدد بتعدد المعاني الموضوعة لها، وهي من البحوث اللغوية التي أفاد منها الأصوليون فيما بعد وجعلوها بحوثاً تمهيدية في علم الأصول، ووسموها بالمبادئ اللغوية<sup>(١)</sup>، حيث أن من جملة هذه المباحث اللغوية هو البحث في الوضع اللغوي للألفاظ واستعمالاتها، لما يترتب عليه من فائدة تكمن في معرفة المداليل الفقهية للنصوص الشرعية.

فعلم الأصول يسعى من خلال (ثنائية اللفظ والمعنى في استثمار الأحكام، ووضع نهج عقلي لبنية علم الأصول، ويمثل المعنى من هذه الثنائية الهيمنة العقلية لدلالات النصوص أو فاعلية العقل الإدراكية والاستنباطية في الارتباط بكيونة الألفاظ، أو الدوال، وبذلك تتلاشى هذه الثنائية في المنظور العقلاني، والمعرفة الفكرية)<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذه الثنائية تقتضي (ان يلحظ الواضع ما يريد أن يضع له لامتناع الوضع للمجهول)<sup>(٣)</sup>.

أما البحث اللغوي الخاص بوضع المشتقات عند الأصوليين، فهو بحث اتسعت دائرته، وسبرت أغواره، وتعمقت هوة الخلاف بينهم في تحديد المعنى الموضوع له المشتق، فيعد أن أجمعت آراؤهم على أن استعمال المشتق في الذات التي ستنتصف بالحدث في المستقبل إنما هو استعمال مجازي، وأن استعماله في الذات التي اتصفت بالحدث في الحال إنما هو استعمال حقيقي، اختلفوا - بعد ذلك - في حقيقة استعماله في الذات التي اتصفت بالحدث فيما مضى ثم زال عنها الاتصاف به فيما بعد.

وقد سارت قضية الخلاف بين الأصوليين في المسألة ضمن محورين:

١. الخلاف في أن المشتق موضوع للذات التي زال عنها الاتصاف بعدما كانت متصفة، أو أنه موضوع للذات المتصفة في الحال.
٢. الخلاف في أن استعمال المشتق في الذات التي زال عنها الاتصاف أهو استعمال حقيقي أم مجازي؟.

فقد تبين أن البحث الأصولي في الأوضاع الاشتقاقية، إنما هو في سعة دائرة الاتصاف في المشتقات لتشمل الذات التي انقضت عنها الاتصاف، أو ضيق تلكم الدائرة لتقتصر على الذات المتصفة بالمبدأ في الزمن الحالي.

كما تبين أن النزاع يدور في الوضع الحقيقي والمجازي للمشتقات، وهو من المسائل اللغوية ذات الارتباط الوثيق بالدرس البلاغي، ولذلك يقول الدكتور مصطفى جمال الدين: (ان نزاعهم في ذلك، وان كان من ناحية الدلالة، إنما يتعلق بالبحث البلاغي أكثر من تعلقه بالبحث النحوي، ذلك لانهم ينظرون

١ ( ينظر: البحث الدلالي عند ابن سينا/ الدكتور مشكور كاظم العوادي: ٧٤.

٢ ( المصدر نفسه: ٧٥ - ٧٦.

٣ ( من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية: ٣٠.

المسألة من ناحية ما تؤدّيه هذه الكلمة – سواء كانت حقيقة ام مجازاً- من وظيفة نحوية ضمن الجملة او الكلام<sup>(١)</sup>.

## وضع المشتق لخصوص الذات المتلبّسة بالمبدأ في الحال:

### معنى التلبّس والمبدأ:

لم يبتعد مراد الأصوليين عن معنى التلبّس حين ترد في عباراتهم عند مبحث المشتق، عن المعنى اللغوي للكلمة، فقد ذكر ابن منظور (ت ٧١١هـ) معنى التلبّس بقوله: (وتلبس بي الأمر: اختلط وتعلق)<sup>(٢)</sup>، أي انه يعني الاختلاط، وهو قريب – إلى حد ما- من الاستعمال الأصولي للمفردة عندما وقع الخلاف بينهم في حقيقة الوضع للمشتق.

وقد استعملت هذه المفردة لدى بعض المتقدمين من علماء الأصول حين ذكروا بأن اسم الفاعل كان (حقيقة في الحال، أي: حال التلبّس لا النطق)<sup>(٣)</sup>، ولم ترد في البحث الاشتقائي لدى كثير من المتقدمين، بل كان خلافهم في المسألة يعتمد بديلاً عن لفظ (التلبّس) وهو قولهم: (شرط بقاء وجه الاشتقاق)، إذ يقولون – في مقام النزاع- : (أن بقاء وجه الاشتقاق، هل هو شرط لصدق الاسم المشتق)<sup>(٤)</sup>، ويعنون ببقاء وجه الاشتقاق خصوص الذات المتلبّسة بالمبدأ، أي مبدأ الاشتقاق، فخلافاً في صدق الأصل وهو المشتق منه، أي كان هذا الأصل سواء أكان المصدر أم الفعل أم غير ذلك، فحين يقال أن المشتق موضوع بنحو الحقيقة لا المجاز، فلا بدّ – والحال هذه- من بقاء الصدق في الأصل الاشتقائي.

أما معنى التلبس الاصطلاحي، فقد تفاوتت أقوالهم فيه بسبب التأثير أو عدم التأثير بالمدلول اللغوي للكلمة، مع الاعتراف – سلفاً- أنهم قلّموا يبحثون المعنى الاصطلاحي، إذ يدخلون مباشرة في التحديد الوضعي لمفهوم التلبّس وما ينتج عنه من توسّع خلافي في المسألة، فأن اسم الفاعل (ضارب) يطلق على الذات التي تلبّست بالضرب في الزمن الحالي ولا يصدق على من كان متلبّساً به ، لإمكان أن يقال: أنه ليس بضارب الآن، وإذا صدق هذا لم يصدق أنه (ضارب)<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الاستدلال على دخول الأصوليين في تحديد مفهوم التلبّس من خلال مدلوله الوضعي، ما ذكره السيد الخوئي من أن مفهوم التلبس هو (واجدية الذات للمبدأ في قبالة فقدانها له، وهي تختلف باختلاف الموارد)<sup>(٦)</sup>، في حين أن السيد الصدر فرّق بين المدلولين اللغوي والاصطلاحي للكلمة ، فضلاً عن بيان دلالتها الحقيقية والمجازية، حين ذكر أن المعنى اللغوي للتلبّس هو (لبس الثوب والتغطية)<sup>(٧)</sup>، فقد دلت بذلك على المعنى الحقيقي لها في أصل الوضع، وأما المعنى المجازي، فيرى السيد الصدر أنه

١ ( البحث النحوي عند الأصوليين: ١١٧.

٢ ( لسان العرب (مادة: لبس): ٦ : ٢٠٤.

٣ ( الغيث الهامع: ١٥٩.

٤ ( المحصول: ١ : ٧١، وينظر: شرح العضد: ٥٤ - ٥٥، ونهاية السؤل: ٩٨، وشرح البذخشي: ١ : ٢٧١، وارشاد

الفعال: ١ : ١٠٣، وفواتح الرحموت: ١ : ١٥٤.

٥ ( ينظر: نفايس الأصول في شرح المحصول: ١ : ٣١٨.

٦ ( محاضرات في أصول الفقه: ١ : ٣٢٥.

٧ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١ : ١١٨.

(تغطية الموصوف بالصفة فهو تلبس مجازي فالأصوليون جعلوه وضعاً اصطلاحياً لا لغوياً فالتمسك بمفهوم التلبس ليس تمسكاً بالوضع اللغوي نعم لو عبر بالاتصاف فله وجه)<sup>(١)</sup>.

يظهر من عبارته الأخيرة وهي (لو عبر بالاتصاف فله وجه) أنه يرى التلبس والاتصاف لفظين مترادفين لأنه أجاز استعمال الاتصاف بدلاً من التلبس، ويدل على هذا ما قاله - كذلك - في بيان معنى التلبس: (إن التلبس ليس نسبة بل هو مجرد إتصاف أي وجود الصفة في الموصوف)<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا من القائلين أن تلبس الذات بالمبدأ اتصافها به<sup>(٣)</sup>، فلا يبتعد بذلك عن المعنى اللغوي للمفردة إلّا قليلاً.

وحيث أن المشتقات جميعها إنما هي صفات تحمل على الذات، لذلك فما ورد عن السيد الصدر من كون التلبس يعني اتصاف الذات بالمشتق المحمول عليها، أي تلبسها به، هو أقرب إلى الفهم اللغوي والأصولي، لا سيما أن السيد الصدر يعتمد الذوق العرفي لا العقلي في بيان الكثير من المطالب الأصولية<sup>(٤)</sup> وغير الأصولية<sup>(٥)</sup>.

أما المبدأ فإنه قد ورد في عبارات الأصوليين كثيراً، حيث يبدو أنهم استعملوا الكلمة للإشارة إلى معنيين:

١. الأصل الاشتقاقي الذي تعود إليه المشتقات جميعها<sup>(٦)</sup>، وقد اتضح أنهم اختلفوا في تحديده.
٢. الملاك الذي يصح الاتصاف به على نحو الحقيقة لا المجاز، إذ اختلفوا في تسميته بين الفعل<sup>(٧)</sup>، والحدث<sup>(٨)</sup>، والمتلبس به<sup>(٩)</sup>، الذي يعني الوصف<sup>(١٠)</sup>، وقد أسماه بعض الباحثين الصفة بعد أن سمى التلبس (الاتحاد)<sup>(١١)</sup>.

فالمبدأ بالمعنى الثاني هو مدار البحث الأصولي لبيان حقيقة الوضع في المشتقات، خاصة لدى القائلين بأن المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ، لأن الآراء في المسألة ثلاثة:

١. وضع المشتق للمتلبس بالمبدأ في الحال، وهذا الرأي هو مختار أغلب الأصوليين<sup>(١)</sup>، سيما مع القول أن المشتق موضوع بنحو الحقيقة لا المجاز، ولذا جاء في عباراتهم أن المشتق مثل (الضارب) لمباشر الضرب في الحال حقيقة اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

١ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ١١٨ .

٢ ( المصدر نفسه: ١١٨ .

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ١٢٤، ١٤٣ .

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢١-٢٢ .

٥ ( ينظر: منة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٣٨، ١٥٣ .

٦ ( ينظر: تعليقة على معالم الأصول: ٢: ٤١٥، ومحاضرات في أصول الفقه: ٢: ٩، والمباحث الأصولية: ٢: ٣٧٨، وجواهر الأصول (تقاريرات بحث السيد الخميني) // السيد محمد حسن اللنكوردی: ٢: ٥٤، والبحث النحوي عند الأصوليين: ٩٥ .

٧ ( ينظر: فواتح الرحموت: ١: ١٥٧ .

٨ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٣٢٢، وتقريرات في الأصول: ١: ٣٩٢ .

٩ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٤٤ .

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٥٠ .

١١ ( ينظر: البحث الدلالي عند السيد محمد محمد صادق الصدر: ١٤٠ .

٢. وضع المشتق لما سيتلبس بالمبدأ من المشتقات، وقد أجمعوا على مجازيته<sup>(٣)</sup>، وأما استعماله فيه فذلك (بعلاقة الأول والمشاركة)<sup>(٤)</sup>، وقد استدلوا على مجازيته بقوله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)<sup>(٥)</sup>، وبقوله تعالى: (أَعْصِرْ خَمْرًا)<sup>(٦)</sup>، إذ خاطب تعالى نبيه الكريم بأنه ميت وذلك لما ستؤول إليه عاقبته (ص) بعد استيفاء أجله<sup>(٧)</sup>، كما أطلق تعالى الخمر وأراد منه العصير العنبي لأنه يصير خمرًا فيما بعد<sup>(٨)</sup>.
٣. وضع المشتق للأعم من المتلبس بالمبدأ والمنقضي عنه، أي ما كان متلبسًا ثم زال عنه وهذه المسألة هي محل الخلاف بين الأصوليين، كما سيتضح.

## ٢. معنى الحال عند الأصوليين:

أما معنى الحال الواردة في عبارات الأصوليين في المقام، فلا تعني عندهم زمان الحال المقابل للزمان الماضي والمضارع كما جاء في كتب النحو، حين يقسم النحاة الأفعال بلحاظ الدلالة الزمانية، فهذا المعنى لم يكن مقصوداً لعلماء الأصول في معنى الحال<sup>(٩)</sup>، ويؤكد عدم إرادتهم هذا المعنى أن ابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) ذكر أن بعض المتكلمين قد أنكروا فعل الحال<sup>(١٠)</sup>، وذكر الرضي (ت ٦٤٦ هـ) - أيضاً - أنهم قالوا في بيان معناه (إن الحال ليس بزمان، بل هو فصلٌ بين الزمانين)<sup>(١١)</sup>، ويمكن القول أن نفي دلالة الأفعال الزمانية، التي قال بها الأصوليون دليل كافٍ على نفي دلالة المشتقات الزمانية، بل أنها في المشتقات ستكون أولى بالنفي.

وقد بدت آراء الأصوليين متباينة في إعطاء الرؤية الواضحة الذي يحمله مصطلح الحال، لذلك دلت هذه الآراء على المعاني الآتية:

### ١. حال النطق والإطلاق<sup>(١٢)</sup>.

- ١ ( ينظر: شرح العضد: ٥٤، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٥، وإرشاد الفحول: ١: ١٠٣، وكفاية الأصول: ٦٢، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١٠٧، ومنتقى الأصول: ٣٤٠، والأصول في علم الأصول: ١-٢: ٣٥.
- ٢ ( ينظر: شرح العضد: ٥٤، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٥.
- ٣ ( ينظر: شرح العضد: ٥٤، ونهاية السؤل: ٩٨، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٤، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٥، وأصول الفقه/المظفر: ١: ١٠٢، ودراسات في علم الأصول (تقارير بحث السيد الخوني)/السيد علي الهاشمي: ١: ١٠٣، ومنتقى الأصول: ١: ٣٢٧، والمحكم في أصول الفقه: ١: ١٩١.
- ٤ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٣٢٠.
- ٥ ( الزمر: سورة ٣٠.
- ٦ ( : نهاية السؤل: ٩٨، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٤.
- ٧ ( يوسف: ٣٦.
- ٨ ( تعليقة على معالم الأصول: ٢: ٤٣٨.
- ٩ ( ينظر: الاحكام/الأمدي: ٣: ٥٩.
- ١٠ ( ينظر: الفصول في الأصول/الخصاص: ١: ١٤٠، وأصول السرخسي: ١: ١٧٨، والاحكام: ٣: ٥٩.
- ١١ ( ينظر: مبادئ الأصول/العلامة الحلبي: ٦٧، وزبدة الأصول/الشيخ البهائي: ٥٩، وتعليقة على معالم الأصول: ٢: ٤٥١.
- ١٢ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٣، فوائد الأصول: ١-٢: ٩٠.
- ١٣ ( ينظر: شرح المفصل: ٧: ٤.
- ١٤ ( شرح الكافية: ٤: ١٤.
- ١٥ ( ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١: ٣١٥ هـ، ونهاية السؤل: ٩٩، وأصول الفقه/د. محمد ابو النور زهير: ١: ٢٥٥، ووسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٤٩.

٢. حال الجري والإسناد<sup>(١)</sup>.

٣. حال التلبس بالمبدأ<sup>(٢)</sup>.

### مفهوم<sup>(٣)</sup> التلبس والحال عند السيد الصدر:

يعتمد السيد الصدر فهماً جديداً في بيان معنى التلبس المختلف عليه بين الأصوليين أنفسهم، يقوم هذا الفهم على التفريق بين التلبس الفعلي والتلبس الواقعي، فهو غير مقتنع أن البحث في الوضع الاشتقاقي ينحصر بين الوضع للذات المتلبسة بالمبدأ والوضع للأعم من المتلبسة والمنقضي عنها التلبس، بل يرى أن الأصوليين قد (توهموا أن المشتق موضوع للأعم)<sup>(٤)</sup> بعد ما رأوا (أنه يصدق الاستعمال في بعض المشتقات وجداناً بعد زوال الفعلية)<sup>(٥)</sup>، لكنه - وبناءً على مبناه الجديد- يرى بأن (التلبس وإن زال بنحو الفعلية، إلا أنه موجود بنحو آخر. ففي الامكان صدقه الحقيقي؛ بلا حاجة إلى القول بالوضع للأعم)<sup>(٦)</sup>.

ويرى السيد الصدر أن معنى التلبس الفعلي هو معنى الوضع التعيني<sup>(٧)</sup> نفسه الذي يرتبط بأصل الوضع قديماً، وأما التلبس الواقعي فهو (التلبس الطويل الامد)<sup>(٨)</sup> لأن (كل المشتقات فيها تلبس فعلي وتلبس واقعي، فالمجتهد<sup>(٩)</sup> متلبس فعلاً بعملية الإستنباط. فإذا تركه فقد انقضى عنه التلبس. أما تلبسه على نحو الملكة فيبقى)<sup>(١٠)</sup>، وهذا التفريق بين التلبس الفعلي والتلبس الواقعي ليس من قبيل النقل في الألفاظ تبعاً للتجديد في معانيها بل هو من قبيل التعدد في الوضع<sup>(١١)</sup>، ولذلك فكلمة (المجتهد) قد وضعت بوضعين لا بوضع واحد، أو تلبست بنوعين من التلبس - كما يرى السيد الصدر- هما التلبس الفعلي الذي يعرف به على نحو الحقيقة، والآخر ملكي أو واقعي، وهو الذي يتصف به المجتهد على نحو الحقيقة حتى لو لم يكن منشغلاً بإستنباط الأحكام<sup>(١٢)</sup>، فإذا كان المشتق قد وضع لكي يصدق على نحو الحقيقة في الاستعمال الفعلي المرتبط بأصل الوضع، يجب أن لا يصدق على ما له قابلية الاتصاف دون الفعلية إلا مجازاً، بينما يصدق إطلاق (المجتهد) على النائم ما دامت الملكة باقية<sup>(١٣)</sup>.

١ ( ينظر: منتهى الأصول: ١: ١٠٣، ونهاية الأصول (تقاريرات بحث الشيخ البروجردي) // الشيخ حسين المنتظري: ٦٦.  
٢ ( ينظر: أجود التقريرات: ١: ٥٧، وحقائق الأصول: ١: ١٠٧، ومصابيح الأصول: ١: ١٦٠، والرافد في علم الأصول: ٢١٨، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢٦٤.

٣ ( المفهوم هو (المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساق كلمة ((المدلول)) سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً). أصول الفقه/ الشيخ محمد رضا المظفر: ١: ١٥٤.

٤ ( منهج الأصول: ج٢ ق١: ١١٢.

٥ ( منهج الأصول: ١١٢.

٦ ( المصدر نفسه: ١١٢.

٧ ( الوضع التعيني: هو الوضع الذي ينشأ بجعل جاعل عن قصد وعمد، أما الوضع التعيني: هو الذي ينشأ من كثرة الاستعمال إلى الحد الذي تألفه الأذهان فينتقل الذهن إلى المعنى الجديد نتيجة لذلك. ينظر: أصول الفقه/ الشيخ محمد رضا المظفر: ١: ٥٥.

وأما ما يقابل الوضع بنوعيه في اللغة فهو اللفظ المنقول الذي يكون مشتركاً بين المعاني ثم يترك استعماله الأول من دون أن يهجر، فينقل إلى معنى ثانٍ، وهو أنواع: منه المنقول الشرعي والعرفي، ومنه ما يكون في علم النحو عن اسم مثل: ثور وحاتم، أو عن فعل مثل: شمر ويشكر. ينظر: شرح الكافية: ٣: ٢١٢، والتعريفات: ١٩٠.

٨ ( منهج الأصول: ج٢ ق١: ١١٤.

٩ ( المجتهد: هو الفقيه الذي يعمل بوسعه على النظر في المسائل الشرعية الظنية لاستخراج أو استنباط الأحكام الشرعية، والاجتهاد يعطي حكماً ظنياً. ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول/ العلامة الحلي: ٢٤٠.

١٠ ( منهج الأصول: ج٢ ق١: ١١٢.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ج٢ ق١: ١٤٤.

١٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ١١٢.

١٣ ( ينظر: المصدر نفسه: ١١٦.

ويرى السيد الصدر أن الوضع المذكور بنوعيه في المشتق مركب من المادة والهيئة، وذلك لأن التلبس الفعلي والواقعي لا يحصل إلّا بعد التركيب بينهما، فضلاً عن ذلك فإن العرف لا يميّز بينهما في استعماله للمشتقات، بل لا يتبادر في ذهنه شيء منهما<sup>(١)</sup>، وهذا مخالف لما عليه السيد الخوئي الذي يرى أن النزاع في المسألة يعود لوضع الهيئة دون المادة، وذلك بكون الهيئة قد استعملت في معنى واسع لتشمل بعض المشتقات التي تصدق حتى مع زوال التلبس، أو في معنى ضيق يختص بالتلبس فقط<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن ما دفع السيد الصدر إلى التفريق بين التلبس الفعلي والتلبس الواقعي، أمران:

١. لأجل التخلص من القول بدلالة المشتقات المجازية حين يقال بالوضع للأعم من المتلبس والمنقضي، وذلك لدى القائلين بالوضع لخصوص المتلبس، لا سيما أن الأصل في الوضع أن يكون حقيقياً لا مجازياً.

٢. لأجل التخلص من التخصيص الذي جعله الأصوليون لبعض المشتقات التي تصدق حتى بعد زوال التلبس، إذ منها ما يدل على الحرفة، كالنجار، أو على الملكة كالمجتهد أو على الشأنية كالمكنسة، وأما ما يصدق من غيرها فقد عمدوا إلى القول بمجازيته، مثلما قالوا بمجازية إطلاق المؤمن على النائم لأنه لم يمارس الإيمان أثناء نومه، ولو قيل بصدق المؤمن حقيقة على النائم لصدق على أكابر الصحابة أنهم كافرون بسبب كفرهم السابق<sup>(٣)</sup>.

وأما على مذهب السيد الصدر فلا داعي للتخصيص الذي اعتمده الأصوليون كما لا يقال بمجازية المؤمن النائم، لأن المشتق إذا زالت فعلية التلبس عنه فإنه سيكون متلبساً بالتلبس الواقعي أو الشأني.

أما معنى الحال فلم يقتنع السيد الصدر بأخذ الأصوليين المسألة على علّتها حين يبحثون الدلالة الاشتقاقية التي ينتجها الوضع في المشتق، بل يرى أن لا بد من إعطاء المدلول الوضعي للمشتق وأنه يحمل دالتين في حقيقته، لا أن يبحث في الدلالة بعموم المشتق، لأن هذا التعميم يؤدي إلى انتفاء الفرق بين المدلولين التصوري والتصديقي للمشتق<sup>(٤)</sup>، أي أن البحث في المسألة يقوم على التفريق بين المدلول التصوري الفرادي أو المدلول الوضعي، وبين المدلول التصديقي السياقي<sup>(٥)</sup>، ومن هنا فالسيد الصدر يتعرض في هذا البحث إلى الدلالة الزمانية للمشتق، مما يعني أن الحال -عنده- عبارة عن زمان يدل عليها المشتق، مخالفاً بذلك الرضي (ت ٦٨٦ هـ) الذي يرى أن الحال تقع (على جنبتي الآن من الزمان)<sup>(٦)</sup>، أي أنها ليست زماناً.

ويرى السيد الصدر أن الزمان الذي تدلّ عليه المشتقات ينبغي أن يبحث في الدلالة التصديقية لها لا التصورية، ذلك لأن التصور يرتبط بالوضع الفرادي للأسماء وهذه المرحلة المرتبطة بقصد الواضع لم تلحظ فيها جنبه زمانية لكي يدلّ المشتق عليها لأن الزمان في الأسماء إنما هو مدلول السياق لا اللفظ المفرد<sup>(٧)</sup>، فهي ليست مثل الأفعال الدالة على الزمان في أصل وضعها، بل زمان المشتقات إنما هو مدلول السياقات التركيبية، وهذه الدلالة التركيبية لم تكن ناشئة من تغيير المدلول الوضعي الفرادي للمشتق بل

١ ( ينظر: منهج الأصول: ١١٧.

٢ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٥٢-٢٥٣.

٣ ( ينظر: المحصول: ١: ٧٧، وشرح العبد: ٥٥، وأصول الفقه/د. محمد أبو النور زهير: ١: ٢٢٨.

٤ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق١: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣١، ١٣٦، ١٣٩، وينظر: فوائد الأصول: ١- ٢: ٩١،

مناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٠-٢١١.

٥ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق١: ١٣٦.

٦ ( شرح الكافية: ٤: ١٤.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق١: ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، والمباحث الأصولية: ٢: ٣٢٢.

أصبحت الدلالة السياقية بمثابة القرينة المتصلة على هذا التغيير الجديد<sup>(١)</sup>، يُزاد على ذلك أن التبادر في المشتقات لا يفهم منه الزمان حين الإطلاق، إذ لو فهم منه ذلك لكانت المشتقات قد استعملت بخلاف وضع الواضع حين تجرد من الدلالة الزمانية مع القرينة<sup>(٢)</sup>.

فسواء أكان معنى الحال هو حال النطق أو حال الجري أو حال التلبس، يرى السيد الصدر أنها ليست مما يبحث في المدلول التصوري لأن (المراد بالحال، إنما هو في المدلول التصديقي عند الحمل والجري، ولا معنى له في المدلول التصوري الوضعي)<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى هذا أن الوضع لا علاقة له بالمدلول التصديقي ذي الظهور السياقي، ذلك لأنه يأتي بعد اكتمال المعنى التصوري للفظ، سواء أكان بنحو الحقيقة أو المجاز، أي أن هذا المدلول السياقي يأتي متأخراً عن الوضع<sup>(٤)</sup>.

ويستمر السيد الصدر في بيان الطبيعة اللغوية للمدلول التصوري المرتبط أساساً بالوضع الإفرادي، وبيان المدلول التصديقي الذي ينتجه السياق التركيبي ليعطي المشتقات دلالة زمانية، يكون أساسها السياق وذلك من خلال الاعتماد على القرائن السياقية، تلك القرائن التي ليس من شأنها أن تحدث تغييراً دلاليًا في المعنى التصوري للمشتقات، لأن الوضع التصوري (مما لا تغيره القرائن، ولو غيرته، فإنما هو مدلول خارجي تصديقي، وإن فرض إنه أصبح مدلولاً تصورياً، بقصد المتكلم، كان ذلك مجازاً لكونه خلاف وضع الواضع)<sup>(٥)</sup>، لأن المجاز علامته القرينة، والسياق قرينة على استعمال اللفظ في غير ما وضع له<sup>(٦)</sup>، واللفظ لا يوصف بالمجاز وهو خارج السياق، وإنما السياق هو الذي يخرج به إلى المجاز، وقد ذكر عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) أن وصف المجاز يعود للمعاني لا للألفاظ<sup>(٧)</sup>، حيث أن الألفاظ كما لا تتفاضل وهي مجردة، فهي لا توصف بالمجاز كذلك<sup>(٨)</sup>، وليس المجاز وضعاً جديداً بل هو استعمال للفظ في غير ما وضع له<sup>(٩)</sup>، ومن هنا تعد القرينة السياقية المأل الرئيسية في إبراز الدلالة المجازية، بل هي التي تكسب (اللفظ دلالاته عند التطبيق الذي لا يلتبس بمعنى آخر في الإدراك)<sup>(١٠)</sup>.

وقد استدلل السيد الصدر على كون المجاز من خواص السياق لا اللفظة المفردة، بالقول المأثور: كثير الرماد، حيث أن (الرماد لم يغير المدلول التصوري لكثير ولذا يستعمل في كثرة كل شيء ونستطيع أن نضم أي قيد إليه وهذا يعني أن المدلول التصديقي لا يغير التصوري إذا قصد المتكلم المجاز فيتعين على المتكلم نصب القرينة وعلى السامع فهمها خصوصاً مع الالتفات إلى عدم الملازمة بين القرينة وعدمها فقد يسمع القرائن ويحتمل عدم إرادة المجاز)<sup>(١١)</sup>، وبهذا تبقى الكلمة لا تتغير حقيقتها القرائن، (بدليل إننا إذا غيرنا القيود لا يتغير معناها اللغوي)<sup>(١٢)</sup>.

١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٣٧ - ١٣٨.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٤٠.

٣ ( المصدر نفسه: ١٣٦.

٤ ( المصدر نفسه: ١٣٦.

٥ ( منهج الأصول: ١٤١.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ١: ٤٦.

٧ ( ينظر: دلائل الإعجاز: ٣٦٦.

٨ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٦.

٩ ( ينظر: أسرار البلاغة: ٢٨٧، ومفتاح العلوم: ٤٦٧.

١٠ ( الدلالة السياقية عند اللغويين: ٢٢٧.

١١ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٤١.

١٢ ( المصدر نفسه: ١٤١.



## موقف السيد الصدر من الأصوليين في معنى (الحال) وفقاً لمبناه:

لقد اعتمد السيد الصدر على نظريته الخاصة في بيان معنى الحال المتنازع عليها بين الأصوليين، تلك النظرية التي تقوم على أساس التفريق بين المدلول التصوري والتصديقي للمشتق لا أن يؤخذ المشتق كما هو لمعرفة مدلوله الحالي، فعلى الرغم من رفضه لهذه الدراسة الأصولية فهو يساير الركب الأصولي في بحث المسألة بناءً على الأوجه المحتملة فيها من دون التفريق بين المدلولين للمشتقات، حيث جاءت آراؤهم في معنى الحال منقسمة على ثلاثة أوجه هي: التلبس، والنطق، والحكم، فلكي تبحث وضعاً يرى السيد الصدر أن يتم ذلك على النحو الآتي:

١. أن يكون المشتق موضوعاً للتلبس بالمبدأ من دون قيد زمني.

٢. أن يكون المشتق موضوعاً للتلبس بالمبدأ مقارناً مع النطق دون الزمان.

٣. أن يكون المشتق موضوعاً للتلبس بالمبدأ مقارناً مع الجري والحكم<sup>(١)</sup>.

وقد تبني السيد محمد باقر الصدر الرأي الأول لأنه يرى أن المشتق يدلّ (على الذات المتلبسة بالمبدأ دون قيد زائد)<sup>(٢)</sup>، لأن تلبس الذات بالمبدأ لو كان مقيداً بزمان النطق للزم (أن يكون قولنا ((زيد ضارب بالامس أو غدا)) مجازاً وهو خلاف الوجدان العرفي)<sup>(٣)</sup>، ومن هنا فالتلبس خالٍ من كل القيود سوى قيد الاتصاف، وقد استدلّ بعض الأصوليين بالدليل النقضي نفسه لإثبات صحة هذا الرأي، فهم يرون صحة هذه الجملة وإن لم يتلبس المشتق بمبدأه ساعة النطق، لأن التلبس لا يشترط فيه أن يكون في زمن النطق، بل المهم فيه أن لا يكون مقيداً<sup>(٤)</sup>.

وزاد السيد السيستاني على دليل السيد محمد باقر الصدر، أن معنى الحال ليس هو حال النطق لأنه لو كان المقصود به هذا القيد للزم انتفاء الفائدة حين الإسناد إلى الزمان نفسه، في مثل: الزمان مسرع، أو الإسناد إلى المجردات الخارجية، في مثل: الله عالم أو خالق<sup>(٥)</sup>، ولذلك يرى لزوم اتحاد زمان النطق مع زمان الجري من أجل تحقق الظهور، نحو: لا تكرم الفاسق، حيث يظهر منه فعلية الفسق حال الإكرام لا حال النطق بالجملة<sup>(٦)</sup>.

ورداً على ما جاء به السيد محمد باقر الصدر يرى السيد محمد صادق الصدر أن رأيه لا يختلف عن غيره من الأصوليين الذين لم يميزوا بين المدلول التصوري والتصديقي للمشتق لأن المشتق لا يدلّ على الزمان بدلالته الوضعية التصورية بل بالدلالة التصديقية<sup>(٧)</sup>، وحتى مع التنزل ومراعاة الجمع المشهور للأصوليين يرى السيد الصدر أن الاستعمال الحقيقي لا المجازي هو أن يتحد زمان الحكم والجري أو الإسناد مع زمان التلبس في حين أنهما مختلفان في المثال الذي استدلّ به السيد محمد باقر الصدر<sup>(٨)</sup>، ويرى أيضاً- أن استعمال المشتق يكون حقيقة حتى لو اختلف زمان النطق وزمان الحكم عن

١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٢٥ - ١٢٦.

٢ ( بحوث في علم الأصول: ١: ٣٧١.

٣ ( المصدر نفسه: ٣٧٠.

٤ ( ينظر: المباحث الأصولية: ٢: ٣٢١ - ٣٢٢، والرافد في علم الأصول: ٢١٨، ومباحث الأصول/ الشيخ محمد تقي بهجت: ١: ١٩١.

٥ ( ينظر: الرافد في علم الأصول: ٢١٧.

٦ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢١٧ - ٢١٨.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٣١.

٨ ( ينظر: منهج الأصول: ١٢٧.

زمان التلبس، بينما إذا كانا سابقين كان الاستعمال مجازاً، وأما إذا كانا لاحقين سيكون حقيقة إذا قيل بالوضع للأعم من الذات المتلبسة والمنقضي عنها المبدأ<sup>(١)</sup>.

ولعلّ هذا التخلص الفريد للسيد الصدر من اللبس بين المعاني اللغوية في الوضع الاشتقاقي واحد من دوافعه مع بعض الأصوليين للتفريق بين المدلولين التصوري والتصديقي<sup>(٢)</sup>.

كما يبدو أن السيد الصدر لا يمنع من أن المراد من الحال هو حال النطق حيث أن المشتق (إذا لم يكن منطوقاً فلا معنى له. لأن شرط الواضع أو قيد الوضع غير موجود. فنقول: ان شرط الواضع هو واقع النطق مع تحققه وحصوله، وأما مع عدم تحققه فليس قيداً)<sup>(٣)</sup>، ومع هذا يرى أن ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الكلام وهو (إن الحكم إذا كان متقدماً والتلبس والنطق حالية كان حقيقة، مع انه قبل التلبس، فيكون مجازاً إجماعاً)<sup>(٤)</sup>، في حين أن البحث في المسألة يدور مدار الوضع الحقيقي لا المجازي، فيعترض حينها الأخذ بهذا التوجيه لأنه خلاف الوضع.

وأما الاحتمال الثالث وهو وضع الذات المتلبسة مقارنة للجري والحكم، فقد حاول السيد محمد باقر الصدر أن يورد عليه ما يمنع من اعتماده في النقاش، حيث يعتقد أن الحكم لا يتأتى إلا بعد وجود محمول متنسب إلى موضوعه أو مسند إليه، لذلك لا يكون الحكم مأخوذاً في معنى الحال<sup>(٥)</sup>، بينما ينبغي أن يحكم إلى مداليل المشتقات خارج السياق على الرأي المعروف لدى الأصوليين، (فالصحيح عدم تقييد المشتق بالزمان على القول بوضعه للمتلبس)<sup>(٦)</sup>.

ويعتمد السيد محمد محمد صادق الصدر في ردّه على النقص الذي جاء به السيد محمد باقر الصدر على بعض المسائل اللغوية التي وردت في الدراسات النحوية، لأنه يرى أن المسألة ليست من قبيل العلل والمعلولات العقلية ليحكم باستحالة اخذ القيد فيه<sup>(٧)</sup>، بل هي من الأمور الواردة في وضع المشتق، (فللواضع أن يجعل اقتارنا بين اللفظ والمعنى)<sup>(٨)</sup>، بالإضافة إلى أن العرف اللغوي- وإن لم يعهد مثل هذه القيود - إلا أنه (قد يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم في اللغة. كتأخير المبتدأ على الخبر والفاعل على المفعول، ونحو عود الضمير إلى متأخر لفظاً ورتبة أو متأخر لفظاً لا رتبة، نحو: زان نوره الشجر<sup>(٩)</sup>). والمنع وإن كان حاصلًا من قبل النحويين، إلا أننا لا نعدم من الشواهد عليه. ومنه الحديث<sup>(١٠)</sup>: أراهمني الباطل شيطاناً<sup>(١١)</sup>، فاللغة لا تقول بالإستحالة في المسائل اللغوية التي هي من وضع الواضع، وتشهد بذلك الشواهد النحوية الكثيرة في كتب النحو حيث يظهر فيها مخالفتها للقياس والقواعد النحوية، ومن هنا فقد ارتضى السيد الصدر هذا الاحتمال وهو (اشتراط وضع المشتق بالتلبس مع الحكم بغض النظر عن

١ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٣١.

٢ ( ينظر: مناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢٠، ٢١١، وفوائد الأصول: ١-٢: ٩١، والرافد في علم الأصول: ٢١٧.

٣ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٢٧.

٤ ( المصدر نفسه: ١٣١.

٥ ( ينظر: بحوث في علم الأصول: ١: ٣٧٠.

٦ ( المصدر نفسه: ٣٧٠.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٢٩ - ١٣٠.

٨ ( منهج الأصول: ١٣٠.

٩ ( ينظر: شرح ابن عقيل: ١: ٤٩٢، وهذا القول جزء من بيت شعري من ألفية بن مالك، وتمامه: وَشَاعَ نَحْوُ ((خَافَ رَبَّهُ عَمْرُ)) وَشَدَّ نَحْوُ ((زَانَ نُورَةَ الشَّجَرِ))

١٠ ( ينظر: غريب الحديث/ ابن قتيبة: ١: ٣٣٦، النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير: ٢: ١٧٧.

١١ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٣٠.

(<sup>١</sup>)، ويبدو أن السيد الصدر قبل بهذا الرأي مجارة التسلسل الأصولي، لا سيما أن صور اجتماع التلبس مع الحكم (تكون حقيقة على كل حال، ولا يتقدم الحكم على التلبس فيكون مجازاً، ولا يتأخر عنه، فيكون أعمياً. وهذا معناه صحة هذا الاحتمال بناء على التسلسل المشهورى للتفكير. ويؤيده الوجدان وعلامات الحقيقة والمجاز)<sup>(٢)</sup>. ففي نحو: زيد قائم لا بد أن يتحد زمان اتصاف زيد بالقيام وصدوره منه مع زمان إثبات الحكم بوقوع القيام منه، حتى يكون هذا الاتحاد موافقاً لعلامات الحقيقة، أما إذا تقدم زمان الحكم على تلبسه بالقيام فيكون مجازاً لأن زمن الحكم وقع قبل زمن التلبس والاتصاف بالقيام، ومع فرض تأخر زمن الحكم عن زمن التلبس بالقيام، وذلك فيما لو صدر القيام من زيد بالماضي وأريد إثبات الحكم له الآن فيكون من الوضع للأعم من المتلبس والمنقضى عنه التلبس لأنه قد انقضى عنه التلبس بالقيام.

وبعد أن أبدى السيد الصدر ابتعاد الأدلة المطروحة عن الدقة وعن ملاءمة مسلك العرف اللغوي، يشرع - بعد ذلك - ببيان الرأي الذي اعتمده من أجل توضيح معنى الحال المتنازع عليه، وذلك بعد أن يطرح فهمه الخاص في بيان رأيه، ذلك الفهم الذي يأخذ مادته من المسلك العرفي ومدى ملاءمته للاتجاه اللغوي المعتمد، من خلال الابتعاد عن الدقة العقلية، وهي التي امتازت بها المنهجية الأصولية في تناول جمل الموضوعات، في حين أنها - كما يرى السيد الصدر - لا تزيد المسألة ألبتة تعقيداً لا سيما أنها تعتمد في إثباتها على الظهورات الواضحة، لذلك يثبت أن الظهور الذي يُعتمد عليه في الأدلة هو الظهور العرفي لا العقلي<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى ذلك لا ينبغي البحث في حقيقة الحال في المشتق على علته بل يجب أن يصار في معرفة دلالة المشتق الزمانية المستفادة من معنى الحال إلى المدلول التصديقي السياقي لا الوضعي الإفرادي وذلك من خلال التمييز بين نوعين من الدلالات الاشتقاقية<sup>(٤)</sup>، ثم يجب - كمقدمة لإعطاء الرأي المختار - توضيح العلاقة الرابطة بين المحتملات الثلاثة التي أخذها الأصوليون - على اختلاف آرائهم - على أنها توضح بجلاء حقيقة الحال، وذلك بعد معرفة الارتباط الزماني بين كل من النطق والتلبس والحكم<sup>(٥)</sup>.

فلا يرى السيد الصدر معنى للتفكيك بين النطق والحكم لأنهما شيء واحد فإذا نطق بالمشتق منتسباً إلى ذات فقد حكم عليه، إذ لا حكم بلا نطق فهما متساويان، وأما النطق والتلبس أو الاتصاف فلا يرى مانعاً من اختلاف زمانهما، فيمكن النطق بالمشتق محمولاً أو منتسباً إلى الذات وإن تحقق تلبسه في زمن مضى، كأن يقال: زيد كان قائماً، كما يمكن النطق به وإن لم يتلبس بعد، كأن يقال: زيد سوف يكون قائماً<sup>(٦)</sup>، وأما التلبس والحكم فيتضح مما تقدم إمكان اختلافهما لأن الحكم والنطق أمر واحد، وقد عدّ السيد الصدر النطق مختلفاً عن التلبس فينتج اختلاف الحكم عن التلبس<sup>(٧)</sup>.

فبالإمكان أن يتأخر الحكم عن التلبس، ولكن في هذه الحال يرى الأصوليون أنها مجاز وليست حقيقة<sup>(٨)</sup>، لا سيما مع ما اشتهر عنهم بأن المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ دون غيره من صور النزاع،

١ ( المصدر نفسه: ١٣١.

٢ ( المصدر نفسه: ١٣٢.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١: ١٣٢.

٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ج٢ ق١: ١٣٣.

٥ ( المصدر نفسه: ١٣٢.

٦ ( المثالان اللذان استدل بهما السيد الصدر لم يكونا دقيقين لخلوهما من المشتق وهما: موسى (ع) كان نبياً، وأن المهدي (ع) سوف يظهر: ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١: ١٣٢.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١: ١٣٢.

٨ ( ينظر: شرح العبد: ٥٤، ونهاية السؤل: ٩٨، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٤، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٥، وأصول الفقه/ المظفر: ١: ١٠٢، ودراسات في علم الأصول: ١: ١٠٣، ومنتقى الأصول: ١: ٣٢٧، والمحكم في أصول الفقه:

١: ١٩١.

فلو قيل: زيد عالم في وقت لم يكن زيد قد اتصف بصفة العلم فهو مجاز إجماعاً، ولكن السيد الصدر يرى أن هذا الاستعمال يختص بصورة انتفاء التلبس بعمومه (كما لو كان زيد عالماً بالأمس واليوم. ولكن الحكم يخص الأمس، وكذا في المستقبل من دون التفات إلى الحصاص الزمانية الأخرى. فهل يكون هذا الاستعمال مجازياً أي هل يعتبر المشهور الحكم منفصلاً عن التلبس أم متصلاً به؟ أقول: كلا ما دام المتكلم صادقاً فيما يقول. إذن، باختلاف زمن الحكم والتلبس لا يضر إطلاقاً في حقيقة الاستعمال. ما لم يكن الاستعمال كذباً، يعني من دون تلبس أصلاً<sup>(١)</sup>، فلا مانع إطلاقاً من أن يختلف زمان الحكم عن زمان التلبس ويبقى الاستعمال حقيقياً ما دام التلبس باقياً ولم يخرج الاستعمال عن حقيقته بخلوه من التلبس ولا يعد الاختلاف الزمني مشكلة في الاستعمال، خاصة أن (تقطيع الزمان غير صحيح سواء بوجوده التكويني أو اللحاظي)<sup>(٢)</sup>، وأما خروج هذا الاستعمال إلى المجاز، فيرى السيد الصدر أنه يكون مجازياً فيما (لو تقدم الإطلاق على أصل التلبس وليس على قطعة من زمانه)<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم تبين أن مراد السيد الصدر من التلبس ليس المقترن بزمان معين، لأن الزمان في مفهومه غير قابل للتجزئة، بل المراد منه هو (مطلق التلبس أو وجود التلبس، في مقابل عدمه)<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن السيد الصدر بهذه النتيجة قد أخرج نفسه من الوقوع في خضم التناقضات العسيرة، خاصة مع أخذه الزمان في المدلول التصديقي السياقي، فيكون غير محتاج إلى الإتيان بما يجمع بين قول الأصوليين بخلو المشتقات من الدلالة الزمانية من غير تفريق بين مداليلها، وبين قولهم بأن تقييد التلبس بالنطق أو الحكم لا يعني زمانهما للتخلص في ذلك من التناقض في المسألة.

وأما معنى الحال فيتضح مما تقدم أن السيد يقصد به الحال المناسب لا المطلق ويعني بذلك الحال السياقي الذي أثبتته بدلالة السياق العرفية<sup>(٥)</sup>، والذي هو (مطلق من حيث التلبس والجري مضافاً إلى النطق والنسبة التامة. فإنها كلها حالية تكويناً ودلالة)<sup>(٦)</sup>.

## أدلة الوضع للمتلبس:

ذهب أغلب الأصوليين إلى أن المشتق وضع للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال، وأن هذا الوضع يرد استعماله على نحو الحقيقة لا المجاز لأن المجاز خلاف وضع الواضع، في حين اختار بعض الأصوليين الوضع للأعم من المتلبس والمنقضي عنه حينما رأوا صدق بعض المشتقات حتى بعد انقضاء التلبس كالنجار والمجتهد، لكن السيد الصدر عزا هذا الصدق إلى التلبس الواقعي في تقسيمه المعروف التلبس الفعلي والتلبس الواقعي<sup>(٧)</sup>، ويرى أن الأقوال في المسألة كثيرة عند المتقدمين في حين أن المتأخرين نفوها واعتمدوا على الرأيين المعروفين<sup>(٨)</sup>.

ولا يجد السيد الصدر مبرراً للأدلة التي ساقها الأصوليون لإثبات الوضع للمتلبس، لأنه يرى أن الوضع له هو القدر المتيقن فلا موجب لاعتماد القرائن الظنية في إثبات الأمور المتيقنة، لأن الوضع إذا كان لخصوص المتلبس بالمبدأ فقد ثبت له، وأما على القول بالوضع للأعم منه ومن المنقضي عنه التلبس

١ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١٣٣.

٢ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ١٣٣.

٣ ( المصدر نفسه: ١٣٣.

٤ ( المصدر نفسه: ١٣٣.

٥ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨.

٦ ( المصدر نفسه: ١٣٨.

٧ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٦.

٨ ( ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٤: ٤.

فيكون المتلبس حصة من الوضع للأعم، ومن هنا يرى السيد الصدر أنه لا داعي لتلك الأدلة بل ينبغي مناقشة أدلة القائلين بالوضع للأعم فإن تمت، كان بها وإن لم تتم تعين الوضع للمتلبس، فيجب نفي الوضع عن المنقضي عنه المبدأ<sup>(١)</sup>، يضاف إلى ذلك أن المشتق إذا سلب المبدأ عنه بعد الانقضاء فهو (أمانة أن المشتق مجاز فيه، والا لم يصح السلب عنه)<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من اعتراض السيد الصدر على إتيان الأصوليين بأدلة إثباتية للمدعى فهو يجاريهم في بحث تلك الأدلة ومناقشتها، لمعرفة ملائمتها لحقيقة الوضع، وأهم تلك الأدلة هي:

١. عُرف هذا الدليل عن متقدمي الأصوليين بصحة النفي<sup>(٣)</sup>، أو صحة السلب كما يسميه المتأخرون منهم<sup>(٤)</sup>، أي صحة نفي الصفة عن زالت عنه، فيدل كل من النفي والسلب على معنى واحد وهو الرفع - كما ذكره السيد الصدر - أي رفع الإثبات<sup>(٥)</sup>.  
ولقد ردَّ فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بهذا الدليل على أبي هاشم الجبائي (ت ٣٢١ هـ)<sup>(٦)</sup>،

وأبي علي ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ)<sup>(٧)</sup> القائلين بحقيقة الاستعمال لمن انقضى عنه التلبس أو الاتصاف، وذلك من خلال استدلاله باسم الفاعل (ضارب)، إذ يرى (أنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضَّرْبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: ((لَيْسَ بِضَارِبٍ))؛ وَإِذَا صَدَقَ ذَلِكَ وَجِبَ أَلَّا يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ((ضَارِبٌ)))<sup>(٨)</sup>، وقد قيل في معنى النفي بأنه (الإخبار عن ترك الفعل)<sup>(٩)</sup>، فإذا صحَّ هذا الإخبار، لم يصحَّ نقيضه، كما أن السلب هو عبارة عن (انتزاع النسبة)<sup>(١٠)</sup>، وقد صحَّ انتزاعها عن الذات التي زال عنها الاتصاف والتلبس.

ومع اعتراف السيد الصدر بأن دليل صحة السلب نافع لنفي الحصة الثانية المتعلقة بالذوات التي زال عنها الاتصاف فيما بعد، إلا أنه يورد ما يهون من قيمة هذا الدليل من خلال الوجهين الآتيين:

أ. إن صحة السلب ليس دليلاً بنفسه على الوضع للذات المتصفة في الزمن الحالي، بل هو دليل على الاقتران النفسي الذي ينشأ لدى العرف بكونه أمراً وجدانياً قهرياً وهو الذي يقود إلى الجزم بأن المشتق موضوع للذات المتصفة أو المتلبسة بالمبدأ دون غيرها<sup>(١١)</sup>.

١ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤، ٥.

٢ ( محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٨٠.

٣ ( ينظر: شرح العضد: ٥٥، ونهاية السؤل: ٩٩، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٧، والغيث الهامع: ١٦٠-١٦١، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٥، وارشاد الفحول: ١: ١٠٦-١٠٧.

٤ ( ينظر: أصول الفقه/ المظفر: ١: ١٠٢، ومقالات الأصول: ١: ١٨٧، وكفاية الأصول: ٦٤، وبحوث في علم الأصول: ١: ٣٧٥، ومصابيح الأصول: ١: ١٦٣، وحقائق الأصول: ١: ١١٢، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٣، وأجود التقريرات: ١: ٧٧، والمحاضرات، مباحث أصول الفقه: ١: ١١٣، وتسديد الأصول: ١: ٨٨، والمحكم في أصول الفقه: ١: ٢٠١، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢٦٥.

٥ ( ينظر: ما وراء الفقه: ٩: ١٦٩.

٦ ( هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، ولد سنة ٢٤٧ هـ، وقد كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، له في الاعتزال كتب قد امتلأت باعقاداتهما، والجبائي بضم الجيم وتشديد الباء نسبة إلى قرية من قرى البصرة خرج منها جماعة من العلماء ينظر: وفيات الأعيان/ابن خلكان: ٣: ١٨٣.

٧ ( هو الحكيم المشهور المعروف بالشيخ الرئيس، ولد في ضيعة من ضياع بخارى سنة ٣٧٠ هـ، وقد اشتغل في العديد من العلوم كالطب والمنطق والإلهيات والعلوم الطبيعية، وله مصنفات في ذلك منها: الشفاء في الحكمة، والإشارات والقانون والنجاة، توفي بهمدان. ينظر: وفيات الأعيان: ٢: ١٥٧ وما بعدها

٨ ( المحصول: ١: ٧٤.

٩ ( التعريفات: ١٩٧.

١٠ ( المصدر نفسه: ١٠٠.

١١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٦.

ب. إن هذا الدليل هو من الأدلة الظنية غير المتيقنة، في حين أن الوضع لخصوص الذات المتلبسة بالمبدأ، أو المتصفة به إنما هو من القدر المتيقن على كلا القولين، فلا داعي للاستدلال بالإمارات الظنية على الأدلة القطعية<sup>(١)</sup>.

٢. التبادر: وهو يعني (انسباق المعنى من نفس اللفظ|كذا)<sup>(٢)</sup> مجرداً عن كل قرينة<sup>(٣)</sup>، وهو دليل لغوي يرتبط بدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي لا المجازي لأن المعنى الذي يسبق إلى الذهن للوهلة الأولى هو المعنى الحقيقي، خاصة أن المعنى المجازي ينصرف إليه اللفظ مع استعمال القرينة الصارفة عن الحقيقة، كما لو استعملت كلمة (الأسد) في الرجل الشجاع فإنها تدل على هذا المعنى بعد اللجوء إلى القرينة، وإلا فالكلمة دالة على السبع في أصل وضعها<sup>(٤)</sup>، ومن هنا فقد قيل أن التبادر من علامات الحقيقة<sup>(٥)</sup>.

والحقيقة هي (كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح – وان شئت قلت: في مواضعه)<sup>(٦)</sup> فالوضع مرتبط بالحقيقة لا بالمجاز، من خلال دليل التبادر ذي الارتباط اللغوي لا الأصولي العقلي، وأما إذا كان قد اعتمده الأصوليون دليلاً على الوضع لخصوص الذات التي اتصفت بالمبدأ دون الذات التي كانت متصفة وزال عنها الاتصاف<sup>(٧)</sup>، فهذا الاعتماد لا يخرج عن أصله اللغوي، لذلك يرى بعض الأصوليين أن التبادر من الأدلة التي يكون البحث فيها لغوياً لا عقلياً لكونه ذا أصل لغوي<sup>(٨)</sup>، يضاف إلى ذلك أن دليل صحة السلب مرجعه إلى التبادر أيضاً<sup>(٩)</sup>.

ويُعدّ التبادر عند السيد الصدر من الأدلة القطعية الوجدانية، فالمتبادر في حقيقة الوضع الاشتقاقي هو الوضع لخصوص الذات المتلبسة أو المتصفة بالمبدأ في الحال، وهذا الوضع هو عبارة عن القدر المتيقن لذلك يصح التبادر به<sup>(١٠)</sup>، وقد قال السيد علي القزويني (ت ١٢٩٨ هـ) بهذا القول من قبل<sup>(١١)</sup>، ولهذا لا يرتضي السيد الصدر ما ذهب إليه الأصوليون في استدلالهم على الوضع لخصوص الذات المتصفة بالمبدأ، من خلال أدلة أخرى غير التبادر، لأن التبادر (مادام قطعياً فلا يحتاج إلى الإثبات بالإمارات الظنية)<sup>(١٢)</sup>، لكنه يشترط في التبادر عدم وجود قرينة<sup>(١٣)</sup>، كما أنه يرى بأن التبادر في غير الظهور ليس بحجة<sup>(١٤)</sup>.

- ١ ( المصدر نفسه: ٦.
- ٢ ( الصواب: من اللفظ نفسه.
- ٣ ( أصول الفقه/ المظفر: ١ : ٦٩.
- ٤ ( ينظر: أسرار البلاغة: ٢٨٧.
- ٥ ( ينظر: المطول: ٥٦٧، وأصول الفقه/ المظفر: ١ : ٦٩، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١ : ٦٩، ومنتقى الأصول: ١ : ٤٠٣.
- ٦ ( ينظر: همع الهوامع: ٢ : ٩٧.
- ٧ ( ينظر: نهاية الأفكار: ١-٢: ١٣٥، وأجود التقريرات: ١ : ٧٧، وحقائق الأصول: ١ : ١١٢، وبحوث في علم الأصول: ١ : ٣٧٤، ودراسات في علم الأصول: ١ : ١١٨، والمحكم في أصول الفقه: ١ : ٢٠١، وتسديد الأصول: ١ : ٨٨، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١ : ٢٦٥.
- ٨ ( ينظر: مناهج الوصول إلى علم الأصول: ١ : ٢١٣.
- ٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢١٣، ومحاضرات في أصول الفقه: ١ : ٢٨١.
- ١٠ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق١ : ٤.
- ١١ ( ينظر: تعليقة على معالم الأصول: ٢ : ٤٤٨.
- ١٢ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢ : ٤.
- ١٣ ( ينظر: المصدر نفسه: ١ : ٤٦.
- ١٤ ( ينظر: المصدر نفسه: ١ : ٨٢.

ولقد حاول كل من الشيخ الآخوند<sup>(١)</sup> والسيد الخوئي<sup>(٢)</sup> أن يعملا على توطيد دليل التبادر من خلال الاستدلال على وجوده في اللغات الأخرى غير العربية، ليكون وجوده في تلك اللغات دليلاً للحكم على صدق وجوده، ويكون - كذلك - دليلاً كافياً على اختصاص المشتقات بالمتلبس الحالي.

ولكن السيد الصدر لم يرتض هذا القياس الاستدلالي لأنه يقوم على المشابهة، وهذا النمط من الاستدلال لا ينفع في المقام ذلك (لان المجتمعات البشرية وحضارتها تختلف جداً في أسلوب التفكير فلعل اقواماً كثيرين يرون صدق المشتق على المنقضي دون آخرين لان ارتكازهم التاريخي غير ما للآخرين فلا ملازمة)<sup>(٣)</sup>.

فهو لا يوافق على أن تُدرس العربية دراسة مقارنة تقوم على رصد الظواهر اللغوية ووصفها في اللغات الأخرى ثم الحكم على وجودها في اللغة العربية من خلال ورودها في بعض اللغات، وذلك لأن السيد الصدر يرى أن لكل لغة مميزات الخاصة التي تتصف بها، ولكنه - مع ذلك - يرى أن وجود التبادر ودلالته على الوضع للمتلبس دون غيره (إذا تحقق ذلك في كل اللغات الرئيسية في العالم كمئة لغة مثلاً فلا يعقل شذوذ العربية عنه فيفيد الاطمئنان بالنتيجة ويصلح مؤيداً)<sup>(٤)</sup>.

ولكن حقيقة الأمر أن التبادر ما دام من الأدلة اليقينية القطعية، فيكون الوضع للذات المتصفة بالمبدأ في الحال هو القدر المتيقن على كلا القولين، وما دام قطعي الدلالة فهو لذلك من الوضع الذي لا يحتاج إلى الاستدلال، حتى ولو وجد في اللغات الأخرى، إلا أن المهم في المسألة هو (نفي صدقه على المنقضي وهو ما لا نستطيع التأكد منه في سائر اللغات وان كنا نقول به في لغتنا لكن وجداننا ليس حجة عليهم ولا وجدانهم حجة علينا لاختلاف الارتكازات التاريخية والأسس التربوية والثقافية فربما يوافق بعضهم على الصدق على المنقضي)<sup>(٥)</sup>.

٣. التضاد: لقد اعتمد متأخرو الأصوليين هذا الدليل للبرهنة على نفي الوضع للأعم من المتلبس والمنقضي<sup>(٦)</sup>، ذلك لأنه (لو كان موضوعاً للأعم من المتلبس لكان صدق مشتقين على مبدئين بينهما تضاد على مصداق واحد في زمان واحد صحيحاً، مع أنه لا ريب في تضاد مفهوم الأسود والأبيض كتضاد السواد والبياض)<sup>(٧)</sup>، وبهذا يكون (ارتكاز التضاد بين العناوين بما لها من المعاني قرينة عرفية على الوضع للمتلبس)<sup>(٨)</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أن التضاد بالمعنى الأصولي يختلف تماماً عما هو مطروح في كتب اللغة، لأن المراد منه في الأصول هو ما تسالم عليه علماء المنطق، من أن الضدين هما (أمران ينسبان إلى موضوع

١ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٤ .

٢ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١ : ٢٧٩ .

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١ : ٥ .

٤ ( المصدر نفسه: ٥ .

٥ ( المصدر نفسه: ٥-٦ .

٦ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٤، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٣٥، وبحوث في علم الأصول: ١ : ٣٧٥، والمحاضرات: ١ :

١١٣، ومصابيح الأصول: ١ : ٦٤، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١ : ٢٦٤، والحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ١ : ٣١٦ .

٧ ( تسديد الأصول: ١ : ٨٨ .

٨ ( محاضرات في أصول الفقه: ١ : ٢٨٢ .

ولا يمكن أن يجتمعا فيه، كالدكورة والأنوثة<sup>(١)</sup>، وهما وجوديان لا عدميان ويمكن أن يتعاقبا على موضوع واحد وبالإمكان ارتفاعهما عنه كالسواد والبياض<sup>(٢)</sup>.

أما التضاد اللغوي فقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن (من سُنن العرب في الأسماء أن يسموا المتضادين باسم واحد، نحو ((الجون)) للأسود و ((الجون)) للأبيض<sup>(٣)</sup>)، وقد أثبت هذه الظاهرة وردّ على من أنكرها<sup>(٤)</sup>، غير أن الأمثلة التي يذكرها علماء اللغة للتضاد<sup>(٥)</sup> تشير إلى أنه مشترك لفظي كما هو في الاصطلاح الأصولي وليس تضاداً، ذلك لأن الاشتراك فيه (هو أن يكون اللفظ واحداً والمعنى مختلفاً كثيراً كـ ((العين)) الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها<sup>(٦)</sup>)، ومن هنا ذهب بعض المحدثين من علماء اللغة إلى أن التضاد من المشترك اللفظي<sup>(٧)</sup>.

ولما كان دليل التبادر من الأدلة اللغوية غير العقلية، وأنه من الأدلة القطعية، فقد أرجع بعض الأصوليين دليل التضاد إليه، وذلك (لو اخبر أحد بأن زيدا قائم في وقت، وشخص آخر بأنه قاعد في ذلك الوقت يكون إخبار بالضدين، فكلام صحيح لا غبار عليه. لكنه تمسك بالتبادر لا بشيء آخر؛ لأنه حيث يتبادر من ((القائم)) من له القيام، ومن ((القاعد)) من له القعود، لذلك يكون بينهما تضاد)<sup>(٨)</sup>.

ويرى السيد الصدر أن الأصوليين في دليل التضاد أجملوا الكلام فيه، إذ لم يتضح مقصودهم منه أهو التضاد العقلي أم التضاد العرفي أم مرگب بينهما، لأن التضاد العقلي هو التضاد بالاصطلاح الأصولي<sup>(٩)</sup>، وأما التضاد العرفي فهو ما يحكم العرف باستحالته لا العقل لأن المسألة مرتبطة بالوضع وأن الوضع من الأمور العرفية، فلذلك يستحيل أن يكون المشتق قد وضع للمتلبس والمنقضي وذلك لأنهما متضادان عرفاً<sup>(١٠)</sup>، وبهذا فلا يرى داعياً إلى التفصيل بين الذوات الوجودية والعدمية ما دام العرف لا يفرق بينهما فيحكم عليها بأنها من الأضداد مثل العلم والجهل، والعمى والبصر، والنطق والسكوت، فلا ضير بهذا التعميم وإن كانت من النقائص عقلاً<sup>(١١)</sup>.

وبهذا التخريج العرفي، لا يكون السيد الصدر قد أخرج نفسه من قصور الأمثلة عن ملائمتها لدليل التضاد الاصطلاحي، بل أخرج الأصوليين كذلك، خاصة أن الأمثلة التي أتوا بها لا تنطبق على التضاد مما يعني أن دليلهم أخص من المدعى، ذلك لأنه يعتمد التضاد في البرهنة على صحة الوضع للمتلبس دون غيره، لكن الإدعاء ساق أمثلة تدرج ضمن تقابل النقيضين لا الضدين مثل العلم والجهل<sup>(١٢)</sup>، فالدليل لا يقف عند حدود التضاد بل يشمل كذلك التناقض، وهو ما يكون التقابل فيه بحسب اللفظ ويكون أحد النقيضين وجودياً والآخر عدمياً مثل: فرس و لا فرس<sup>(١٣)</sup>.

١ ( الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٦٥.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٦٦.

٣ ( الصاحبى: ١١٧، وينظر: فقه اللغة وسر العربية: ٢٦٣.

٤ ( ينظر: الصاحبى: ١١٧.

٥ ( ينظر: فقه اللغة وسر العربية: ٢٦٣ - ٢٦٤.

٦ ( الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٢٨.

٧ ( ينظر: دراسات في فقه اللغة: ٣٠٩، وفي اللهجات العربية/ د. ابراهيم انيس: ١٧٦، ١٧٩، وفقه اللغة العربية: ٢٨٧.

٨ ( جواهر الأصول: ٢: ٧٧.

٩ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق٢: ١١.

١٠ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٢.

١١ ( ينظر: المصدر نفسه: ج٢ق٢: ١٢.

١٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ١٢.

١٣ ( ينظر: الجوهر النضيد: ٦٥.



ويرى السيد الصدر أنه لا مانع من اجتماع الصفات المتضادة، فلا تضر الاستحالة العقلية أو العرفية في إمكان اجتماعها وذلك حين يختلف زمانها، مستدلاً بصفتي القيام والعود، حين تلحظ الأولى بعد انقضاء تلبسها وتلحظ الثانية وهي متلبسة بالمبدأ وعلى هذا التفريق بين زمانيهما لا يؤدي إلى اجتماع الضدين<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن هذا التصديق بين المشتقات المتضادة بإختلاف زمانها دفع السيد الصدر إلى مخالفة الشيخ الآخوند الذي يعتقد أن دليل صحة السلب يفهم من خلال تضاد بعض المشتقات<sup>(٢)</sup>، بل أنه من الأدلة المستقلة وليس تابعاً لدليل صحة السلب<sup>(٣)</sup>، فالسيد الصدر خالف الشيخ الآخوند في اعتماد دليل التضاد بأنه أقوى دلالة من دليل صحة السلب<sup>(٤)</sup>، في حين أنه يرى أن الصحيح هو كون دليل التضاد - في الواقع - يمكن أن يصلح (كمنبه عرفي للذهن على عدم صحة الحمل على المنقضي واما انه دليل مستقل فلا)<sup>(٥)</sup>، وأما دليل صحة السلب فهو (قائم سواء تم دليل التضاد ام لا)<sup>(٦)</sup>، فلذلك الذي يحتاج إلى الآخر هو احتياج التضاد إلى (دليل صحة السلب لانه اضيق من المدعى لاختصاصه بالذوات التي اتصفت بـ ضد المبدأ)<sup>(٧)</sup>، في حين أن دليل صحة السلب يصدق على الذوات المتضادة مثل السواد والبياض، وعلى الذوات المتناقضة مثل: الناطق واللائق.

١ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق١: ١٢-١٣.

٢ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٤.

٣ ( ينظر: المصدر نفسه: ٦٥.

٤ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ق٢: ١٤.

٥ ( منهج الأصول: ١٤.

٦ ( المصدر نفسه: ١٤.

٧ ( المصدر نفسه: ١٤.

## وضع المشتق للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ:

## معنى الأعم:

يبحث علماء الأصول الوضع في المشتقات من خلال التوسّع في الدلالة الاشتقاقية الوضعية لها، إذ ينبغي أن يكون هناك تحديد لحقيقة الوضع فيها، لكي يصار -بعد ذلك- إلى دراسة النصوص الشرعية المتضمنة للأوصاف الاشتقاقية في ضوء ما يتم البت به في هذه المسألة.

ولما كان الوضع الاشتقاقي يعتمد الدلالة الوضعية للمشتقات في إطار الرأيين المعروفين في النزاع الأصولي، وهما الوضع للمتلبس، والوضع للأعم مع التأكيد على أن كلا من الرأيين يكون موضوعاً - إذا أثبتت أدلته- بلحاظ الدلالة الحقيقية لا المجازية، وأما مع ضعف أدلة أحدهما فيصار إلى الرأي الثاني ذلك لأن الوضع لا يخلو من أحدهما.

فبعد أن اتضحت معالم الرأي الأول وهو الوضع للمتلبس عند الأصوليين عموماً وعند السيد الصدر خاصة، حيث استطاع السيد الصدر أن ينتصر للغويين من خلال توظيف الدلالات اللغوية في تحديد القول في المسألة، يساعده في ذلك أن الوضع يرتبط أساساً بالدراسات اللغوية، التي أهملها الأصوليون مستعينين بأدلتهم العقلية.

ولعلّ الكلام نفسه سيجري هنا في بحث الوضع للأعم، حيث تعدّ هذه المسألة من مناشئ الدلالات اللغوية لا العقلية، إذ يراد بها معرفة الدلالة الوضعية للذات التي كانت متلبسة بالمبدأ ثم زال عنها التلبس الآن أي زمن الحكم، فيرى بعض الأصوليين المتقدمين عدم اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في إثبات صدق المشتق، أي أنهم يقولون بالوضع للأعم، وقد ذكر الرازي<sup>(١)</sup>، أن أبا علي بن سينا و أبا هاشم الجبائي اختارا هذا النوع من الوضع، كما اختاره كذلك العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)<sup>(٢)</sup>، والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)<sup>(٣)</sup>، والسيد القزويني (ت ١٢٩٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

أما متأخرو الأصوليين فيكاد أن يجمعوا على اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في إثبات صدق المشتق، أي على الوضع للأخص كما تقدّم في محله.

والأعم هو لفظ اعتمده الأصوليون لتمييزه عن الوضع للأخص، أو لخصوص المتلبس، وأنه يعطي - لدى متأخري الأصوليين- المعنى الذي كان يعتمده المتقدمون وهو: عدم اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في إثبات صدق المشتق<sup>(٥)</sup>، لذلك يعطي هذا اللفظ معنى لا يتّضح إلّا ضمن كلمات، مما أدّى إلى هجران الاستعمال القديم للألفاظ الدالة على المعنى ذاته بعدما دلت لفظة واحدة عليه.

١ ( ينظر: المحصول: ١: ٧١- ٧٤.

٢ ( ينظر: مبادئ الوصول: ٦٧.

٣ ( ينظر: زبدة الأصول: ٥٩.

٤ ( ينظر: تعليقة على معالم الأصول: ٢: ٤٥١.

٥ ( ينظر: الابهاج في شرح المنهاج/ تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي: ١: ١٧٤.

وقد اتسعت دائرة البحث في الوضع الأعمى حتى غصت بها كتب الأصول، إذ لم يخلُ منها كتاب أصولي بحث في المشتق لا سيّما مع إتيان الأصوليين بأدلة تثبت هذا الوضع، وذلك حين رأوا صدق بعض المشتقات حتى بعد انقضاء التلبس فاستدلوا بها على أن المشتق لم يكن موضوعاً للذات التي تلبس بها المبدأ في الحال على ما تبين في معنى وحقيقة الحال، بل أنه يصدق عليها حتى بعد زوال التلبس عنها. ولما كان القائلون به من كبار علماء الأصول فلم يكن ما قالوه جزافاً بل كانت ثمة مبررات تقف وراء تبني الرأي المذكور متمثلة بالأدلة التفصيلية التي اعتمدها على صدق دعواهم، لذلك توسّعت المسألة أخذاً ورداً لتمسك كل من الطرفين بالأدلة التي ساقها.

ولكنّ السيد الصدر يرى أن الوضع لخصوص المتلبس هو القدر المتيقن سواء قيل به أم بالوضع للأعم، لذلك صار لزاماً على القائلين بالوضع لخصوص المتلبس نفي الحصة الأخرى وهي المنقضية<sup>(١)</sup>، وأما الذين يقولون بالوضع للأعم فعليهم إثباتها.

## دواعي القول بالوضع للأعم:

يرى السيد الصدر أن القول بالوضع للأعم ضرب من الوهم وذلك حين رأى الأصوليون (أنه يصدق الاستعمال في بعض المشتقات وجداناً بعد زوال الفعلية، توهموا أن المشتق موضوع للأعم)<sup>(٢)</sup>، لذلك ففكرة اتساع دائرة التلبس في بعض المشتقات يمكن تصورها في غير مذهب السيد الصدر، أي عند من يعتمد التقسيم المشهور للوضع الاشتقاقي المتضمن لهذين القولين، وأما في مذهب السيد الصدر فلا حاجة إلى التخصيص في بعض المشتقات لأن المشتقات عنده لا تخلو من أحد التلبسين، إما التلبس الفعلي وإما التلبس الواقعي<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا المذهب الجديد للسيد الصدر الذي يعزو فيه صدق بعض المشتقات - وقد انتهى عنها التلبس - إلى التعدد في الوضع، لا يرى صحة ما استدل به السيد الخوئي لإثبات وجود خصوصية في بعض المشتقات لأن تكون صادقة حتى ولو زال المبدأ عنها وذلك (ما يكون من قبيل الملكة والقوة والاستعداد كما في المجتهد).... والانقضاء فيها لا يكون إلا بزوال القوة والملكة والاستعداد، فما دامت قوة الاستنباط موجودة في المجتهد (....) فالتلبس فعلي وغير زائل<sup>(٤)</sup>، ويعني السيد الخوئي بالمجتهد هو المجتهد الاصطلاحي في علم الفقه، حيث يرى أن المجتهد لا يزول عنه التلبس بالاجتهاد حتى ولو كان نائماً - مثلاً - وإنما يزول عنه التلبس إذا زالت تلك الملكة وصار غير مجتهد.

ويعتمد السيد الصدر في توجيه كلام السيد الخوئي على الذوق العرفي في المجالات اللغوية في إطار مسلكه القائم على التعدد في الوضع لا ما يراه الأصوليون من كون الوضع واحداً وإنما الاختلاف في مبادئ بعض المشتقات، فالاستدلال بـ(المجتهد) لا يصلح - عند السيد الصدر - أن يكون معياراً وقاعدةً للإلتحاق على أقرانها ذلك لأن (هذه اللفظة الإصطلاحية ليست من الوضع اللغوي العام؛ بل من الوضع الخاص كأسماء الأعلام والمخترعات)<sup>(٥)</sup>، ثم أن المجتهد من الناحية اللغوية هو من بذل جهداً وهذا المعنى

١ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٤.

٢ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ١: ١١٢.

٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٢.

٤ ( محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٦٣.

٥ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٥.

هو الذي ينبغي أن يرتبط بأصل الوضع لأن المجتهد في الاصطلاح الفقهي هو من وضع المتأخرين وليس له ارتباط بأصل الوضع الذي نتحدث عنه، لذلك لا تدخل هذه الكلمة في بحث الوضع اللغوي<sup>(١)</sup>.

أما الحل الذي يطرحه السيد الصدر حين لم يقتنع بما هو مطروح في الفهم الأصولي، فيرى أن المجتهد قد وضع بوضعين أو أن له تلبسين، وهما التلبس الفعلي والتلبس الواقعي أو الملكي<sup>(٢)</sup>، وهذان التلبسان لم يفرق بينهما الأصوليون حينما رأوا صدق المشتق على بعض المشتقات المجردة من التلبس فقالوا بالوضع للأعم، في حين أنه نشأ من دمجهم (بين أمرين: أحدهما: إن الإستعمال قصد به التلبس الفعلي ثانيهما: إن الأعم قصد به التلبس الواقعي الطويل الأمد)<sup>(٣)</sup>.

ولقد عزا السيد السيستاني القول بالأعم إلى الخطأ في التحديد الدقيق لدائرة التلبس، وهو ما يعود إلى مجانبة الصواب في تحديد مفاد الهيئة بالإضافة إلى تحديد المبدأ<sup>(٤)</sup>، لذلك لا يرى السيد الصدر جدوى لتقسيم الأصوليين المشتقات تارةً بلحاظ المادة وأخرى بلحاظ الهيئة، وأن المشتقات تنقسم بلحاظ الوضع الدلالي لها حيث تنقسم دلاليًا على ثلاثة أقسام، ذلك لأنها أما أن تدلّ على الفعلية أي فعلية التلبس نحو القائم والقاعد، أو تدلّ على الملكة نحو: المجتهد، أو تدلّ على الصنعة نحو النجار<sup>(٥)</sup>، وهذا التقسيم – كما يرى السيد الصدر – لا فائدة وراءه لأن (القسمة إنما تصح عند الحاجة إليها، وترتب الأثر عليها)<sup>(٦)</sup>، في حين أن هذا التقسيم الأصولي المعتاد (لا أثر له إلا الإيضاح ومجرد الإطلاع، ولا تختلف نتيجته لا أصولاً ولا فقهيًا)<sup>(٧)</sup>، لذلك يرى أن من الأجدى أن يصار إلى التقسيم المبني على تعدد الوضع، فيكون المشتق قد وضع إما بنحو فعلية التلبس بالمبدأ أو بنحو القابلية<sup>(٨)</sup>.

وأما الأمثلة التي استدل بها الأصوليون على اختلاف مبادئ المشتقات فيمكن فيها (أن تلاحظ الفعلية، فنقول: مهندس أو نجار، وبدونه يزول المبدأ وهو الفعلية. ومرة نريد ما هو أوسع من ذلك، ولا يكون زوال المبدأ إلا بزوال القابلية والصنعة. وتكون الفعلية: فعلية الصنعة. وهذا معنى عام على كل المشتقات حتى الضاحك والأكل والضارب والقائم والقاعد. لأن المراد مرة فعلية العمل وأخرى فعلية القابلية)<sup>(٩)</sup>.

ولقد كان ثمة سبب آخر دفع الأصوليين إلى القول بالوضع للأعم، وذلك بعد إيجادهم نصوصاً تصدق حتى بعد انقضاء مبادئها، لذلك جاءوا بضابطٍ جديدٍ يقوم على أساس التفريق بين ما إذا كان المشتق محكوماً به فلا يكون موضوعاً إلا لخصوص المتلبس أو محكوماً عليه فيكون موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضي<sup>(١٠)</sup>، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) <sup>(١١)</sup>، وقوله تعالى:

١ ( ينظر: المصدر نفسه: ١١٥، وتحريات في الأصول: ١: ٣٣٥.

٢ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٦.

٣ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٦.

٤ ( ينظر: الرافد في علم الأصول: ٢٥٢.

٥ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٦٣.

٦ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ١١٣.

٧ ( المصدر نفسه: ١١٣.

٨ ( ينظر: المصدر نفسه: ١١٣.

٩ ( المصدر نفسه: ١١٣.

١٠ ( ينظر: نهاية السؤل: ٩٩، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٦، والغيث الهامع: ١٥٩، وكفاية الأصول: ٧٠، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ١: ١٣٦، والمحاضرات: ١: ١٣١، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢٦٤.

١١ ( سورة المائدة: ٣٨.

١٢ ( سورة النور: ١١.٢ )

(الزَّائِنَةُ وَالزَّائِنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...) (١)، (٢)، فالذي يبدو أن هاتين الآيتين الشريفتين جاء فيهما المشتق محكوماً عليه وهو (السارق والزاني) فيكون موضوعاً على نحو الحقيقة لا المجاز، أي أن صفتي السرقة والزنا مما لا يمكن زوالهما عن المشتق حتى ولو زال التلبس بفعل السرقة وبفعل الزنا، فالآيتان الشريفتان غير مقيدتين بكون زمان إجراء الحد الشرعي على كل من السارق والزاني هو زمان فعل السرقة والزنا نفسهما مما يعني صدق الصفتين على الذات المتلبسة بالمبدأ التي زال عنها التلبس على نحو الحقيقة لأنهما إن لم تكن حقيقة لكانت (مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا لانه مستقبل باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية، وعلى هذا التقدير يسقط الاستدلال بهذه النصوص إذ الأصل عدم التجوز ولا قائل بهذا) (٣).

ولم يتفق السيد الصدر مع الأصوليين بهذا الاستدلال، لأنه يرى وجوب التفريق بين مرحلة الوضع ومرحلة مراد المتكلم، وذلك لأن أصالة الحقيقة التي يراد بها إثبات الدليل ممكن إجراؤها ولكن ليتم من خلالها معرفة مراد المتكلم لا حقيقة الوضع، حيث أنها متأخرة رتبة عن الوضع، وقد استدلى السيد الصدر على كلامه بلفظ (الأسد) وذلك (إذا علم انه موضوع حقيقة للحيوان المفترس وشك في ان مراد المتكلم هل هو المعنى الحقيقي ام المجازي فتجري اصالة الحقيقة) (٤).

كما يضيف السيد الصدر أن هذه المشتقات حتى مع عدم القول بالوضع للأعم لا تصدق إلا بعد تلبسها بالمبدأ، وهذا ناشئ مما تعبر عنه، حيث أنها تعبر عن جرمي السرقة والزنا وعقوبتهما وهي مما لا تصدق على الإنسان إلا بعد ارتكابهما (أذ لا عقوبة قبل الجناية) (٥)، فينتج أن زمان التلبس ليس هو عملية السرقة وإنما ما بعدها بكونه يصير حائزاً على المسروق ومستحقاً للعقوبة خاصة إذا لم يتب (٦).

ويوجه بعض الأصوليين هاتين الآيتين الشريفتين بأنهما موضوعتان على نحو القضية الحقيقية (٧)، فلا داعي للاستدلال بهما لأنهما موضوعتان للمتلبس (غاية الأمر أن زمان القطع أو الجلد متأخر، لتوقفه على ثبوت التلبس بأحد المبدأين عند الحاكم بالبيئة حتى يحكم بأحدهما) (٨)، في حين أن بعض الأصوليين لم يفرق بين المشتقات واختلافها الوضعي بين ما إذا كانت محكوماً بها أو عليها وذلك بإعطاء ضابط الأكثرية في الاستعمال، إذ (أن اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة إذا كان اتصاف الذات بالمبدأ أكثرياً (.....) سواء كان المشتق محكوماً عليه أو محكوماً به) (٩).

وأرجع السيد الصدر هذه الأكثرية إلى حاجات المجتمع وهي غير مرتبطة بتغيير الوضع فما كان غالباً في جيل قد يكون نادراً في جيل آخر، يضاف إلى ذلك أن هذه الأكثرية إذا صحّت فإنما تصحّ في بعض المشتقات فلا تكون ضابطة ومعيّاراً لتفسير حقيقة التوسّع في صدق بعض المشتقات وذلك لتخلفها

(٤) ينظر: نهاية السؤل: ٩٩، وشرح البذخشي: ١: ٢٧٦، والغيث الهامع: ١٥٩ - ١٦٠، وبداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ١: ٢٣٩، ووسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٦، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٦، ومنتهى الدراية: ١: ٣٠٢ - ٣٠٣.

٣ ( نهاية السؤل: ٩٩ .

٤ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٤٤ .

٥ ( المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٤٤ .

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ٤٥ .

٧ ( وهي ما كان الحكم فيها موجهاً إلى الأفراد المتحققة الوجود والمفروضة أو المقدره التحقق، فكل ما يفرض وإن لم يكن له وجود فهو داخل في الموضوع ومشمول بالحكم، مثل: كل ماء طاهر. ينظر: المنطق: ٢: ١٤٣ .

٨ ( مصابيح الأصول: ١: ١٦٦ .

٩ ( الوافية/ الفاضل التونسي: ٦٣ .

في مشتقات أخرى، ومن هنا يرى السيد الصدر أن الدليل (غير تام على المدعى)<sup>(١)</sup>، سيّما إذا استعملت الحصة الغالبة أي المحكوم عليها، في الحصة النادرة أي المحكوم بها، فتكون الأخيرة دالة على الأعم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## أدلة الوضع للأعم:

اعتمد القائلون بوضع المشتق لما يعمّ الذات التي انقضى عنها التلبّس بالمبدأ، على أدلة لغوية وعقلية ونقلية، لإثبات أن صدق الاتصاف الذي لا يزول عن بعض المشتقات ليس شذوذاً عن الاختصاص بل هو وضع قائم بنفسه، وسيقتصر البحث على أدلة المتأخرين دون المتقدمين تمثيلاً مع نقاشات السيد الصدر حيث لم تتناول إلّا أدلتهم، التي هي:

١. التبادر: أي أن ما يتبادر من إطلاق لفظ المشتق هو ما يعمّ الوضعين للذات المتلبّسة والمنقضية ولا يختصّ بواحدة، مما يعني أن الوضع للأعم مما ينصرف إليه الذهن أولاً<sup>(٣)</sup>، فيكون الوضع فيه على نحو الحقيقة، خاصة أن (التبادر إلى الفهم من دلالات الحقيقة)<sup>(٤)</sup> غير أن هذا الكلام يتعارض مع ما عليه أغلب الأصوليين من أن المتبادر في إطلاق لفظ المشتق هو خصوص المتلبّس<sup>(٥)</sup>، ولذلك يرى السيد الصدر أن دليل التبادر لو كان موضوعاً للأعم من المتلبّس والمنقضي لجاز استعماله حينها في كلا الوضعين، فيستعمل في المتلبّس والمنقضي على حدّ سواء، إلّا أن هذا الكلام ليس دقيقاً لأن الثابت أن المشتق لا يستعمل إلّا في خصوص المتلبّس فهو موضوع له<sup>(٦)</sup>.

٢. عدم صحة السلب: وقد استدلوا به من خلال مثالين ذكرهما بعض الأصوليين، وهما مضروب ومقتول<sup>(٧)</sup>، ففي ضوء دليل عدم صحة السلب يقال: للمضروب أنه كذلك حتى وإن كان الحدث قد انتهى، والكلام نفسه يجري في مثل مقتول.

ويبدو أن هذا الاستدلال يتناسب ومذهب الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) الذي يرى أن اسم المفعول من المشتقات التي تصدق حتى بعد انقضاء التلبّس، ولذلك يرى صدق الاتصاف في اسم المفعول (حال تلبسه وانقضائه على نحو واحد)<sup>(٨)</sup>.

وقد اعترض السيد الصدر على رأي الشيخ النائيني حين وصف رأيه هذا بالسرمدية<sup>(٩)</sup>، لأننا يمكن أن نأتي بكثير من المشتقات التي لا تصدق إلّا على المتلبّس في الحال فلا داعي إلى هذه الخصوصية في الاستدلال من خلال مثالين من المشتقات، ولذلك يرى السيد الصدر أن فكرة النائيني لا تصلح دليلاً في

١ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٤٦.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٤٦.

٣ ( ينظر: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ١: ١٤٤، وزبدة الأصول/ الكاظمي: ١: ١٤٣، ومباحث الأصول: ١: ٢١٦، وتسدّد الأصول: ١: ٩١، ودراسات في علم الأصول: ١: ١٢٠، والمحكم في أصول الفقه: ١: ٢٠٥.

٤ ( المطول: ٥٦٧.

٥ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٧، وحقائق الأصول: ١: ١١٦، ووسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٣، وبداية الوصول إلى شرح كفاية الأصول: ١: ٢٢٧، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٥، ومنتهى الدراية: ٢٩٠-٢٩١، والمحاضرات: ١: ١٢٤.

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٢١.

٧ ( ينظر: كفاية الأصول: ٦٧، ووسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٣، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٥.

٨ ( أجود التقريرات: ١: ٨٤.

٩ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٢١.

المقام لأن المشتقات - مع الأخذ بها- يستحيل انقضاء التلبس عنها وليس ذلك مختصاً باسم المفعول، فالقول بالتفصيل في بعض المشتقات ليس صحيحاً لا سيما مع وجود التضاد فيها بين حالتي التلبس والانقضاء، فلو كان زيد قائماً ثم زال عنه القيام الآن فيوصف أنه ليس بقائم وهو اتصاف يضاد حالة القيام المنقضية، فلا مجال للأخذ بدليل عدم صحة السلب لإثبات الوضع للأعم لأن هذا الدليل معارض بدليل التضاد<sup>(١)</sup>.

ولكن السيد الصدر يرى أن مع فرض الأخذ بهذا الدليل فإنه يبقى من الأدلة الظنية التي يسميها الأصوليون الإمارات لأنها لا تفيد إلا الظن، فلا يصح أن يرتقي هذا الدليل الظني إلى دليل الوضع للمتلبس لأنه من الأدلة اليقينية، ومع وجود الأدلة المتيقنة فلا يبقى مجال إلا لطرح دليل عدم صحة السلب<sup>(٢)</sup>.

٣. شيوع استعمال المشتقات في الوضع للأعم: وقد ذكره السيد الخوئي محاولاً إثبات أن هذه الاستعمال يرد بكثرة إلى الحد الذي لا يمكن إنكاره<sup>(٣)</sup>، إلا أن السيد الصدر ذهب إلى أن الواقع يشهد على أن الاستعمال في موارد التلبس أكثر من الاستعمال في موارد الانقضاء<sup>(٤)</sup>.

٤. صدق بعض المشتقات على المنقضي عنه التلبس: أي أن بعضها يصدق وإن زال اتصافها بالحدث، كالحرف، والصناعات، والملكات، وقد ذكر هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر من أجل تعليل صدق هذه المشتقات، ومفاد هذا الرأي هو أنه: (لا إشكال في صدق هذه الأسماء حتى مع عدم تلبس الذات بالحدث المأخوذة في مبادئها حرفياً فيقال لزيد مثلاً ((أنه صانع)) ولو كان نائماً في بيته<sup>(٥)</sup>، وعلل هذا التوسع في مبادئ بعض المشتقات أن منشأه عدة احتمالات (كلها مما لا يمكن المساعدة عليها)<sup>(٦)</sup>، منها: أن التوسع إنما حصل في مدلول المادة أو في مدلول الهيئة، فتكون مادة (صانع) - مثلاً- قد وضعت لهذه الحرفة أساساً، أو أن هيأتها قد وضعت للتلبس الشائي دون الفعلي أو الأعم، ولكن هذا غير صحيح لأن مواد المشتقات وهيئاتها قد وضعت وضعاً نوعياً واحداً<sup>(٧)</sup>.

كما ذكر السيد محمد باقر الصدر أن مناشئ هذا القول هو أن يستفاد هذا المعنى من الجملة التي يحمل فيها المشتق، فإذا قيل: زيد صانع فإن العرف يستفيد من هذه الجملة الصياغة الشائنية لا الفعلية، لكنه يرى أن هذا الكلام مردود بأن الإفادة المذكورة مرجعها إلى المشتقات وهي خارج السياق خاصة أن البحث في المشتق الإفرادي لا السياقي<sup>(٨)</sup>.

ثم يعطي حلاً أخيراً يبتني على أن العرف يقضي بإلغاء الفواصل الزمانية التي تتخلل صدور المبادئ من الذوات فكان الذات متلبسة دائماً بالمبدأ<sup>(٩)</sup>، وذلك (بأن تقول في مثال الصانع انه يقضي اكثر اوقاته في الصياغة كأن العرف يقيس الزمن الخالي من الصياغة مع المشغول بها فيعتبر الصانع كأنه في صياغة دائمية بصفته محترفاً للصياغة عرفاً تنزيلاً)<sup>(١٠)</sup>.

١ ( ينظر: منهج الأصول: ٢١- ٢٢.

٢ ( ينظر: المصدر نفسه: ٢٢.

٣ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٨٣.

٤ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٢٢- ٢٣.

٥ ( بحوث في علم الأصول: ١: ٣٧٦.

٦ ( المصدر نفسه: ٣٧٧.

٧ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٧.

٨ ( ينظر: بحوث في علم الأصول: ٣٧٧.

٩ ( ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٧.

١٠ ( منهج الأصول: ج٢ ق١: ٢٣.

ثم يتوصل السيد محمد باقر الصدر بعد إبطال الأدلة التي ذكرها إلى (أنَّ الصحيح وضع المشتق بإزاء المتلبس بالمبدأ خاصة، وأنَّما الفرق في كفاءات التلبس وأنحائها)<sup>(١)</sup>، يعني أن الاختلاف في بعض المشتقات مرجعه إلى الكيفية التي يتلبس بها المشتق فتارة شأنية وأخرى فعلية.

أما السيد محمد صادق الصدر فلا يقبل بإبطال الوجوه الأربعة كلها لأننا - كما يرى - بالإمكان أن نقوم بتصحيح الوجهين الأولين وهما التوسّع في مادة المشتقات والتوسّع في هيئاتها، لأن هذا التوسّع الذي يلحظ في بعض المشتقات بوساطة دلالتها على الفعلية والشأنية لم يكن مستفاداً من المادة وحدها بل هو ناشئ من تركيب المادة والهيئة حيث أن اسم الفاعل استعمل أولاً في الفعلية ثم استعمل نتيجة كثرة الاستعمال في الحرفة مما أدى إلى إنشاء وضع جديد، لكنه لم يؤدّ إلى هجران المعنى الأول الذي وضع له اللفظ ليكون لفظاً منقولاً بل هو على نحو الاشتراك اللفظي، لكن المشتقات لا تتساوى جميعها بالدلالة على الحرفة ومن هنا نجد أن هذه الدلالة بكثرة في المصدر واسم الفاعل واسم المكان كما في اسم الفاعل صانع<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى فرّق السيد الصدر بين المشتقات التي تدلّ على عمل شخصي واحد مثل: هذا صانع هذا الخاتم، إذ يرى أن هذا النوع من الاستعمال الشخصي يدلّ على الفعلية دون الحرفة لأن المتلبس بالصياغة هنا لم يكن قد امتهن حرفة الصياغة ليدلّ على من له شأنية الاتصاف بالصياغة وإن لم يعمل بها فعلاً، وفرّق بين المشتقات التي تدلّ على معنى كلي أو حرفي عام، مثل: هذا الصانع، حيث يظهر من السياق أنها تدلّ على الحرفة، وهذا المعنى يمكن لحاظه حتى في الأفعال وإن كانت الأفعال قد خرجت بالدليل عن الدخول في النزاع الأصولي للمشتقات، ويرى أن هذا الاستعمال تابع للقصد وخارج عن وضع المادة<sup>(٣)</sup>.

وأما من حيث التوسّع في الهيئات الاشتقاقية فيقتصر السيد الصدر أننا بدلاً من القول باختلاف هيئات المشتقات من حيث الفعلية والشأنية، نقول أن المشتقات قد وضعت بوضعين أحدهما للفعلية والآخر للشأنية، فقام وضع للتلبس الفعلي وصانع وضع للتلبس الشأني، لأن تبني هذه الفكرة يخلصنا من التعارض بين كون الهيئات قد وضعت بوضع واحد لكل المشتقات وبين القول بالتوسّع في هيئات بعض المشتقات<sup>(٤)</sup>، ومن هنا لا يرتضي أن تُفسر ظاهرة اختلاف مبادئ بعض المشتقات على أساس القول بالأعم لدلالتها على المبدأ حتى لو لم تكن متلبسة، وذلك لإمكان زوال الشأنية عن الذات كما لو أصبح الصانع بقالاً، أو (أن شخصاً غير محترف صاغ شيئاً فيصدق - على القول بالأعم - أنه صانع طول عمره. فالمثال الأول على انقضاء الشأنية والثاني على انقضاء الفعلية)<sup>(٥)</sup>.

٥. ومن الأدلة النقلية التي استشهد بها معظم الأصوليين للاستدلال على الوضع للأعم، هو قوله تعالى: (..... لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)<sup>(٦)</sup>، حيث تدلُّ الآية الشريفة (على عدم لياقة من عبد

١ (بحوث في علم الأصول: ١: ٣٧٨).

٢ (ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٢٤).

٣ (ينظر: منهج الأصول: ٢٤).

٤ (ينظر: المصدر نفسه: ٢٥).

٥ (المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٢٦).

٦ (سورة البقرة: ١٢٤، وتامها: (وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)

٥ (ينظر: درر الفوائد: ١: ٦٣، وزبدة الأصول: ١: ١٤٣، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٦، والمحكم في أصول الفقه: ١: ٢٠٥، تحريرات في الأصول: ١: ٣٥٣).



صنماً أو وثناً لمنصب الإمامة والخلافة، تعريضاً بمن تصدّى لها ممن عبد الصنم مدّة مديدة<sup>(١)</sup>، لأن اسم الفاعل (ظالم) الوارد في الآية الشريفة يحمل دلالة تعم الأزمنة جميعها فلا يكون الظالم إماماً سواء أكان الظالم موجوداً في زمن الخطاب أم لم يكن موجوداً، بيد أن بعض الأصوليين ذهب إلى أن الآية الشريفة لا ارتباط لها بالوضع للأعم بل هي أجنبية عن ذلك وإنما هي في مورد الاستدلال على العصمة<sup>(٢)</sup>، ومن هنا يرى السيد الصدر أن الآية الشريفة وحدها لا تكفي لإثبات مذهب الأصوليين في المسألة لقصور الدلالة المتضمنة لها، فلا بد من ضم السنة الشريفة لتوطيد الدلالة المستفادة منها وذلك حين تؤكّد السنة على صحة مذهب الأصوليين فيما أفادوه من الآية الشريفة<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول بعض الأصوليين أن يعتمد رأياً آخر في مضمون الآية الشريفة خاصة بعدما وجد بأنها تتعارض مع من تاب من الظلم، لذا قيل بأن الموضوع الذي تبنته يلحظ بنحو القضية الحقيقية<sup>(٤)</sup>، أي ما كان موضوعها مفترض الوجود<sup>(٥)</sup>، فهي في مقام نفي الإمامة عمّن حدث منه الظلم في زمن معين والإبقاء على هذا النفي إلى ما بعد التلبّس والاتصاف لأن (حدوث الظلم ولو آناً ما علة لعدم نيل الخلافة حدوثاً وبقاءً وأين هذا من استعمال المشتق في الأعم)<sup>(٦)</sup>.

ولكن السيد الصدر يرى أن هذا الكلام ينتقض بمثل سلمان الفارسي<sup>(٧)</sup>، الذي مارس عبادات متنوعة قبل تشرفه بالإسلام<sup>(٨)</sup>، فيكون ظالمًا على هذا الكلام في حين أن النبي (ص) يقول فيه: (سلمان منّا أهل البيت)<sup>(٩)</sup>.

فإذا قيل أن من مارس ظلمًا ولو برهة معينة من حياته لا ينال الإمامة فإن هذا سيفتح الباب على كلّ ذرية نبي الله إبراهيم (عليه السلام)، ممّن لم يعبدوا أصناماً لكن يكونوا أئمة<sup>(١٠)</sup>، ولذلك لا بدّ من توجيه آخر للاستدلال بالآية الشريفة.

ولقد اختار بعض المفسرين مثل الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ) أن تكون التوبة ماحية لصور الكفر مع اتفاقهما والأصوليين على بطلان إمامة الفاسق<sup>(١١)</sup>، لكن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ذهبا إلى أن الإمام لا يكون إلّا معصوماً من الذنوب وإلا فسيكون ظالمًا لنفسه أو لغيره<sup>(١٢)</sup>، ولذلك استدل الطبرسي - على أن الآية الشريفة غير مقيدة بزمان معين - في قوله تعالى: (لا ينال) حيث أنها شاملة حتى التائب ويجب حملها على الأوقات جميعها<sup>(١٣)</sup>.

- ١ ( كفاية الأصول: ٦٨.
- ٢ ( ينظر: دراسات في علم الأصول: ١: ١٢٣، والرافد في علم الأصول: ٢٦٣ - ٢٦٤.
- ٣ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٢٦ - ٢٧.
- ٤ ( ينظر: أجود التقريرات: ١: ٨١، ومحاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٨٦.
- ٥ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٨٦.
- ٦ ( أجود التقريرات: ١: ٨١ - ٨٢.
- ٧ ( هو أبو عبد الله، ويلقب بابن الإسلام، صحب النبي (ص) وخدمه وأخذ عنه، كان لبيباً من عقلاء الرجال وعبادهم، وهو من أصبهان من قرية يقال لها: جي، أشار على النبي (ص) بحفر الخندق في معركة الأحزاب. ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي: ١: ٥٠٥ وما بعدها.
- ٨ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٣٥.
- ٩ ( عيون أخبار الرضا (ع) // الشيخ الصدوق: ١: ٧٠.
- ١٠ ( ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٣٥.
- ١١ ( ينظر: أحكام القرآن: ١: ٨٧، والكشاف: ١: ٢١١.
- ١٢ ( ينظر: التبيان: ١: ٤٤٩، مجمع البيان: ١: ٣٧٧.
- ١٣ ( ينظر: مجمع البيان: ١: ٣٧٧ - ٣٧٨.

أما قدماء الأصوليين فهم يمنعون صحة حمل المشتق وقد انقضى عنه المعنى مستدلين بأن إطلاق المؤمن على النائم مجاز لأنه لو كان حقيقة لصح إطلاق الكافر على أكابر الصحابة الذين كانوا كفاراً بسبب الكفر السابق<sup>(١)</sup>، مما يعني أنهم يقولون بمجازية إطلاق الكافر على من زال عنه التلبس بالكفر، فيشمل كلامهم الآية المباركة كذلك.

وحين رأى السيد الصدر أن مجازاة الأصوليين في منع نيل الإمامة ممن مارس ظلماً ولو مدة معينة في ضوء الآية الشريفة، يوجب شمول الآية لعدد كبير من الصحابة الذين تابوا عن كفرهم السابق، فقد ذهب إلى أن الإمامة لا تمنع من الظالم لفعلية عبادة الأوثان بل الذي يمنع هو الأثر القلبي الذي تتركه هذه العبادة، فتؤدي إلى وجوب منعه من نيل الإمامة لأن التوبة - كما يرى - لا تزيل ذلك الأثر القلبي، ولذلك يستحق الإمامة من زال عنه ذلك الأثر، مثلما هو عند كثير من الصحابة الذين وصلوا إلى كمالات عالية<sup>(٢)</sup>، فلا يجد مانعاً من إعطاء الإمامة لمن تاب بعد فرض أن الآية الشريفة تعتمد في أحكامها الصدق الحقيقي للموضوعات وجوداً وهدماً، فمن زال عنه الظلم استحق الإمامة بعد أن يسعى لها سعيها مستدلاً بقوله تعالى: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: (وَمَن أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)<sup>(٤)</sup>، ومع قناعته بأن لا مانع من إعطاء الإمامة للتائب، لكنه لا يرى صلاحيتها لها لأن (من أذنب في حياته ولو بذنب واحد فإنه لا يصلح أن يكون أهلاً للإمامة، لأن ذلك الذنب يؤثر فيه أثراً يبقى معه طيلة [كذا]<sup>(٥)</sup> حياته حتى لو تاب. فإن عبادة الأصنام أو شرب الخمر أو الزنا، تجعل إمامة من قام بها متعذرة)<sup>(٦)</sup>.

وأعطى السيد الصدر بعد ذلك - رأياً بديلاً ومحتملاً وهو أن الآية الشريفة تتحدث عن منع نيل الإمامة في الزمن المستقبل، ولا دخل لها بالوضع للأعم، وقد اعتمد في إثبات هذا الاحتمال بعض القرائن التي أهملها الأصوليون في حين أنها تؤكد دلالة الآية الشريفة على منع نيل الإمامة في المستقبل، ومن هذه القرائن:

١. الفعل المضارع (ينال)، فقد أفاد السياق أنه دال على الاستقبال.
٢. (ومن ذريتي)، حيث وقعت في سياق الدعاء الاستقبالي.
٣. وردت - هنا - كلمة (ذريتي) لثلاث تدل على (الذرية المباشرة بل المستقبلية)<sup>(٧)</sup>.
٤. ويبدو أن ثمة قرينة أخرى يمكن إضافتها إلى تلكم القرائن الدالة على أن مفاد الآية الشريفة هو الزمن الاستقبالي، وهذه القرينة لم يذكرها السيد الصدر، بل ذكرها صاحب الميزان في تفسير القرآن، وهي أن اسم الفاعل - كما يقول النحويون - لا يعمل إلا إذا دلّ على الحال أو الاستقبال، وقد

١ ( ينظر: المحصول: ١: ٧٧، وشرح العضد: ٥٥، ونهاية السؤل: ١٠١، وشرح البذخشي: ١: ٢٨٢، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٦-١٥٧، وارشاد الفحول: ١: ١٠٥.

٢ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٣٦-٣٧.

٣ ( سورة طه: ٨٢.

٤ ( سورة الإسراء: ١٩.

٥ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤١.

٦ ( الصواب: طوال.

٧ ( شذرات من فلسفة تاريخ الامام الحسين: ٢٩.

٨ ( منهج الأصول: ج ٢ ق ١: ٤٣.

جاء اسم الفاعل (جاعل) عاملاً في سياق الآية المباركة، وذلك من خلال نصبه للمفعولين وهما: (الكاف) في (جاعلك)، و(إماما)، مما يؤكد على أن الآية الشريفة تدلّ على الزمن الاستقبالي<sup>(١)</sup>.

تبيّن مما تقدّم أن البحث - بناءً على القولين- ليس من المسائل العقلية الأصولية البحتة، وإن كان قد نوقش أصولاً فلا يعني أن جذوره أصولية كذلك، ويمكن أن يتضح هذا الكلام بواسطة الأدلة التي ساقها الفريقان لإثبات صحة المدعى، حيث تعود غالبيتها إلى جذور لغوية وبلاغية، ولكن الأصوليين تناولوها بإسلوب عقلي، الأمر الذي يوهم أنها من بنات أفكارهم.

والأصوليون لا يهتمون بالأصل الذي ترجع إليه المسائل موضوع البحث بل المهم أن تجد سبيلها في المجال الأصولي، فالدلالة الوضعية للمشتقات وما دار حولها من نزاع أصولي لبيان صدق الوضع الاشتقاقي على الذات بعد زوال الاتصاف عنها إنما هو بحث لغوي يراد منه معرفة أن هذا الوضع والاستعمال على نحو الحقيقة أو المجاز، وليس مهماً أن يصدق استعمالها بعد زوال الاتصاف عقلاً<sup>(٢)</sup>، خاصة أن الوضع لا يرتبط بالمسائل العقلية.

وإذا كان كذلك فينبغي أن يكون ثمة فائدة وثمرّة تترتب على اجتلاب مثل هذه المسائل اللغوية أو البلاغية إلى حريم الدراسات الأصولية، وما استغرقته عند علماء الأصول من نقاشات وجدالات اتسعت بها المطولات من الكتب الأصولية، إلى الحدّ الذي وصفت به المنهجية الأصولية أنها ذات طابع جدلي عقلي لا يقف عند حدود المسلمات اللغوية ولا يكتفي بما أجمعوا عليه من أحكام وأقيسة لأنهم أباحوا لأنفسهم أن تكون لهم آراء ومذاهب خاصة لا تقل عن آراء ومذاهب علماء اللغة.

ولقد تباينت تلكم الآراء والمذاهب، حتى أنه قلما يحصل عندهم إجماع أصولي على مسألة لغوية أو أصولية، ولعلّ الثمرة المترتبة على بحث الوضع الاشتقاقي واحدة من مصاديق الاختلاف والتباين في وحدة الرأي للمسألة الواحدة، فقد رفض بعض الأصوليين ترتب الثمرة على النزاع في المشتق، إذ (لا) ثمرة للبحث في المشتق اصلاً، وذلك لأنّ لو لم نقل بكونه حقيقة في خصوص المتلبس ولكن لا ريب في أنه منصرف إلى خصوص المتلبس وظاهر فيه عرفاً<sup>(٣)</sup>، ويستدل على ظهور المسألة في المتلبس وعدم الجدوى من التفصيل، بمثال فقهي وذلك لو (قال المولى: ((يحرم اهانة المؤمن)) ظاهره بنظر العرف حرمة اهانة من يتّصف بالايان بالفعل لا من كان متلبساً وقد كفر فعلاً<sup>(٤)</sup>.

إلا أن عدداً من الأصوليين<sup>(٥)</sup>، أكد على أن هناك ثمرة وفائدة يمكن أن تقف وراء البحث المذكور خاصة مع محاكاة بعض النصوص الشرعية التي وردت فيها مصاديق للمشتقات، فيمكن من خلالها البت بتحصيل الفائدة حين يحتكم إلى تلك النصوص ويتم عرضها على البحث الاشتقاقي ليتعرف بعد ذلك على حقيقة الدلالة الوضعية التي يفيدها المشتق داخل النص الشرعي، ولذا ذكروا بعض الأمثلة التي دارت حولها النزاعات الأصولية لكونها مورداً لذلك النزاع، ومن هذه الأمثلة:

١ ( ينظر: الميزان في تفسير القرآن/ السيد محمد حسين الطباطبائي: ١ : ٢٦٦.

٢ ( تنقيح الأصول/ حسن التقوي الإستهاري: ١ : ١٤٩.

٣ ( دراسات في علم الأصول: ١ : ١٠٧.

٤ ( المصدر نفسه: ١٠٧.

٥ ( ينظر: مقالات الأصول: ١ : ١٨٤، وتحريرات في الأصول: ١ : ٣٢٤، ومنتهى الدراية: ١ : ٣٥٨ وما بعدها، ومنهج الأصول: ج ٢ ق ١ : ١٠٩، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١ : ٢٦٢.

## كراهة الطهارة بالماء المسخن من الشمس:

فلقد جاء في كتب الحديث أن النبي (ص) قد نهى عائشة أن تغسل بالماء الذي سخنته الشمس لأنه يورث البرص<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣ هـ)<sup>(٢)</sup> مورد النزاع في الرواية، فمن قال أن المشتق موضوع للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال فهو يفتي بكراهة التطهير بالماء الذي يتصف بالسخونة فعلاً دون الذي زالت عنه السخونة وصار بارداً لأنه يوصف آنذاك بأنه كان مسخناً. وأما من يقول بأن المشتق موضوع للذات المتلبسة والمنقضي عنها المبدأ فإنه يفتي بكراهة التطهير بالماء الذي تلبس بالسخونة ومن كان متلبساً بها، لصدق الاتصاف بالسخونة على نحو الحقيقة لا المجاز، وقد استدل بهذا المثال على عموم النزاع لاسم المفعول وهي كلمة (المسخن)<sup>(٣)</sup>.

## مسألة الرضاع:

تعد هذه المسألة من أهم وأقدم المسائل التي بحثها الأصوليون للاستدلال على عموم الفائدة والثمرة المتوخاة من بحث المشتق لا سيما مع اتساع رقعة الخلاف فيما بين الأصوليين فضلاً عن كثرة من بحثها منهم، إذ أن الأبحاث الأصولية قلما تتعرض إلى بحث المشتق ولا تتناول هذه المسألة لأهميتها من جهتين:

١. توّفر للأصوليين فرصة البحث في أحكام الرضاع الفقهية مع إعطاهم حرية الاختيار في استنباط الحكم المناسب في النصوص ذات الدلالات الغامضة.

٢. إن البحث في هذه المسألة إنما هو بحث في المشتق الأصولي لا النحوي، مما يعني أنها من المسائل التي أسهمت في إدخال الألفاظ الجامدة إلى البحث الأصولي حيث يدور النزاع حول كلمة (أم) الواردة في المسألة التي ذكرها صاحب الإيضاح وهو قوله: (ولو أرضعت الصغيرة زوجها على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته)<sup>(٤)</sup>. فالذي يقول بوضع المشتق للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لا يقول بحرمة المرضعة الثانية، لأن المرضعة الثانية قد أرضعت من كانت زوجته أي أنها أرضعت ابنته، وقد ذهب السيد الصدر إلى هذا الرأي لقناعته بأن زوجته الكبيرة الثانية أو المرضعة الثانية لا يصدق عليها (أم) حتى تكون مشمولة بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)<sup>(٥)</sup>، لأنها باقية على كونها زوجة لأبي المرضعة<sup>(٦)</sup>، وأما زوجته الصغيرة فقد صارت بنته بمجرد إرضاعها من زوجته الكبيرة، فالسيد الصدر يرى أن الزوجة الكبيرة الثانية قد أرضعت بنته لا زوجته، لذلك فالاستدلال بالأية الشريفة لا مرجح له، لأن المرضعة الصغيرة خرجت عن كونها زوجته (فإن الجدار إذا هدم لا يبقى اسمه جدار)<sup>(٧)</sup>.

١ ( وسائل الشريعة: ج ١: ١٥٠، أبواب الماء المضاف والمستعمل (باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاتية وان يعجن به)، ح ١.

٢ ( ينظر: أصول الفقه/ المظفر: ١: ٩٦-٩٧.

٣ ( ينظر: المحكم في أصول الفقه: ١: ١٩٢.

٤ ( إيضاح الفوائد/ محمد بن الحسن الحلبي: ٣: ٥٢.

٥ ( سورة النساء: ٢٣.

٦ ( ينظر: منهج الأصول: ج ٢: ١٠٢.

٧ ( منهج الأصول: ج ٢: ١٠٢.

وأما من يرى بأن المشتق موضوع للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ، فيقول بحرمة  
المرضعة الثانية لأنها خرجت عن كونها زوجة لأبي المرتضعة وصارت أمّاً لزوجته فتكون مشمولة  
بالآية الشريفة، فتحرم عليه<sup>(١)</sup>.

١ ( ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧، وتقريرات في أصول الفقه (تقريرات بحث الشيخ حسن  
البروجدي)/ الشيخ علي الاشتهاري: ١٢).

# الفصل الثالث

## البساطة والتركيب في المشتق

معنى البساطة والتركيب.

مدلول المشتق بين البساطة والتركيب.

أدلة القائلين ببساطة المشتق.

أدلة القائلين بتركيب المشتق.

بلغت عناية الأصوليين بالبحث الاشتقاقي حدًا لا يقف عند حدود المعطيات اللغوية الأساسية المعروفة، بعدما أثبتت هذه المعطيات قصورها عن إشباع النهم الأصولي ذي النزعة التحليلية في تناول الموضوعات اللغوية وغير اللغوية، حتى أصبحت هذه النزعة سمة الدراسة الأصولية عامة.

وقد كانت سمة المنهج التحليلي في تناوله المسائل اللغوية تروم الكشف عن طبيعة العلاقة المتينة بين اللفظ والمعنى، لاسيما أن (الهدف الأول للأصوليين من هذه الدراسة هو الوصول إلى الحكم الشرعي، بعبارة أخرى: كيف يستثمر الحكم الشرعي من هذه النصوص وكيف يواجه تفاوتها في الدلالة على المعنى؟)<sup>(١)</sup>، حيث تعمل على كشف مداليل النصوص الشرعية للكتاب والسنة، تلك النصوص التي لها علاقة مباشرة بالأحكام التي توجه أفعال المكلفين، أو التي تنظم مسيرتهم في الحياة، وما يترتب على هذه المهمة من خطورة لتبيان الحكم المطابق للشريعة السمحاء، ومن هنا لم يأخذوا المسلم اللغوي مسلماً أصولياً ما دام قد جاء من غير المنبعين الصافيين وهما الكتاب والسنة.

ولهذا اعتمدت الدراسات الأصولية - في مبحث المشتق - المداليل التي تستبطنها الأسماء المشتقة، وهي - كما يبدو - تُعدُّ مرحلة متأخرة عن دراسة الوضع المرتبط بأصل النشأة اللغوية، لأن الكشف عن مداليل الألفاظ لا علاقة له بأصل الوضع اللغوي الذي يعبر عن حاجة الواضع للتعبير عن مسميات الأشياء.

فالكشف عمّا يتضمنه المشتق كاسم الفاعل، واسم المفعول والصفة المشبهة، وبقية المشتقات إنما هو من الأبحاث الدلالية النافعة في مجال البحث اللغوي من خلال (دراسة التراكم والالفاظ العربية فإنها تعد دراسة دلالية طيبة يمكن ان تستثمر نتائجها في دراسة النصوص اللغوية بعامة)<sup>(٢)</sup>.

فالبحث - إذاً - يتعلق بدلالة المشتقات، وهو -أيضاً- من المسائل التي بحثها النحاة من قبل، ولذا يرى الدكتور مصطفى جمال الدين أن هذا البحث (يتعلق بالمسألة النحوية من بحوث الاسماء المشتقة عند الأصوليين)<sup>(٣)</sup>، وقد عُرف هذا البحث ببحث البساطة والتركيب (لأنه يتعلق بدلالة هذه الاسماء على النسبة، كدلالة الافعال والمصادر عليها، وهي مسألة تتعلق بوظيفة المشتق في تأليف الجملة العربية)<sup>(٤)</sup>.

إلّا أن الذي يؤخذ على الأصوليين في هذا البحث هو أنه قد امتزجت فيه (بحوث الفلسفة القائمة على تحليل حقائق الأشياء، بالبحث اللغوي القائم على تحليل المصطلح العرفي للتعبير عن هذه الأشياء)<sup>(٥)</sup>، مع أنه من المسائل اللغوية (ولكن المتتبع الباحث لا يحس، وهو يغور معهم في دقائقها، انه يقرأ بحثاً لغوياً، لكثرة ما اثقلوا به المسألة من مصطلحات وافكار فلسفية ابعدها كثيراً عن طبيعتها الأولى)

(١) دراسة المعنى عند الأصوليين / د. طاهر سليمان حمودة: ١١

(٢) المصدر نفسه: ١١

(٣) البحث النحوي عند الأصوليين: ١١٩

(٤) المصدر نفسه: ١١٩.

(٥) المصدر نفسه: ١١٩

(١)، ومن هنا يرى بعض الأصوليين أن البحث في البساطة والتركيب أجنبي عن علم الأصول وقد تسرب إليه نتيجة الاحتكاك بالعلوم الأخرى<sup>(٢)</sup>.

## معنى البساطة والتركيب.

تبتني الدراسة الأصولية في المشتقات على بحث الجوانب الدلالية المحتملة لها، من دون أن ترتبط بالوضع للمتلبس أو الأعم للمشتق، أي أن بغية البحث في البساطة والتركيب هي المعاني المستفادة من اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وحتى الجوامد في المفهوم الأصولي.

فقد يدل المشتق على الحدث المجرد فيسمى حينها بسيطاً لدلالته على معنى واحد، وقد يدل على معنى مركب نحو دلالاته على الحدث والذات والنسبة فيسمى مركباً، على اختلاف بين الأصوليين في المسألة، كما سيأتي

فتبحث هذه الدراسة – إذا – (عن الوظيفة النحوية للأسم أو الصفة، نظير بحث النحويين عن الفعل ودلالة صيغة (فعل) و (يفعل) على الحدث فقط، ام الحدث والزمن، ام الحدث والزمن والنسبة الى فاعل ما)<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن الأصوليين قد استعاروا هذين المصطلحين من الاستعمال الاصطلاحي لهما في علم الكلام الذي ينسجم كذلك مع المدلول اللغوي لهما، بيد أن التعدد الدلالي للأسماء المشتقة وعدم التعدد يتلاءم مع التعريف الفلسفي لكل من البساطة والتركيب، فقد عُرف البسيط عندهم بأنه الشيء الذي لا أجزاء له وأما المركب فهو الشيء الذي تكون له أجزاء<sup>(٤)</sup>، ويسمى البسيط بهذا المعنى هو البسيط الحقيقي كالباري تعالى<sup>(٥)</sup>، ذلك لأن البسيط على أنحاء ثلاثة: (بسيط حقيقي، وهو ما لا جزء له أصلاً، كالباري تعالى، وعُرفي، وهو ما لا يكون مركباً من الاجسام المختلفة الطبائع، وإضافي، وهو ما تكون أجزاءه أقل بالنسبة إلى الآخر)<sup>(٦)</sup>.

أما النحويون فمعيار التركيب عندهم هو أن يتألف الاسم من كلمتين مثلما عرّفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بأن (المركبات: كل اسم من كلمتين ليس بينهما نسبة)<sup>(٧)</sup>، على أن تدل هاتان الكلمتان على معنى واحد، كما يفهم من التعريف.

ولقد كان من أقسام التركيب التي ذكرها النحاة التركيب الإسنادي الذي قال عنه ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) بأنه (ما كان جملة في الأصل كشافاً قرئها)<sup>(٨)</sup>، إذ يستفاد من المعنى الدلالي

(١) المصدر نفسه: ١٣٠ - ١٣١

(٢) ينظر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ١: ٣٠٦.

(٣) البحث النحوي عند الأصوليين: ١١٨.

(٤) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / العلامة الحلي: ١٢٩

(٥) ينظر: المواظف / الأيجي: ١: ٤٣٧.

(٦) التعريفات: ٣٦ - ٣٧.

(٧) شرح الكافية: ٣: ١٠٦.

(٨) شرح قطر الندى: ٩٧.



للجملة أنها تستبطن مدلولاً واحداً أو ذاتاً ما كما يقول الأصوليون، الأمر الذي دفع بعض الأصوليين إلى جعل التركيب الأصولي موافقاً لهذا النوع من التركيب إلا أنه أراد بالتركيب الإسنادي غير ما اختاره النحويون في المعنى الاصطلاحي له، حيث ذكر أن التركيب الإسنادي يعني (أن مفهوم المشتق هل هو إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه) <sup>(١)</sup>، فهو بهذا المعنى الأصولي مختلف عما اصطلح عليه النحويون، يضاف إلى ذلك أن صفتي البساطة والتركيب إنما هما من الصفات الإعتبارية العقلية غير الحقيقية (إذ لا موجود هو بسيط أو مركب محض) <sup>(٢)</sup>.

وكما اختلف الأصوليون في حقيقة المشتق من حيث بساطته وتركيبه، فقد اختلفوا كذلك في المرحلة التي يصار إليها في معنى البساطة والتركيب، حيث نتج عن هذا الخلاف احتمالان دار حولهما النزاع الأصولي للمسألة، وهذان الاحتمالان هما:

١. البساطة والتركيب في مرحلة التصور والإدراك، إذ يرى بعض الأصوليين - ممن قالوا ببساطة الصفات الاشتقاقية - أن المسألة ترتبط بهذه المرحلة، فهم يبحثون في المدلول المتصور من المشتق (فكلمة ((ضارب)) عند سماعنا لها هل نتصور منها مفهومين - كما هي الحال في قولنا زيد قائم حيث نتصور مفهومين مفهوم زيد ومفهوم قائم - أو مفهوماً واحداً؟ والقائل بالتركيب يقول نتصور مفهومين بينما القائل بالبساطة يقول نتصور مفهوماً واحداً) <sup>(٣)</sup>، فهي - إذا - مرحلة ابتدائية لا يترتب عليها - ضمن الفهم الأولي - شيء سوى كون المشتق واحداً أو متعدداً، لذلك لم يقل بأرتباط البحث في هذه المرحلة غير الشيخ الآخوند حيث ذهب إلى (أن معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً؛ بحيث لا يتصور عند تصوّره إلا شيء واحد لا شينان وإن انحلّ بتعمّل من العقل إلى شينين، كانهلال مفهوم الحجر والشجر إلى شيء له الحجرية أو الشجرية مع وضوح بساطة مفهومها، وبالجملة: لا تتنم بالانهلال إلى الاثنيتية بالتعمّل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لا يخفى) <sup>(٤)</sup>.

وقد سميت هذه المرحلة من البساطة بالبساطة للحاظية (بحيث لا ينطبع في مرآة الذهن إلا صورة علمية واحدة) <sup>(٥)</sup>، ليكون المشتق حينئذٍ بسيطاً لا مركباً.

إلا أن معظم الأصوليين ومعهم السيد الصدر لم يرتضوا أن تكون مرحلة التصور محوراً في الدلالة الاشتقاقية، ذلك (أن البساطة للحاظية لا تصلح لأن تكون محوراً للبحث ومركزاً لتصادم الأدلة والبراهين العقلية، بل لا تقع تحت أي بحث علمي كما لا يخفى) <sup>(٦)</sup>، يضاف إلى ذلك - كما يرى السيد الصدر - أن الشيخ الآخوند لم يبين أن هذه الوحدة المستكشفة من مفهوم المشتق في مرحلة التصور أهي وحدة عرفية أم عقلية، فإذا كانت وحدة عقلية فالتعمّل العقلي يحل كل شيء ولا تبقى عنده وحدة ثابتة لا تتحلل، وأما إذا أراد بها الوحدة العرفية فهذا ما ينسجم مع القول بالتركيب (فالقائم بالتركيب لا يخالفه إذ هو أيضاً يقول بالبساطة في الفهم العرفي وإنما يتحلل عقلاً إلى حدث وذات ونسبة، نعم، يفهم العرف

(١) الرافد في علم الأصول: ٢٧٤.

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٣٠.

(٣) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ١: ٢٩٠.

(٤) كفاية الأصول: ٧٤، وينظر: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٦.

(٥) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ١: ١٥٠.

(٦) محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢٩٥.

آثارها ومعانيها من دون ان تكون مفاهيم متعددة بل ينظم بعضها إلى بعض ليتشكل مفهوم عرفي واحد)<sup>(١)</sup>

فالسيد الصدر وهو من القائلين بالتركيب لا يمنع الوحدة الإدراكية التصورية بل يمنع أن تكون سبباً للقول بالبساطة في حين أن التحليل العقلي الذي قال به الآخوند يتنافى مع مذهبه في بساطة المشتق، لذا كان ينبغي عليه إما الإكتفاء بالوحدة التصورية للمشتق من دون الإقرار بقدرة العقل على تحليلها، وإما القول بتركيب المشتق، ومن هنا فقد استدل السيد الصدر على أن الالتزام بالنظرية التي طرحها الشيخ الآخوند هو التزام بالتركيب، ذلك لأن القائل بتركيب المشتق (لا يدعي انه على نحو لفظين مستقلين بل هو انحلالي على كل حال، واما الظاهر الاولي فلا شك في انه مفهوم واحد، وانما الخلاف بين الفريقين ان هذا المفهوم الواحد ما هو: هل هو الحدث أو الذات والحدث، فإذا كان الحدث وحده كما عليه القائل بالبساطة فلا يكون قابلاً للانحلال بالتعمل بل يكون بسيطاً عرفاً وعقلاً كالمصدر، وان كان هو الحدث والذات [إن كذا]<sup>(٢)</sup> فهو متحلل في المرتبة السابقة وهو الاخف والاسهل من التعمل لانه وضع مفهوم عرفاً وعليه دلالة، فيكون الآخوند قائلًا بالتركيب حقيقة، كما هو الانسب عرفاً<sup>(٣)</sup>، وان كان قد ادعى ببساطة المشتق.

٢. البساطة والتركيب في مرحلة التحليل العقلي، وهو ما عليه أغلب الأصوليين<sup>(٤)</sup>، إذ يقولون أن المشتق مركب وليس بسيطاً (أي ان كلمة ((ضارب)) نتصور عند سماعنا لها مفهوماً واحداً ولكن هذا المفهوم الواحد يدعي القائل بالتركيب انه ينحل الى ذات ومبدأ ونسبة، بينما القائل بالبساطة يدعي عدم انحلاله الى ذلك)<sup>(٥)</sup>، ولذلك يرى الدكتور مصطفى جمال الدين أن (النزاع بين الأصوليين اذن<sup>(٦)</sup>)، ليس في البساطة اللحاظية، فهم متفقون عليها، بل في البساطة عند التحليل<sup>(٧)</sup>، ذلك لأن المشتق واحد لحاظاً متعدد تحليلاً<sup>(٨)</sup>.

## مدلول المشتق بين البساطة والتركيب.

### دلالة المشتق على الحدث:

يمكن أن يستفاد من التعريف الذي ساقه سيبويه (ت ١٨٠ هـ) في حقيقة الفعل حين قال: (وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء...) <sup>(٩)</sup>، أنه يشير صراحة إلى الأصل الاشتقاقي للأفعال الذي هو

(١) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٨-٩٩.

(٢) الصواب: إذاً.

(٣) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٩.

(٤) ينظر: أجود التقريرات: ١: ٢٤، ومحاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٩٤، وفوائد الأصول: ١-٢: ١٠٣، ومنهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٨٧، والمباحث الأصولية: ٢: ٣٢٧، ومصابيح الأصول: ١: ١٧٢، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٨، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٢٩٠.

(٦) الصواب: إذاً.

(٧) البحث النحوي عند الأصوليين: ١٢١.

(٨) ينظر: مباحث الأصول: ١: ٢٤٢.

(٩) الكتاب: ١: ١٢.

المصدر، إذ عبّر عنه بلفظ أحداث الأسماء، فيدلّ المصدر عنده على الحدث، كما أن المشتقات ينبغي أن تدلّ على الحدث أيضاً، ذلك لأن المشتقات فيها ما في المشتق منه وزيادة فهي دالة كذلك على الحدث بالأولية، مع خلوّ المصدر من الزيادة في الدلالة على غير الحدث، لهذا جعله بعض الأصوليين مرادفاً للفعل والمشتق منه<sup>(١)</sup>، بعدما دلّ على الحدث المجرد عند اللغويين<sup>(٢)</sup>، لذلك قال عنه بعض المحدثين من علماء اللغة بأنه ((بسيط))؛ لدلالته على المعنى المجرد، و ((البسيط)) أصل المركب<sup>(٣)</sup>.

ولمّا كانت المشتقات لها أصول اشتقاقية تعود إليها فهي - كذلك - تدلّ على معنى مجرد وهو الحدث، شأنها في ذلك شأن المصدر إلا أنها تزيد عليه بأن صيغتها تدلّ على صاحب الحدث مثلما هو في اسم الفاعل<sup>(٤)</sup>، أو من وقع عليه الحدث، كما في اسم المفعول<sup>(٥)</sup>، فلا يتحصّل - من ذلك - فرق بين كل من الحدث والمصدر من حيث المعنى الدلالي لكلّ منهما، فإن مدلولهما بسيط غير مركّب ممّا يعني أن معنى المصدر ومعنى الحدث أمر واحد<sup>(٦)</sup>.

ويرى الدكتور تمام حسان أن الصفات لا تدلّ على الحدث كما هو مسلّم به عند اللغويين بل تدلّ على موصوفٍ بالحدث<sup>(٧)</sup>، وبهذا يبدو أنه جمع بين الدلالة على الحدث والدلالة على صاحب الحدث، حيث يتّضح من كلامه أنه لا يقول بالتركيب في الصفات الاشتقاقية، في حين أنه لا خلاف بين اللغويين في تضمّن المشتقات لدلالة زائدة على دلالة الحدث، فيمكن القول أن دلالة المصدر على الحدث هي دلالة مطابقة ودلالة المشتق على الحدث هي دلالة تضمّن.

أما الأصوليون فهم أكثر تمسكاً بالمدلول الحدثي الذي تنتجه المشتقات لما في هذا من دخل في توسيع دائرة الخلاف بين أرباب البساطة الذين يكتفون به كمدلول وحيد للمشتق ولا يدلّ على سواه<sup>(٨)</sup>، وبين أرباب التركيب الذين يزدون على دلالاته الذات والنسبة<sup>(٩)</sup> ليكون مركّباً من هذه المداليل الثلاثة، أي أن كلا منهما يقول بدلالة المشتق على الحدث غير أن القائلين بالتركيب يزدون عليه ما يجعله مركّباً.

فإذا كان المشتق يدلّ على الحدث فحسب وهو معنى البساطة، وكان المصدر يدلّ على الحدث كذلك وهو معنى البساطة أيضاً، فليس ثمة فرق واضح وجلي بين المشتق وبين المصدر أو المبدأ - كما يسميه الأصوليون - لدلالة كلّ منهما على ما يدلّ عليه الآخر، ولذلك صار لزاماً على القائلين بالبساطة إعطاء الفروق البينة التي تميّز المشتق عن المصدر، خاصة أن الاستعمال السياقي حاكٍ عن وجود فرق

(١) ينظر: نهاية السؤل: ١٠٢، وشرح البيذخشي: ١: ٢٨٤.

(٢) ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٢١، ومعاني النحو، ٣: ١٢٦.

(٣) النحو الوافي: ٣: ١٤٣.

(٤) ينظر: الخصائص: ٣: ١٠٣، وهمع الهوامع: ٢: ٩٥، والنحو الوافي: ٣: ١٨٧، ونحو القرآن: ٧٦، والزمن في النحو العربي: ٢٧٠، ومعاني الأبنية في العربية: ٤٦.

(٥) ينظر: شرح الكافية: ٣: ٣٤٥، والنحو الوافي: ٣: ٢١٢، ومعاني الأبنية في العربية: ٥٩.

(٦) ينظر: نحو التجديد في دراسات الدكتور الجوّاري/ الدكتور محمد حسين الصغير: ١٦٦.

(٧) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ٩٩، ١٠٢، ٢٥٣.

(٨) ينظر: فواتح الرحموت: ١: ١٦٠، وكفاية الأصول: ٧٠، وأجود التقريرات: ١: ٦٥، وفوائد الأصول: ١-٢: ١٠٦، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٣، ووسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٦، والأصول في علم الأصول: ١-٢: ٤٠.

(٩) ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٩٦، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢٢٠، ومنهج الأصول: ج٢ق٢: ١٠٥، ومصابيح الأصول: ١: ١٧٤، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٣٠٤.

بينهما، حيث أن (ضارب) يختلف في الاستعمال عن (ضرب) لوضوح التغيّر الدلالي في الاستعمال بينهما، ولذلك صار أصحاب المذهب التركيبي في منأى عن إعطاء الفوارق اللغوية بين كلّ منهما لا سيّما أن هذا المذهب أقرب إلى الذوق العرفي واللغوي (وأوضح الأدلة وأقربها إلى الفهم العرفي ما استدل به التركيبون من أن الوجدان قاض بأن العرف يفهم من كلمة (ضارب) عند إطلاقها أن هناك ذاتاً مبهمّة اتصفت بهذا الحدث المعروف (الضرب))<sup>(١)</sup>.

لذلك يرى السيد الصدر أن بيان الفرق بين المشتق ومبدأه (يحتاج إليه القائل بالبساطة لأن المشتق عندئذ يكون بمعنى المصدر فما الفرق بينهما ونحن نرى المشتق قابلاً للحمل دون المصدر وهذا الاشكال يكون سالبة بانتفاء الموضوع)<sup>(٢)</sup> على القول بالتركيب لأن الهوهوية – وهو ملاك صدق الحمل – ثابتة في المشتق دون المصدر لوجود الذات في الأول دون الثاني وهي تندك في الموضوع حين الحمل)<sup>(٣)</sup>.

ولأجل تبرير صحة الإسناد والحمل في المشتق وامتناع الإسناد والحمل في المصدر أضافوا قيماً لكلّ منهما فقالوا أن المشتق عبارة عن الحدث (لا بشرط) عن الحمل وأن المصدر أو المبدأ هو الحدث (بشرط لا) عن الحمل<sup>(٤)</sup>، فيعرف من إضافة هذين القيدتين أنهما بمثابة مصحّح للحمل، حيث لا يشترط – بحسب هذه الفرضية – في المشتق شيء من حيث صحة الإسناد إلى الذات وهو الموضوع، فيمكن أن يقال: زيد ضارب، ولكن لا يقال: زيد ضرب لأن المصدر عبارة عن الحدث بشرط امتناع حمله على الذات إلا بحمل الاشتقاق، أو ما يسميه المناطقة بحمل ذو هو، في حين أن المشتق يحمل على موضوعه بحمل المواطة أو بحمل هو هو<sup>(٥)</sup>.

ولا يرى السيد الصدر فائدة في إضافة هذين القيدتين لأجل تبرير الحمل لأنهما لا يغيّران المدلول الحدثي الذي يدل عليه المبدأ، فالعرف لا يقبل أن يقال: زيد ضرب أو جلوس، فضلاً عن تباينهما من الناحية العقلية، ذلك لأن (زيد) من الذوات و (الجلوس) من الأعراض، وأن حمل المتباينين محالّ عقلاً، إذ ملاك الحمل هو الاتحاد والتغاير بين طرفي الحمل وهما الموضوع والمحمول أو المسند والمُسند إليه، وإلا فلا يستقيم الحمل عندئذٍ (وهنا التغاير موجود والاتحاد غير موجود وإضافة قيد اللابشرطية لا تجدي أي نفع في ذلك لأنها اعتبارات ذهنية لا دخل لها في تصحيح الحمل لأن الملاك هو الاتحاد في الوجود لا

(١) البحث النحوي عند الأصوليين: ١٣٨.

(٢) القضية السالبة هي التي تدخل عليها أداة النفي، وأما القضية السالبة بانتفاء الموضوع فهي القضية التي لا وجود في الواقع فلذلك يمكن أن يسلب عن موضوعها كل شيء ما دام معدوماً، نحو: أبو عيسى بن مريم لم يأكل ولم يشرب ولم ينم ولم يتكلم. ينظر: المنطق: ٢: ١٤٢.

(٣) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٩.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١: ١٦٠، وكفاية الأصول: ٧٤ – ٧٥، ومنتقى الأصول: ١: ٣٥٧، وأجود التقريرات: ١: ٧٢، ومباحث الأصول: ١: ١٤١.

(٥) الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٣٣ – ٣٤.

في الذهن لان موطنه الخارج<sup>(١)</sup>، فاللحاظ والاعتبار لا يغيران الواقع حتى لو أُعتبر قيّداً: (اللابشرط) و (البشرط لا) لتصحيح الحمل ألف مرة فلا يكون مبرراً لجعل الحدث والمشتق شيئاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

وحاول الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) أن يعطي فهماً جديداً يفرّق به بين صلاحية إسناد المشتق دون المصدر، ولكن من دون أن يستغني عن قوله بالبساطة، وذلك من خلال تسميته للمشتق بأنه عرض لموضوعه الذي هو الذات فيكون هذا العرض عين وجوده لموضوعه ولكن من دون أن يكون ذاتياً له، فالعرض - إذاً - هو الصفة التي تحمل على الموضوع بحمل المواطاة لأن (وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه (فلا محالة) يكون مرآة كذا<sup>(٣)</sup>) ومعرفاً لموضوعه ونعتاً له وفانياً فيه حيث أنه من أطواره وشؤونه وبهذا الاعتبار يكون عرضياً ومشتقاً<sup>(٤)</sup>، أما المصدر فمع كونه عرضاً - كذلك - شأنه شأن المشتق إلا أنه يكون (عرضاً مبايناً غير محمول حيث أنه بهذه الملاحظة غير موضوعه فكيف يكون عينه ويعبر عنه بالمصدر أو اسم المصدر)<sup>(٥)</sup>.

أما السيد الصدر فيرى أن العرض الذي يتحدث عنه الشيخ النائيني غير العرض المدلول عليه في المشتقات جميعها بما فيها الفعل والمصدر، وهو المادة العارية، لأنه بالمعنى الثاني بمثابة الجنس الكلي الذي ينطبق على أفرادهم فلا يقع محمولاً لأحدها لأن الحمل يعني أن يدل على معاني جزئية، فحمل اسم الفاعل (عادل) على (زيد) إنما هو حمل (العرض الجزئي المقيد بالزمان والمكان والذات الجزئية في زيد)<sup>(٦)</sup> لا سيما أن (القيام بموضوع من خصائص عالم الخارج وهو ليس ظرفاً للكليات)<sup>(٧)</sup>، بل للذوات الجزئية المتشخصة بالموضوع، فالعرض الذي قصده الشيخ النائيني بعنوانه المحمول على الذات الجزئية لم يوضع له المشتق وإن حُمِلَ عليها لأنه لا يحمل على الذات (بشرط كونه جزئياً أي بحدّه فهو استعمال مجازي لانه غير موضوع له وما توقعه النائيني ان يكون وجوده عين وجود موضوعه إنما هو العرض الجزئي لا الكلي وليس هو المحمول، فما وضع له الكلي لم يحمل وما حمل - في المشتق - وهو الجزئي لم يوضع له اللفظ إذ لا توجد في اللغة لفظة وضعت للجزئي. بحدّه<sup>(٨)</sup>، لأن الألفاظ توضع للمعاني الكلية وتنتقل بالاستعمال والقصد إلى المعاني الجزئية.

ويمكن الاستدلال على صحة كلام السيد الصدر بمن سبقه من الأصوليين القائلين بأخذ الذات في المدلول الاشتقاقي، حيث يعنون بها الذات المعرأة عن كل خصوصية، وهي التي وصفها عضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦ هـ) بأنها (ذات مبهمّة باعتبار صفة معينة لا على خصوصية الذات من كونه جسماً أو

(١) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ١٠٠.

(٢) ينظر: نهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٢، ١٤٤، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: ١: ٢١٩، ومحاضرات في اصول الفقه: ١: ٣١٦، والرافد في علم الأصول: ٢٨٨، وتسديد الأصول: ١: ١٠١، وزبدة الأصول: ١: ١٥٣.

(٣) الصواب: مرآة.

(٤) أجدو التقريرات: ١: ٧٣.

(٥) المصدر نفسه: ٧٣.

(٦) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ١٠١.

(٧) المصدر نفسه: ١٠١.

(٨) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ١٠١.

غيره بدليل صحة قولنا الأسود جسم فإنه يفيد فائدة جديدة وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم ولولا ذلك لما صح وكان نحو قولنا: الإنسان حيوان فإنه لا يعد مفيداً وإن صح الحمل<sup>(١)</sup>.

### دلالة المشتق على الذات:

لا يختلف اللغويون في وجود دلالة زائدة في المشتقات على دلالة الحدث تكون هي المعيار الذي تختلف فيه المشتقات جميعها عن معنى المصدر واسم المصدر الدالين على الحدث المجرد، وهذه الدلالة هي دلالة المشتقات على الذات، حيث يقول ابن جني (ت ٣٩١هـ) في اسم الفاعل مثل قائم وقاعد أن (لفظه يفيد الحدث الذي هو القيام والعود، وصيغته وبنائه يفيد كونه صاحب الفعل)<sup>(٢)</sup>، ويعني بصاحب الفعل الذات، فيدل اسم الفاعل على الفعل ومن قام بالفعل<sup>(٣)</sup>، ويدل اسم المفعول على من وقع عليه الفعل، وتدل الصفة المشبهة على ما يدل عليه اسم الفاعل وتزيد عليه بثبوت دلالتها<sup>(٤)</sup>، وهكذا في بقية المشتقات حيث تتميز بدلالاتها على الذات.

وقد ذكر الرضي (ت ٦٨٦هـ) دلالة الصفات على الذات مؤكداً أن تلك الدلالة ليست في داخل السياق فحسب بل حتى لو كانت مفردة (لأن الصفات أيضاً، إذا ذكرتها مجردة من متبوعاتها فلا بدّ فيها من الدلالة على الذات مع المعنى المتعلق بها، وكذا إذا ذكرتها مع متبوعاتها، لأن معنى ((ضارب)): ذو ضرب، ولا شك أن معنى ((ذو)): ذات، ومعنى ((ضرب)) معنى في تلك الذات، ولو لم يدل إلا على المعنى، لكانت الصفة هي الحدث كالضرب والحسن<sup>(٥)</sup>، فهو يصرّح بامتناع حمل أو إسناد المصدر إلى الذات لخلوّه من الدلالة عليها فتكون الذات هي مدار صحة الحمل أو الإسناد دون غيرها من المداليل، بل يمكن جعلها - كذلك - معياراً للتفريق بين المشتقات، لكن السيوطي (ت ٩١١هـ) جعل الحدث أو المصدر هو منشأ التفريق بينها فقد ذكر أن الفرق يحصل (بالمعاني القائمة بالذوات، والمعاني هي المصادر)<sup>(٦)</sup>، وقد حصر الصفات التي تدل على الذات بقيام المعنى بها، باسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة (لأنها تدخل في حدّ الصفة، لأنها تدلّ على ذات باعتبار معنى هو المقصود وذلك لأن الغرض من الصفة الفرق بين المشتركين في الاسم (...))، وهذه الثلاثة هي المشتقة من المصادر، فهي التي توجد المعاني فيها<sup>(٧)</sup>.

أما عند الأصوليين فالذات تعدّ من مناشئ التمييز بين الصفات الاشتقاقية، بالإضافة إلى كونها مجوّزاً لصحة الإسناد في المشتق دون المصدر، فضلاً عن أنها سبب في التفريق بين مذهب القائلين بالبساطة ومذهب القائلين بالتركيب في المشتق<sup>(٨)</sup>، لأن أرباب البساطة ينكرون دخول الذات في مداليل

(١) شرح العضد : ٥٧

(٢) الخصائص: ٣ : ١٠٣

(٣) ينظر: شرح الكافية: ٣ : ٣٣١

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٢ و ٣٤٥.

(٥) شرح الكافية: ٢ : ٢٢٨.

(٦) الأشباه والنظائر: ٢ : ٩٥.

(٧) المصدر نفسه: ٢ : ٩٤ - ٩٥.

(٨) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ١٢٣.

المشتقات<sup>(١)</sup>، بينما يقول التركيبيون بأن الذات المبهمه غير المخصصة تدخل في مدلول المشتق<sup>(٢)</sup>، حيث تكون (في غاية الإبهام، ومعراة عن كل خصوصية من الخصوصيات، ما عدا قيام المبدأ بها)<sup>(٣)</sup>.

ويوافق السيد الصدر المذهب التركيبي في أن الذات هي سبب الاختلاف بين المشتقات، سيما مع دلالة المادة على أصل الحدث<sup>(٤)</sup>، وتسليمه بأن (الاختلاف اللفظي بين المشتقات إنما هو بالهيئة [كذا]<sup>(٥)</sup> لا بالمادة)<sup>(٦)</sup>، وأن مدلول الهيئة هو الذات وليس النسبة<sup>(٧)</sup>، ومن هنا فإن (الفرق الاساسي بين المشتقات كما هو في الدال وهو الهيئة [كذا]<sup>(٨)</sup> كذلك هو في المدلول وهو الذات)<sup>(٩)</sup>.

بيد أن الأصوليين قد اختلفوا في الذات التي يدل عليها إسما الزمان والمكان بعد قناعتهم بامتناع التفصيل في المشتقات من حيث المدليل المتضمنة لها، فلذلك أصبح من اللازم بيان حقيقة الذات المدلول عليها في إسما الزمان والمكان، لأن الواقع يقول بخلوهما من معنى الذات بدليل ما جاء عن بعض من سبقهم من اللغويين بأن (المقتل في كل موضع يقع فيه القتل، ولا تقصد مكاناً دون مكان)<sup>(١٠)</sup>، فلا يدل اسم المكان على ذات مخصوصة، بل (إنّ المبدأ في أسماء الزمان والمكان ليس هو الحدث، بل المحلية والمعرضية للحدث التي تكون نسبتها الى الزمان أو المكان نسبة العرض الى موضوعه)<sup>(١١)</sup>. فليس ثمة ذات يدل عليها.

أما السيد الصدر فيلتزم التوجيه العرفي للمسألة لا العقلي، حيث يرى أن الذات المدلول عليها في المشتق وإن كانت واحدة عقلاً لكنها من حيث الفهم العرفي لها معروضات وصور متعدّدة بتعدّد عروضها على المشتقات (كالفاعلية والمفعولية والمحلية ونحوها وقيامه بأي منه إنما يكون بالمقدار المناسب له وبنحو من اتحاد القيام والمشتقات من هذه الناحية لا تختلف، فكما ان القتل قائم بالفاعل والمفعول كذلك أي نفس القتل [كذا]<sup>(١٢)</sup> لا ظرفيته قائم بالمكان لان المكان كما هو مكان القاتل والقتيل كذلك القتل فيتصف المكان به)<sup>(١٣)</sup>.

ولمّا كان السيد الصدر من القائلين بتركيب المشتق فهو يدافع عن كون الذات مدلولاً له، خلافاً للقائلين بالبساطة، إذ يرى أن الذات تدل على الفاعلية والمفعولية وذلك (في المشتقات التي هي محط انظار المشهور كأسم الفاعل واسم المفعول حيث تكفي فيها دلالة الذات وحدها على الفاعلية والمفعولية

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ١: ١٦٠، وكفاية الأصول: ٧٠، وأجود التقريرات: ١: ٦٥، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٣.

(٢) ينظر: شرح العضد: ٥٧، وفواتح الرحموت: ١: ١٥٩.

(٣) محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٩٧، وينظر: تحريرات في الأصول: ١: ٣٨٧، والمباحث الأصولية: ٢: ٣٤٧.

(٤) ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٩٥، ٩٧.

(٥) الصواب: بالهيئة.

(٦) منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٩٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ج٢ ق٢: ٩٦.

(٨) الصواب: الهيئة.

(٩) منهج الأصول: ٩٦.

(١٠) شرح الشافية: ١: ١٢٧.

(١١) بحوث في علم الأصول: ١: ٣٢٦.

(١٢) الصواب: القتل نفسه.

(١٣) منهج الأصول: ج٢ ق٢: ١٠٦.

ولا حاجة الى دال آخر<sup>(١)</sup>، وهي إشارة منه إلى نفي كون النسبة المفهومة من الذات والحدث لها علاقة معينة في التمييز بين المشتقات على اختلاف أنواعها، وأما دخول النسبة في توضيح وتمييز بعض المشتقات ففي (الصفات المشبهة وصيغ المبالغة حيث لا تفي الذات وحدها في افادة معنى المجموع فانه في الصفة المشبهة تكون الذات فاعلة وتدل الهيئة [كذا]<sup>(٢)</sup> على الدوام والاستمرار، وفي صيغ المبالغة على الزيادة القوة)<sup>(٣)</sup>، خاصة أن النسبة ليس لها وجود إلا بوجود طرفيها وهما المادة والهيئة أو مدلوليهما وهما الحدث والذات، فإذا دلت على ما تدل عليه الذات فأن هذا غير وارد عقلاً لأن (الذات التي هي طرف النسبة اقوى عرفاً بل عقلاً من النسبة فتأثير النسبة عليها من تأثير الاضعف على الاقوى ولا شك ان تأثير الاقوى هو الاقرب عرفاً والارجح اثباتاً)<sup>(٤)</sup>.

فالسيد الصدر لا يمنع (من استفادة المعنى من النسبة مطلقاً وانما انكرنا ان تكون هي المناط في التفريق بين المشتقات وإلا لم يبق فرق بين صيغ المبالغة الدالة على الفاعلية وبين اسم الفاعل وهكذا)<sup>(٥)</sup>. وقد استدل على هذا المعنى بالفعل الماضي (ضرب)، وان كان الفعل الماضي ليس من المشتقات الأصولية إلا أنه من المشتقات بالمعنى الذي يعم ما كان منها ذو أصل اشتقاقي، فقد دلت مادة الفعل الماضي على أصل الحدث بينما دلت هيأته التحليلية -المستفادة من الفعل نفسه بعد تحليله - على الذات، في حين دلت هيأته اللفظية - المستفادة من الحمل والإسناد - على النسبة، وأن النسبة دالة على أصل الزمان<sup>(٦)</sup>، فقد اختار السيد الصدر هذا الرأي في تحديد المداليل التي تحملها المشتقات لكونه من القائلين بتركيبها، إذ دلت المادة على الحدث، ودلت الهيئة على الذات، (اما الدال على النسبة فهو نحو ارتباط الهيئة [كذا]<sup>(٧)</sup> بالمادة، أو قل هي الهيئة المتشكلة من ارتباط الهيئة اللفظية للمشتق بالمادة ونسبها بالهيئة التحليلية تمييزاً لها عن الهيئة الأساسية للمشتق)<sup>(٨)</sup>.

فلا ضير - كما يرى السيد الصدر - أن تدلّ الهيئة الاشتقاقية- ذات المعنى الحرفي- على الذات المتضمنة للمعنى الاسمي وذلك لسببين:

١. ليس هناك ما يثبت أن كل الهيئات الاشتقاقية تحمل معاني حرفية، وإن كان أغلبها يدل على ذلك.
٢. أن الهيئة بحدّ ذاتها عبارة عن وجود لفظي تابع لأصل الوضع وله مصاديق متكررة يُعرف من خلالها دلالتها على معان اسمية (كتقديم ما حقه التأخير لافادة الاختصاص أو التأكيد وتقديم

(١) المصدر نفسه: ٩٦

(٢) الصواب: الهيئة.

(٣) منهج الأصول: ٩٦

(٤) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٩٧

(٥) المصدر نفسه: ٩٧

(٦) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٦

(٧) الصواب: الهيئة.

(٨) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٥.



المفعول به لإفادة الحصر فهذه هيئات أفادت معاني اسمية، ونقصد بها منشأ انتزاع مفهوم التأكيد والحصر<sup>(١)</sup>، فهياة التقديم الحرفية أفادت معاني اسمية نحو التأكيد والحصر.

وقد ذكر السيد الصدر - انتصاراً لمذهبه التركيبي - مسألة لم يكن القائلون بالبساطة قد التفتوا إليها لا سيما أنها لا تستقيم مع مذهبهم، وهي المشتقات التي تدل على الحرف والصناعات مثل النجار والحداد، إذ لا يتمكن أرباب البساطة أن يوجهوا هذا النوع من المشتقات لإنكارهم دلالتها على الذات (فان لمشتقات الحرف والصناعات معانٍ مستقلة بغض النظر عن الحمل فلا ينفعه تفسير معنى المشتق بالدلالة على الحدث (وهو المعنى المصدرى وكذا اللابشرطية التي حملوا همها))<sup>(٢)</sup>، أما من يقول بالتركيب فهو (في فسحةٍ من الاشكال وذلك لان النجار عنده ذات متصفة بهذه الصناعة)<sup>(٣)</sup>.

ولذا يرى السيد الصدر أنه لم يبق أمام القائلين بالبساطة إلا أن يقولوا بتركيب المشتق ليستقيم مع أخذ الذات في المشتقات الدالة على الحرف والصناعات، وفي المشتقات الأخرى، أو أن يقولوا بتعدد الوضع في المشتق، أي أن بعض المشتقات قد أخذت في مدلولها الذات وبعضها لم يؤخذ في مدلولها الذات، في حين أن هذا التفريق لم يقولوا به، بل هو محذور عندهم<sup>(٤)</sup>.

### دور الحدث والذات في صدق المشتق:

اختلف الأصوليون قديماً في أن هل صدق المشتق على الذات شرط في قيام الحدث بتلك الذات أم أنه يصدق حتى مع قيام الحدث بغيرها؟، فذهب المعتزلة إلى عدم الاشتراط<sup>(٥)</sup>، في حين أن كثيراً من الأصوليين قد منع المسألة بعد أن جعل الخلاف في اسم الفاعل دون غيره من المشتقات<sup>(٦)</sup>.

ويبدو أن الخلاف ترشح من النزاع السياسي الدائر بين المعتزلة وخصومهم فيما يتعلق بقضية خلق القرآن، التي ذكرت في التاريخ بفتنة خلق القرآن<sup>(٧)</sup>، حيث أخذت طابعاً سياسياً تعرض بسببها الكثير من رجال الدين إلى التضييق والإضطهاد لكونهم لا يقولون بها<sup>(٨)</sup>، وهي كذلك ذات ارتباط كبير بعلم الكلام، يتضح ذلك من استدلال المعتزلة على صحة مذهبهم، بأن (الخالق يطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق والخلق هو المخلوق، لقوله تعالى (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ)<sup>(٩)</sup> المخلوق ليس قائماً بذاته<sup>(١٠)</sup>، أما متأخرو

(١) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٩٥.

(٢) منهج الأصول: ٩٨.

(٣) المصدر نفسه: ٩٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩٨.

(٥) ينظر: المحصول: ١: ٧٧، والفائق في اصول الفقه/ صفي الدين الشافعي: ١: ٥٨، والابهاج في شرح المنهاج: ١: ١٨٠، وشرح العنود: ٥٦.

(٦) ينظر: الفائق في اصول الفقه: ١: ٥٨، والابهاج في شرح المنهاج: ١: ١٨٠، وشرح العنود: ٥٦، ونهاية السؤل: ١٠٢، وشرح البذخشي: ١: ٢٨٣.

(٧) ينظر: التاريخ الصغير / البخاري: ١: ٨-٩، والانساب/ السمعاني: ١: ١٧٤، والفصول المهمة في معرفة الانمة/ ابن الصباغ: ١: ٤٦.

(٨) ينظر: الامامة والسياسية / ابن قتيبة: ١: ١٠-١١.

(٩) سورة لقمان: ١١.

(١٠) نهاية السؤل: ١٠٢.

الأصوليين فقد وقع النزاع بينهم في أن اسم الفاعل لا يصدق إلا إذا كان الحدث قائماً بالذات الفاعلة<sup>(١)</sup>، فقد استدل القائلون بنفي الاشتراط بصدق كل من (الضارب) و (المؤلم) مع أن الحدث وهو (الضرب) و (الألم) قائمٌ وحالٌ بالمضروب والمتألم<sup>(٢)</sup>.

فالمسألة – كما يتضح- أخذت منحىً فلسفياً عقلياً أبعداها عن الدراسة اللغوية، حيث يتضح ذلك من خلال إصرار القائلين بنفي الاشتراط على أن يكون الحدث حالاً وموجوداً في الذات المدلول عليها في اسم الفاعل، لكي يكون اسم الفاعل صادقاً وبخلافه لا يكون صادقاً.

ويبدو أن السيد الصدر يقول بلزوم اشتراط قيام الحدث بالذات لصدق المشتق، لكنه لا يعطي المسألة بعدها الفلسفي مثلما هي الحال عند الأصوليين لإيمانه بلغويتها، حيث يرى أنها من المسائل اللغوية فلا داعي للاستدلالات العقلية لأن العقل (لا يُحكّم في الاوضاع اللغوية التي هي امور عرفية)<sup>(٣)</sup>، فهو لم يرتض ما ذكره الأصوليون الذين لا يقولون بالاشتراط: من أن قيام الضرب بالمفعول دون الفاعل في مثل (ضارب) (لوضوح ان جهة الفاعلية قائمة بالفاعل دون المفعول وجهة المفعولية قائمة بالمفعول دون الفاعل ولا يمكن الحمل بالعكس بحمل جهة المفعولية على الفاعل لصدق السلب فالحدث – وهو الضرب – له حيثيتان اما الالم فهو شيء آخر، فما زعمه المستدل من ان المبدأ قائم بالمضروب ومع ذلك صح الحمل على الضارب من الغرائب)<sup>(٤)</sup>، غاية الأمر أن (الضرب) له جهة صدورية وهو الفاعل وله جهة حلولية وهو المفعول، يضاف إلى ذلك أن انتفاء صدق المشتق لا ينتج عنه انتفاء الإسناد، لأن الذات موجودة وهي مصحح الإسناد، فلا ريب في جواز صحة الإسناد ما دامت الذات موجودة حتى لو لم يقم المبدأ بها<sup>(٥)</sup>.

(١) تعليقة على معالم الأصول: ٢: ٤٣٢، وكفاية الأصول: ٧٦ – ٧٧، ونهاية الأفكار: ١ – ٢: ١٥٣، وتقريرات في اصول الفقه: ٢٢٧، وأجود التقريرات: ١: ٨٥، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ١: ١٧٢، ومنتقى الأصول: ١: ٣٦٢، والرافد في علم الأصول: ٢٩٨.

(٢) ينظر: الفصول الغروية: ٦٢

(٣) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ١٢٨

(٤) المصدر نفسه: ١٢٧

(٥) ينظر: منهج الأصول: ١٢٧-١٢٨.

## دلالة المشتق على النسبة: وفيه:

١. دلالة المشتق على النسبة الناقصة.
٢. النسبة التامة والنسبة الناقصة في الجمل.
٣. النسبة في صفات الله تعالى الاشتقاقية.

## ١. دلالة المشتق على النسبة الناقصة:


لا يفرق الأصوليون بين أنواع الدلالات التي تنتجها المشتقات بما هي صفات، وذلك من حيث المعاني التي تخرج إليها، مثلما هي الحال في الدراسات اللغوية، إذ تتعدد المعاني التي تفيدها المشتقات حين تقع نعتاً داخل السياق التركيبي، فمنها ما يفيد التخصيص نحو: مررت بزيد الخياط، أو المدح كما في البسمة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أو الذم كما في قوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(١)</sup>، أو التوكيد كما في قوله تعالى: (نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ)<sup>(٢) (٣)</sup>، وقد ذكر الرضي (ت ٦٨٦ هـ) في معنى التخصيص- من حيث الاصطلاح النحوي - بأنه: (تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات، وذلك أن ((رجل)) في قولك: جاءني رجل صالح، كان بوضع الواضع محتملاً لكل فرد من أفراد هذا النوع، فلما قلت: صالح قللت الاشتراك والاحتمال)<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتمد الأصوليون الأمر نفسه في بيان المراد من النسبة الناقصة في المشتقات، فأطلقوا عليها النسبة الناقصة التقييدية<sup>(٥)</sup>، لكونها قد حُصِّصت بالوصف فصار الوصف قيداً لها، خاصة أن الجملة الوصفية ذات دلالة ناقصة غير تامة<sup>(٦)</sup>، كما أن النسبة من مداليل المشتقات التي لا يقول بوجودها إلا التركيبيون فهي المدلول الثالث عندهم في المشتق بعد دلالاته على الحدث والذات، حيث ترتبط بالدلالة الاشتقاقية في الوضع الإفرادي للمشتق وإن لم يكن المشتق في السياق التركيبي.


أما القائلون ببساطة المشتق فينكرون دلالاته على النسبة، وعلى هذا النحو يمكن بيان الدلالة عند الفريقين على نحو التخطيط الآتي:

(١) سورة النحل: ٩٨.  
(٢) سورة الحاقة: ١٣.  
(٣) ينظر: شرح الكافية: ٢ - ٢٣١ - ٢٣٢، وشرح قطر الندى: ٢٨٤، وشرح ابن عقيل: ٢: ١٩١ - ١٩٢، والنحو الوافي: ٣: ٣٤٢ - ٣٤٤.  
(٤) شرح الكافية: ٢: ٢٣١.  
(٥) ينظر: فوائد الأصول: ١ - ٢: ١٠٣، ومنهج الأصول: ج ٢: ٢: ٨٩.  
(٦) ينظر: الفصول الغروية: ٢٦٤، ودروس في علم الأصول: ١: ١٩٤.

- مذهب البساطة: المشتق (ضارب) ← مادة + هيئة



- مذهب التركيب: المشتق (ضارب) ← مادة + هيئة



ويرى بعض الأصوليين ان ثمة تلازم بين القول بدلالة هيئة المشتق على النسبة الناقصة التقييدية وبين القول بأخذ الذات في مدلوله (إذ المراد من النسبة الناقصة نسبة المبدأ إلى الذات، فلا بد من دلالة على الذات التي هي طرف النسبة، كدلالاته على المبدأ الذي هو الطرف الآخر لها، فلا يجتمع القول بخروج الذات عن مفهوم المشتق مع القول بدلالته على النسبة الناقصة التقييدية)<sup>(١)</sup>، لا سيما أن النسبة لا بد لها من دال (فكما أن لكل من المنتسبين دال وضعي وهو لفظ: زيد و قائم فلا بد أن يكون للنسبة – أيضا – دالاً وضعياً مثل ضمير الفصل أو الأعراب وغيرهما، إذ لا يحصل ذلك الارتباط بينهما بالطبع أو العقل، فلا بد أن ينتهي إلى الوضع، ولو لم يكن دال وضعي بالنسبة إليها لكان قولنا: ((زيد قائم)) من قبيل الأسماء المعدودة التي لا ارتباط بينها)<sup>(٢)</sup>.

ويدافع السيد الصدر عن مذهبه التركيبي القائل بوجود النسبة في المداليل الاشتقاقية، لأن القول بوجود الذات في المشتق يلزم من القول بوجود النسبة كذلك<sup>(٣)</sup>، فيرى أن الدال على النسبة هو نحو ارتباط الهيئة بالمادة بعدما دلت المادة على الحدث، ودلت الهيئة على الذات المبهمة<sup>(٤)</sup>، فصار وجود الذات في المدلول الاشتقاقي عاملاً أساسياً في الدلالة على النسبة خلافاً لمن يرى من الأصوليين أن الدال عليها هو الهيئة<sup>(٥)</sup>، فالسيد الصدر من القائلين بأن النسبة ذات وجود اعتباري انتزاعي، ينتزع من وجود طرفيها

(١) فوائد الأصول: ١-٢: ١٠٣

(٢) وسيلة الوصول الى حقائق الأصول: ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٨٩

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩٥.

(٥) ينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١: ٣٠٨، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٣، ومباحث الأصول: ١: ٤٤

وهما الحدث والذات ولا وجود لها من دونهما، ولذلك وصفها بأنها تحليلية لأنها ناتجة مع طرفيها من تحليل المشتق<sup>(١)</sup>، كما يرى أن مع القول بوجود النسبة الناقصة في المدلول الأفرادي الوضعي للمشتق ينبغي معها القول بتركيبه (أذ لا يعقل تركيبه من جزئين أحدهما مدلول المادة أي الحدث والثاني الذات الإجمالية الكلية من دون نسبة فيكونان مفهوميين منفصلين)<sup>(٢)</sup> فتدل كلمة (ضارب) على (ذات كلية لا تشير في نفسها إلى أي موضوع خارجي)<sup>(٣)</sup>، ولولا النسبة المتقومة بطرفي المشتق لصار كلٌّ من طرفيها مبهمين.

وقد ذكر السيد الصدر أن الأصوليين يركزون على كل من اسم الفاعل واسم المفعول حين يبحثون في السمة الدلالية للمشتق، ويدل على ذلك استشهادهم بالأمثلة المتضمنة لهذين المشتقين، أما صيغ المبالغة فيستفاد من نسبتها الدلالة على الشدة والمبالغة فهي تدل بنسبتها على معنى جديد يزيد على المدليل التي يقتضيه اسم الفاعل لأنها ألفاظ محوالة عنه - كما يقول النحاة - لقصد المبالغة<sup>(٤)</sup>، (وكذا في الصفة المشبهة التي عرفوها بأنها تدل على أمر ثابت كالحسن والقبیح والكريم فمعنى الدوام مستفاد من النسبة لا من الحدث (وهو مدلول المادة) ولا من الذات)<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن هذا التقييد الأصولي أو حصر الدلالة الاشتقاقية على كل من اسم الفاعل واسم المفعول، له نظير عند اللغويين، حيث جعل السيوطي (ت ٩١١ هـ) الدلالة الاشتقاقية مقتصرة على كل من اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة، كما جعلها أصلاً للبحث لكونها تشتمل على حدّ الصفة من حيث دلالتها على الحدث والذات<sup>(٦)</sup>.

## ٢. النسبة التامة والنسبة الناقصة في الجمل:

لا تتغير دلالة المشتق على النسبة الناقصة التقييدية حينما يقع في جملة خبرية تدل على نسبة تامة يكون فيها محمولاً أو مسنداً، وهي ما يسميها المناطقة بالقضية الحملية<sup>(٧)</sup>، والنسبة الناقصة هي ما يتضمنها المشتق بعد تحليله إلى مداليه الثلاثة: الحدث والذات والنسبة، إذ لا تتغير هذه الدلالة حتى عند دخولها في الجمل التامة أو القضايا الحملية ذات النسب التامة<sup>(٨)</sup>، لأن وجودها اعتباري تحليلي شأنها في ذلك شأن النسبة التامة الموجودة بوجود المسند والمسند إليه على نحو التخطيط الآتي:

(١) ينظر: منهج الأصول: ١: ٢٩، ٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٨٦.

(٣) منهج الأصول: ٨٦.


(٤) ينظر: الكتاب: ١: ١١٠، وشرح الكافية: ٣: ٣٣٧، وشرح قطر الندى: ٢٧٦، والنحو الوافي: ٣: ٢٠٠-٢٠١.

(٥) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٥.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر: ٢: ٩٤-٩٥.

(٧) ينظر: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٧٢، وتحرير القواعد المنطقية / قطب الدين الرازي: ١١٨.

(٨) ينظر: المعالم الجديدة للأصول: ١٢٣.



ويرى بعض الأصوليين أن النسب ليست على قسمين: تامة وناقصة بل أن التمام والنقص إنما هو لحاظ ذهني، فما يتصوره المخاطب من دون تصديق فهو نسبة ناقصة وما يعتقد المخاطب ويصدق به فهو النسبة التامة<sup>(١)</sup>، التي هي مناط الصدق والكذب<sup>(٢)</sup>، فالمسألة متعلقة بقصد المتكلم لإفهام المخاطب (فإن كان المخاطب في نظره جاهلاً بالنسبة، كان قصد المتكلم إفادتها والأخبار عنها (بالإصالة) فيقول: (ضرب زيد) وإن كان المخاطب في نظره عالماً بالنسبة، فإنه في هذه الحالة يجعل نسبة الضرب إلى زيد توطئةً و (تبعاً) لإفادة نسبة أخرى هي موضع غرضه من الكلام، مثل أن يقول: (ضرب زيد تأديباً) أو ظلم، أو قصاص، ومثل: (زيد الضارب مؤدب.. أو ظالم.. أو مقتص) (فالتمام) إذن ناشئ من قصد الشيء بالإصالة، و (النقص) ناشئ من قصد الشيء بالتبع<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال الأصوليون: إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، وإن الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً<sup>(٤)</sup>.

ويرى السيد الصدر – كذلك- أن مناشئ النقص والتمام في النسبة لا تعود إلى أصل وضعها وإنما هو (الجهة المعنوية بين المتكلم والسامع لا الاصطلاحات النحوية وإن أريد بها المصطلح فهو مجاز أكيداً)<sup>(٥)</sup>، خاصة (أن الجملة الناقصة قد تستعمل بمعنى الجملة التامة، فلو قلت: زر زيداً العالم. دل على الإخبار عن علمه)<sup>(٦)</sup>، مع أنه يرى بأن الجملة الناقصة لا تسمى جملة إلا مجازاً<sup>(٧)</sup>، يضاف إلى ذلك أنه لو قيل: رأيت زيداً العالم، أمام مخاطب يجهل هذا الوصف، فيكون الوصف بالنسبة إليه إخباراً على الرغم من كونه وصفاً عند النحويين لأن المناط فيها هي الجهة المفهومة لدى المخاطب، وأما إذا قيل: زيد كريم عند المخاطب العالم بحقيقة الوصف، فإنه سيكون وصفاً حينئذٍ ذا نسبة ناقصة، مع أنه خبر يحمل نسبة تامة، إذ (إن الشخص الجاهل يكون الوصف بمنزلة الخبر له، أما العالم فيسقط الخبر عن الخبرية بالنسبة إليه ويصبح مجرد وصف)<sup>(٨)</sup>، لذلك لا يرتضي السيد الصدر أن يكون الخبر خيراً عند المخاطب العالم بحقيقة الخبر، أو أن يكون طرفاً لنسبة تامة، وإنما يكون وصفاً ذا نسبة ناقصة<sup>(٩)</sup>، لا سيما أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولا وجود لهذين المحتملين عند العالم بالخبر سلفاً، فالنسب التامة

(١) ينظر: درر الفوائد: ٧٠، والفوائد العلية / السيد علي البهبهاني: ٢: ٣٢٣.

(٢) ينظر: الفصول الغروية: ٢٦٤.

(٣) البحث النحوي عند الأصوليين: ١٠٨.

(٤) ينظر: كفاية الأصول: ٧٢، وروائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي / الشيخ ضياء الدين العراقي: ١٥٧، وفوائد

الأصول: ١-٢: ١٠١.

(٥) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٧٨

(٦) منهج الأصول: ١: ٣٠

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣

(٨) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٧٨

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٧٨

والناقصة هي عبارة عن موجودات اعتبارية وظيفتها في المشتق هو ربط الحدث بالذات<sup>(١)</sup>، وأما في الجمل التامة فتعمل النسب على ربط المسند بالمسند إليه، فلا معنى لها أن توصف- بما هي نسب - بالتمام والنقص.

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة التامة متقدمة على النسبة الناقصة، ولا تلحظ النسبة الناقصة التقيدية إلا متأخرة عنها لأنها ناتجة عن النسبة التامة<sup>(٢)</sup>، حيث وصفها السيد الصدر بأنها نسبة إقتضائية، أي ما يقتضيه وجود طرفيها على القول بالتركيب، فهي (معدة فقط للاندماج مع النسبة التامة لدى الحمل دون صورة عدمه ولدى الأفراد تبقى غير ملحوظة لأنها ليست فعلية التأثير لعدم الشرط فلا يؤثر المقتضى اثره)<sup>(٣)</sup>، فلا تبقى الذات ولا النسبة المدعاة في المشتق عند الجمل الخبرية وإنما الذي يبقى هو الحدث فقط<sup>(٤)</sup>، فالنسبة في المشتق إنما هي وجود عقلي واعتباري بين الذات والحدث وليس لها وجود استقلالي بمعزل عن طرفيها، فلا تدخل في وصف المشتق بالحقيقة أو المجاز<sup>(٥)</sup>، إلا أنه يشترط وجود نسبة في الجمل التامة لأن وجودها من الثوابت في اللغة (حتى مع القول ببساطة المشتق فإن مؤدى هذا القول ان معنى المشتق هو معنى الحدث أو معنى المصدر فإذا نسبناه في جملة تامة كان لا بد من الجملة التامة من النسبة)<sup>(٦)</sup>.

### ٣. النسبة في صفات الله تعالى الاشتقاقية:

يذهب علماء الكلام من المعتزلة والإمامية إلى أن صفات الله تعالى هي عين ذاته المقدسة، وليست زائدة على الذات لئلا تلزم زيادتها تعدد القدماء<sup>(٧)</sup>، فنتج عن هذا القول النزاع بين الأصوليين في إسناد الصفات الإلهية المشتقة إلى الذات المقدسة نفسها، نحو: الله عالم أو قدير أو جبار وغيرها من الصفات والأسماء التي فصل فيها الزجاجي (ت ٣٣٧ هـ) وأحصى كثيراً منها، كما ذكر ذلك الدكتور عبد الحسين المبارك من خلال دراسة لمنهجية الزجاجي في اشتقاق أسماء وصفات الله حيث ذكر أن أكثر (المشتقات دورانا في كتاب أبي القاسم اسم الفاعل، والصفة المشبهة وأبنية المبالغة وجميعها متمثلة في صفات الله سبحانه وتعالى، كالقدير والقادر، والعليم والعالم، والحليم والظاهر والباطن، والجبار، والمالك والملك والمليك)<sup>(٨)</sup>.

ولم يستطع بعض علماء الأصول الجمع بين القول بأن صفات الله هي عين الذات وبين دلالة المشتق على النسبة، فاستدلوا على نفي وجود النسبة في ذلك ببعض الأمثلة التي يكون فيها المسند عين المسند إليه نحو: البياض أبيض، والوجود موجود، إذ لا معنى لوجود النسبة الرابطة بين الشيء ونفسه،

(١) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ١٠٨.

(٢) ينظر: أجود التقريرات: ١: ٦٢، ٨٥، وفوائد الأصول: ١-٢: ١٠٧، وجواهر الأصول: ١: ١٥٤.

(٣) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٨٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٨٨.

(٥) ينظر: منهج الأصول: ٨٩.

(٦) المصدر نفسه: ٨٨.

(٧) ينظر: نهج الحق وكشف الصدق / العلامة الحلي: ٦٤، وحقائق الايمان / الشهيد الثاني: ١٤٥، وشرح الأسماء الحسنی / الملا هادي السبزواري: ١: ٤٣، وشرح المواقف: ٨: ١٠٦ هـ، ونور الأفهام في علم الكلام / السيد حسن الحسيني اللواساني: ١: ١١، ١٢٩.

(٨) الزجاجي ومذهبه في النحو واللغة: ١٧٣.

ومن هنا صرّحوا بخلوّ الجمل التامة من وجود النسبة بين طرفيها<sup>(١)</sup>، وذلك لأن وجودها إما أن يؤدي إلى المجاز في الإسناد والحمل، حيث يكون الاستعمال في المسألتين مجازاً، أو يؤدي إلى التعدد في الوضع، لأن بعض المشتقات مشتتة على النسبة التامة في السياق وبعضها غير مشتتة على النسبة، أو أنه يؤدي إلى زيادة الصفات الإلهية على الذات المقدسة وانتقاض كونها عين الذات (في القضايا المستعملة في حقّه تعالى، مع أنّ الوجدان شاهد على خلافه)<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن السيد الصدر لم يكن ممن ينكر النسبة في الجملة الخبرية حتى لو كان المحمول عين الموضوع مثلما هي الحال في: النور نير، أو الله عالم، لأن العرف يجعل نسبة بين الذات والحدث كما في الأمثلة الآتية، خاصة أن العرف هو الذي ينبغي أن يحتكم إليه في المسائل اللغوية، فإن مع التسليم بخلوّ النسبة من حمل الصفات المشتقة على الذات الإلهية بدعوى أنها واحد لا اثنان وأنه (لا توجد نسبة واقعية بينهما فلا نحتاج ان نقول (الله عالم) لان العلم عين الذات وكفي ان نقول (الله) ما دامت النسبة ممنوعة)<sup>(٣)</sup>، ونقصد به: الله عالم، فإن جاز هذا الاستعمال- بناءً على قولهم بإنكار النسبة فيها - (فهو اولى بالجواز في النسب التحليلية الاندماجية التي ليس لها وجود عرفي بحيالها)<sup>(٤)</sup> لأنها ذات انكشاف عقلي، يلحظ ذلك في مدلول المشتقات عند القائلين بالتركيب، لكن السيد الصدر يرى أن النسبة المدعاة والمستبطنة في المشتق (فانية في الذات الاجمالية، وهذا وان لم يكن صحيحاً تحليلاً او عقلاً، لكنه صحيح عرفاً لان الجملة التامة يلحظ العرف طرفيها، وفي طوله يلحظ او يلتفت إلى وجود النسبة واما إذا لم يلحظ العرف طرفي النسبة لم يلحظها هي ايضاً من باب اخرى، فيبقى لها وجود شبحي اندماجاً لا أكثر)<sup>(٥)</sup>.

فلا يستدعي - إذا- أن يصار إلى إنكار النسبة والإتكال على مذهب البساطة لمجرد الاقتناع بانعدام (تصور التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية)<sup>(٦)</sup>، أي لا ينبغي أن يعول على هذه الاستعمالات القليلة لكي يقال (بالبساطة في الأمثلة اللغوية والعرفية)<sup>(٧)</sup>.

أضح - مما تقدم - أن الذي يقول بتركيب المشتق بمنأى عن المصير إلى التخريجات الموسعة التي يوتى بها لتبرير مذهب البساطة لأن السيد الصدر مقتنع (ان من يقول بالبساطة يتورط دائماً بحمل الشيء على نفسه إذا كان من نفس المادة|كذا|<sup>(٨)</sup> ولو كان من الاعتباريات والانتزاعيات كالبيع مباع، والعطية معطاة، والتجربة مجربة، فان المفروض ان اسماء الفاعل والمفعول وكل المشتقات ترجع الى معنى الحدث فيكون من حمل الذات على نفسه فمعنى المبيع مباع: البيع بيع)<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب الأصول: ١ : ٢٢، وتحريرات في الأصول: ١ : ١١٤.

(٢) تحريرات في الأصول: ١ : ١١٤.

(٣) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢ : ٨٦.

(٤) المصدر نفسه: ٨٦.

(٥) المصدر نفسه: ٨٦.

(٦) الرافد في علم الأصول: ٣٠٧.

(٧) المصدر نفسه: ٣٠٧.

(٨) الصواب : من المادة نفسها

(٩) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢ : ١٢٦.



## أدلة القائلين ببساطة المشتق.

لم يكن الأصوليون الذين قالوا ببساطة الصفات الاشتقاقية على وفاق تام إزاء المعنى الدلالي الذي يستبطنه المشتق، فقد دلّ عند معظمهم على الحدث المجرد<sup>(١)</sup>، الذي يدل عليه المشتق بمادته حتى عند القائلين بتركيب المشتق، في حين ذهب بعضهم إلى أن المشتق يدل على الحدث المنتسب ولا يدل على الذات<sup>(٢)</sup>، أي يدل على الحدث والنسبة دون الذات.

ومن أشهر المتقدمين الذين قيل عنه بتبنيه مذهب البساطة في المشتق هو الشريف علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وهو من اللغويين الذين كان لهم آراء في كثير من المسائل العقلية في المنطق والأصول، فالجرجاني - إذاً - لغوي واصولي<sup>(٣)</sup>، حيث يعتقد متأخرو الأصوليين أنه من المصريحين بمذهب البساطة، بل أنه من أقدم القائلين به، ولذلك اعتمدوا على الخوص في دليبه الذي يرتبط بمبحث المشتق<sup>(٤)</sup>، حتى (طال حوله الجدل في موضوع البساطة)<sup>(٥)</sup>.

وأما أشهر المتأخرين الذين اعتمدوا مذهب البساطة في المشتق، فهما: الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالأخوند (ت ١٢٢٩هـ)، والشيخ محمد حسين المعروف بالنائيني (ت ١٣٥٥هـ).

وسيتمتع البحث على طرح آرائهم ومناقشتها، كما ورد عند السيد الصدر لا سيّما أنه من القائلين بالتركيب.

## ١. الشريف علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ):

كان للشريف الجرجاني حاشية على كتاب في علم المنطق، يُعرف بـ(لوامع الاسرار) لقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ)، على كتاب (مطالع الانوار) لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٩هـ)، حيث ذكر الشارح أن (التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضحك والمشتق وان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركباً)<sup>(١)</sup>.

فأورد عليه الجرجاني في حاشيته بأن (مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلاً والا كان العرض العام داخلاً في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الأمكان الخاص

(١) ينظر: كفاية الأصول: ٧٠، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٣، أجود التقريرات: ١: ٦٥

(٢) ينظر: مقالات الأصول: ١: ١٩٠

(٣) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ١٢٥

(٤) ينظر: كفاية الأصول: ٧٠-٧١، والمحاضرات: ١: ١٣٢ وما بعدها، ونهاية الأفكار: ١-٢: ١٤٦-١٤٧، ومحاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٩٨ وما بعدها، وبحوث في علم الأصول: ١: ٣٣٠، ومنهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٦٤ وما بعدها، وتسديد الأصول: ١: ٩٦ وما بعدها.

(٥) البحث النحوي عند الأصوليين: ١٢٣.

(٦) لوامع الاسرار في شرح مطالع الأنوار: ٨

ضرورية<sup>(١)</sup> فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري<sup>(٢)</sup>، فلا يقول بالتجزء في التعريف الذاتية المنطقية، إذ يُعدّ (الناطق) فصلاً ذاتياً للإنسان، مما دعا الشريف إلى نفي التجزئة فيه لكونه من ذاتيات الإنسان، خاصة أن معنى (الشيء) في المنطق هو كونه عرضاً عاماً يشمل الإنسان وغيره من الحيوانات إلا أنه ليس ذاتياً لها، (فالقضية إذن تدور حول صلاحية (التعريف) بالناطق، بماله من مدلول منطقي أي كونه فصلاً، وليس حول دلالاته اللغوية على ذات نسب إليها الحدث)<sup>(٣)</sup>.

يفهم – إذًا – أن ما أفاده الأصوليون من أن الجرجاني من أعمدة القائلين بالبساطة – بسبب قوله هذا – لا يُعدُّ دليلاً على ذلك لأمر:

١. لم يقتنع السيد الصدر أن في كلام الجرجاني ما يثبت قوله بالبساطة من حيث الاتجاه اللغوي، فإن (سياق كلام الشريف منطقي لا اصولي، فقد يقال ببساطة المشتقات في المنطق التي تؤخذ في الحدود والرسوم، ويقال بتركيبها في الاوضاع اللغوية باعتبار ان في المنطق تستعمل الالفاظ بالمعاني الدقيقة الاصطلاحية وفي غيرها – كاللغة – بالتسامح العرفي)<sup>(٤)</sup>، فيقرُّ السيد الصدر – بوصفه أصولياً يقول بالتركيب – أن المشتق مركب عند اللغويين، مما دفعه إلى رفض استعمال المشتق ذي الأصل اللغوي في الاصطلاحات المنطقية الدقيقة، ولذلك يرى أن- ثمة- لبساً في التعريف الذي ذكره (فهو ليس بتعريف لأنه يعود إلى المدلول اللغوي للمشتق، ومعه لا يصلح ان يكون المشتق فصلاً لأنه دال على امرين في حين ان الفصل امر واحد، إذن فاستعمال المشتق في الحدود والرسوم التامة والناقصة ليس بصحيح، وهذا يعني كما هو واضح ان الدلالة اللغوية للمشتق ليست تركيبية، كل ما في الامر انها ليست فصلاً حقيقياً وانما هي تعبير عنه او صورة ناقصة عنه بمقدار طاقة اللغة لا اكثر لعدم وجود لفظ مطابق للفصل الواقعي)<sup>(٥)</sup>، وأما ما اشتهر عنهم (بأن كون الناطق مثلاً فصلاً مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن الذات وذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغة كذلك)<sup>(٦)</sup>.

٢. ذكر الجرجاني في حاشيته على المطول للتفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، فيما يخص الدلالة التي يتضمنها اسم الفاعل، أن (المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نُسب إليه الحدث، فالذات المبهمه ملحوظة بالذات وكذلك الحدث، وأما النسبة فهي ملحوظة بالذات إلا أنها

(١) يقصد المناطقة بالقضية الممكنة الخاصة هي ما كان ثبوت المحمول للموضوع ممكناً أي يجوز ثبوت له ونفيه عنه مثل: (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) و (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص). وأما الضرورية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة نفيه عنه مثل: (كل إنسان حيوان بالضرورة) و(لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة). ينظر: الجوهر النضيد: ١٠٧-١٠٨، تحرير القواعد المنطقية: ٢٧٨-٢٧٩، ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار: هـ ٨

(٣) البحث النحوي عند الأصوليين: ١٢٥.

(٤) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٦٦

(٥) المصدر نفسه: ٦٦-٦٧

(٦) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٦١

تقييدية غير تامة وغير مقصودة أصلية من العبارة. قيدت بها الذات المبهمّة وصار المجموع كشيء واحد، فجاز أن يلاحظ فيه تارة جانب الذات أصالة فيجعل محكوماً عليه وتارة جانب الوصف، أي: الحدث أصالة فيجعل محكوماً به، وأما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها<sup>(١)</sup>، وهذا الكلام إقرار منه بأن المشتق مركب من الذات والحدث والنسبة فهو ليس من القائلين بالبساطة.

٣. ذكر كذلك- في كتابه (التعريفات) في تعريف اسم الفاعل بأنه: (ما اشتق من (يفعل) لمن قام به الفعل بمعنى الحدث)<sup>(٢)</sup>، وأما اسم المفعول فهو (ما اشتق من (يفعل) لمن وقع عليه الفعل)<sup>(٣)</sup>، وعرف الصفة المشبهة بأنها: (ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت نحو: كريم وحسن)<sup>(٤)</sup>.

فيعد الاستغناء عن النسبة، فليس من المهم وجودها لتقومها بطرفيها، وبعد الجزم بوجود الحدث في المداليل الاشتقاقية، فإن القيود التي ذكرها في تعريفاته الثلاثة تدل بلا لبس على تضمّن الذات في دلالة كل من اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة، بدليل قوله: (لمن قام به الفعل) في كل من اسم الفاعل والصفة المشبهة، وقوله: (لمن وقع عليه الفعل) في اسم المفعول.

فهذه أدلة صريحة على تركيب المشتق عند الشريف الجرجاني بعد ما ثبت أخذه للذات في مدلوله، لأن الذات هي مورد الخلاف بين القائلين بالبساطة وبين القائلين بالتركيب.

وقد ذكر الجرجاني في حاشيته على (لوامع الأسرار) أن القضية الممكنة ستتقلب إلى ضرورة لو قيل أن المشتق يدل على الذات لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري فتتحلّ قضية الإنسان ناطق - بناءً على التفكيك العقلي الذي يقول به أنصار التركيب - إلى التحليل الآتي:

### ١. القضية الممكنة: الإنسان ناطق

وبعد تحليل اسم الفاعل (الناطق) إلى:

ذات قامت بفعل النطق وهي (الإنسان) + حدث (النطق) منتسب إلى الذات، ينتج:

الناطق = إنسان له النطق، لذا تكون القضية: الإنسان إنسان له النطق.

مسند إليه      مسند (المشتق)

(١) المطول: هـ ٥٩٧

(٢) التعريفات: ٢١

(٣) المصدر نفسه: ٢١

(٤) المصدر نفسه: ١١٠

## ٢. القضية الضرورية: الإنسان إنسان له النطق.

ولما كان المحمول عين الموضوع لكنه مقيد بوصف (النطق)، ذهب الشريف الجرجاني إلى أن القضية ضرورية، لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري.

أما السيد الصدر فقد ذهب إلى أن الذات التي يتضمّنُها المشتق بعد تركيبه ليست هي الإنسان التي فهمها الجرجاني من المثال، بل هي ذات إجمالية مبهمة ومعراة عن الخصوصية، وأما إذا دلت بسبب السياق والحمل على الموضوع في القضية، فلا يعني أنها تكون واقعاً لأن السياق لا يخصها ما دامت تستبطن الذات وان كانت خارج السياق<sup>(١)</sup>، يضاف إلى ذلك أنه لا وجود للذات التحليلية المستبطنة من المشتق لأنها ذات نسبة تقييدية ناقصة فلا تبقى داخل التركيب بل تنعدم وتفنى وتندكّ عند الحمل والإسناد (فعندما تقول (زيد عالم) فإن الذات المستبطنة في (عالم) تفنى في زيد ولا يكون لها معنى بحياله واستقلاله وهذه فكرة صحيحة عرفاً فللسيد الشريف ان يطبق هذا المعنى على المقام ويرتفع توهمه بتكرار الذات مرتين باعتبار الفناء هذا مضافاً إلى ان هذا التكرار - لو فرض - انما هو في طول الحمل أي في النسبة التامة ونحن نتكلم عن مفهوم المشتق في المرحلة السابقة عن الحمل وفيها ما زالت الذات كلية مجملة شاملة لحصص عديدة أي لا يوجد إنسان متضمن في معنى المشتق وبعد الحمل يزول الإنسان ويفنى في الموضوع)<sup>(٢)</sup>.

وأما مع التنزّل والقبول بفهم الجرجاني للمسألة فلا يكون المحمول عين الموضوع لكي تصبح القضية ضرورية، بل سيكون المحمول عبارة عن الذات المقيدة بوصف (النطق)، - كما في المثال - وهذا التقييد من جهة المحمول يبيح الحمل والإسناد، فلا يكون المحمول عين الموضوع<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا كله فالجرجاني - كما يقول السيد الصدر - لم يكن يعني بالمشتق المدلول التصوريّ الإفرادي له، بل كان مراده القضية الحملية والنسبة التامة لأن (قوله (انقلاب القضية) يعني افتراض المشتق محمولاً في قضية ودخوله في نسبة تامة هي التعريف إذ التعريف دائماً يشكل قضية حملية ولولا ذلك لا يلزم المحذور في القضايا الفردية التصورية)<sup>(٤)</sup>.

## ٢. الشيخ محمد كاظم الخراساني (الآخوند) (ت ١٢٢٩ هـ):

أما الشيخ الآخوند فهو واحد من المنتمين إلى مذهب البساطة، بل يعد من أشهر القائلين والمدافعين عن بساطة المعاني الاشتقاقية، فجاء بأدلة لإثبات صحة ما يتنبأ، فقد حاول أن يدافع عن دليل الجرجاني

(١) ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٦٧

(٢) المصدر نفسه: ٦٧-٦٨.

(٣) ينظر: الفصول الغروية: ٦١

(٤) منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٧٦

في كون (الناطق) فصلاً حقيقياً للإنسان حتى في الاصطلاح اللغوي له وليس فصلاً منطقياً فحسب لأنه (من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرف في معناه أصلاً، بل بماله من المعنى كما لا يخفى<sup>(١)</sup>)، فلا يحمل في معناه دلالة زائدة على هذا المعنى فهو بذلك بسيط وليس مركباً حتى في وضعه اللغوي.

ولكن السيد الصدر يرى أن كلامه مخالف للوجدان الواقعي، لأن الذي يتبادر عند إطلاق المشتق هو أنه مركب ومستبطن للذات، يضاف إلى ذلك أن ثمة كلمات قد استعملت في الاصطلاح الأصولي والفهمي وأخذت معنى زائداً على استعمالها اللغوية منها: البراءة<sup>(٢)</sup> والاستصحاب<sup>(٣)</sup>، بل حتى في المشتق نفسه، إذ (اعتبرت الجوامد من المشتقات في الأصول)<sup>(٤)</sup>، فإذا كان دليل التبادر شاهداً على تركيب المشتق فقد (ثبت) أما توهم المنطقيين وأما تغييرهم لمعناه حسب اصطلاحهم<sup>(٥)</sup>.

ولم يكتفِ الشيخ الآخوند بهذا الدليل بل راح يسوق دليلاً آخر شبيهاً لما جاء به الجرجاني، منه أن لازم القول بالتركيب يؤدي إلى تعدد الذات في السياق والحمل، فيمكن (أن يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل ((زيد الكاتب)))<sup>(٦)</sup>، لتصير بعد التحليل العقلي للمشتق: زيد زيد له الكتابة.

ويبدو أن هذا الدليل منسوب إلى المحقق جلال الدين الدواني (ت ٩٠٨ هـ) - كما يرى السيد الصدر<sup>(٧)</sup> - فقد ورد عن الدواني أنه ذكر في مدلول المشتق بأنه (لا يشتمل على النسبة بالحقيقة فإن معنى الأبيض والأسود ونظائرهما (...)) ولا مدخل في مفهومها للموصوف لا عاماً ولا خاصاً إذ لو دخل في مفهوم الأبيض الشيء كان معنى قولنا [الثوب الأبيض] الثوب الشيء الأبيض ولو دخل الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الأبيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق هو المعنى الناعت وحده<sup>(٨)</sup>، فهو ينفي - كما يتضح - الذات المستفاد من معنى المشتق وينفي تبعاً للدلالة على النسبة خوفاً من محذور التكرار، إلا أن السيد الصدر لا يرى وجوداً للتكرار المزعوم داخل السياق ذلك لانعدام وفناء (الذات الكلية الاجمالية التي في المشتق في الذات المذكورة في الموضوع عندما يدخل في نسبة تامة بحيث لا تلحظ اطلاقاً فلا يراها العرف موجودة في طول الحمل)<sup>(٩)</sup> لا سيما أن الحمل سيصيرها عين الموضوع فلا يبقى في جانب المحمول إلا الحدث<sup>(١٠)</sup> الذي هو الكتابة في مثال الشيخ الآخوند، والبياض في مثال المحقق الدواني، يضاف إلى ذلك أن ثمة مغايرة بين الموضوع وبين الذات الاجمالية

(١) كفاية الأصول: ٧١

(٢) البراءة: تعني أن أي وجوب أو تحريم في الشريعة لا يلزم به المكلف ولا يحتاط له ما لم يحم عليه بناءً على قاعدة: قبح العقاب بلا بيان، مثل من يشك في صلاة العيد أو في حرمة التدخين. ينظر: دروس في علم الأصول: ١: ٥٧، ١١٨-١١٩.

(٣) الاستصحاب: هو حكم الشارع على المكلف بالإنقضاء يقينه السابق بشك لاحق في الأمور العبادية، فعليه أن يستصحب اليقين السابق، مثل من يشك في نجاسة الماء بعدما كان متيقناً بطهارته. ينظر: المعالم الجديدة للأصول: ١٨٧.

(٤) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٦٨.

(٥) المصدر نفسه: ٦٨

(٦) كفاية الأصول: ٧٤.

(٧) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٨٤

(٨) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ١: ١٥٤، نقلاً عن تعليقه في شرح التجريد للقوشجي.


(٩) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٨٤

(١٠) ينظر: المصدر نفسه: ٨٤

المستبطنة في المحمول فلا يمكن أن تكون عين الموضوع لأنها جزء من المحمول وليست هي المحمول نفسه، لأنه يدل إلى جانبها على الحدث والنسبة، فلا يلزم التكرار لتغايرهما، بدليل أن المشتق المتضمن للمدليل الثلاثة يمكن أن يحمل على أي موضوع سواء أكان زيداً أم غيره فلا تدل على موضوع بعينه خاصة أن المذهب التركيبي للمشتق يقول بوجود هذه المدليل قبل السياق والحمل فلا وجه للتخصيص<sup>(١)</sup>.

ولمّا كان المشتق ذا نسبة تقييدية ناقصة حيث يكون الوصف قيداً له في الجملة، لذلك يرى الشيخ الأخوند أن دخول المحمول أو المسند بمعية القيد أي الوصف الحدثي يوجب انحلال القضية إلى قضيتين ((القضية ((الإنسان ناطق)) تحلُّ في الحقيقة إلى قضيتين: إحداهما: قضية ((الإنسان إنسان))، وهي ضرورية، والأخرى: قضية ((الإنسان له النطق)) وهي ممكنة<sup>(٢)</sup>. وتصوير هذا الانحلال الأخوندي يقع في التحليل الآتي:

القضية هي: الإنسان ناطق، إذ تصبح بعد الانحلال



ولمّا كان القيد داخلاً في تركيب المشتق في القضية – كما يرى الأخوند<sup>(٣)</sup> - فتكون القضية على النحو الآتي:

١. الإنسان إنسان، وهي التي وصفها بالضرورية لأنها من حمل الشيء على نفسه.
٢. الإنسان له النطق، وهي التي وصفها بالممكنة لأنها من حمل القيد على موضوعه فيعتقد أن هذا الانحلال ما يتناسب مع التركيب القائل بتحليل المشتقات، وأما على البساطة فليس هناك ما يتجزأ ليؤدّي إلى انحلال القضية وجعلها قضيتين لا واحدة، كما تصوّر، من دون أن يعطي طبيعة هذا الانحلال – كما يرى السيد الصدر - أهو انحلال عقلي أم عرفي، لان العقل قادر على تحليل الألفاظ والمفردات لا سيّما تلك التي تنطبق على أفراد كثيرة سواء أكان هذا في الموضوع أم في المحمول<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٨٥

(٢) كفاية الأصول: ٧٢

(٣) ينظر: كفاية الأصول: ٧٢

(٤) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٧٧

وأما إذا كان هذا الانحلال عرفياً يستمدُّ أصوله من اللغة ذات الفهم العرفي (فهذا ما ننكره حتماً لوضوح ان موضوع القضية واحد لا يتكرر والحمل أو النسبة واحدة لا تتكرر كل ما في الامر ان في طرف المحمول يوجد قيد ومقيد فينحل إلى اثنين ولا يلزم منه انحلال الموضوع والنسبة بعد بساطتهما فهذا باطل عرفاً ونحن نتكلم في اللغة على المستوى العرفي)<sup>(١)</sup>، زد على ذلك أن التحلل المدعى إلى قضيتين يوجب التحلل في النسب في حين أن النسبة هي عبارة عن وجود لحاظي واعتباري متقوم بطرفيها (فلا تكون قابلة للانحلال لأنها جزئي خارجي بسيط لا يتعدد حتى لو كان المحمول مركباً)<sup>(٢)</sup>.

### ٣. الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ):

وأما الشيخ النائيني فهو أصولي ملتزم بإتباع مذهب البساطة من خلال مجموعة من الأدلة التي اعتمدها، منكرراً فيها دخول الذات والنسبة في مداليل المشتقات لأن وجودها يتنافى مع ما يذهب إليه، خاصة أنه كغيره من الأصوليين يقول بدلالة المشتق بمادته على الحدث<sup>(٣)</sup>، وأما أدلته التي ساقها في هذا المجال فهي:

١. الدليل الأول: (لو كان المشتق دالا على النسبة التي هي معنى حرفي فلا محالة يكون متضمنا للمعنى الحرفي فيلزم ان يكون مبنيا فيستكشف من كونه معربا عدم أخذ النسبة فيه وبالملازمة يستكشف عدم أخذ الذات فيه أيضا)<sup>(٤)</sup>.

ثم يؤكّد على إنكار وجود الذات في مدلول المشتق بأن مادة المشتقات قد وضعت للدلالة على الحدث المجرد المشترك بين كل المشتقات، وأما هيأتها فقد وضعت (لإفادة اتحاد المبدء [كذا] مع موضوعه فلم يبق هناك ما يدل على النسبة والذات أصلا)<sup>(٥)</sup>.

ومع قناعة السيد الصدر بضعف هذا الدليل فلا يرى بُدأً من مناقشته لوجهة قائله<sup>(٦)</sup>، حيث بنى الشيخ النائيني أدلته على مرتكزين قال بهما: وهما دلالة مادة المشتقات على الحدث، وعلى رجاحة ومثانة أدلة الجرجاني<sup>(٧)</sup>، ومع هذا - يرى السيد الصدر - أن المشتق يمكن أن يحمل دلالات آخر لا تتنافى مع مذهب الشيخ النائيني، إذ بالإمكان أن يدل على الحدث وعلى النسبة غير الملحوظة سوى أنها فانية في الجملة التامة حين يكون طرفها الثاني الموضوع، أو في الجملة الناقصة التقييدية حين يكون طرفها الثاني الموصوف، فلا مانع حينها أن يدل المشتق على جزأين<sup>(٨)</sup>.

كذلك يمكن أن يدل المشتق على (الحدث والذات فقط، أما النسبة فهي موجودة لكنها غير مأخوذة في ذهن الواضع باعتبار انها ادراك عقلي لا وضي فيكتفي الواضع والمستعمل بكونها كذلك وعليه فلو

(١) المصدر نفسه: ٧٧-٧٨

(٢) منهج الأصول: ٧٨

(٣) ينظر: أجود التقريرات: ١: ٧٦-٧٧.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥-٦٦

(٥) الصواب: المبدأ

(٦) أجود التقريرات: ٦٦-٦٧

(٧) ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٨٩

(٨) ينظر: أجود التقريرات: ١: ٧٢

(٩) ينظر: منهج الأصول: ج٢ ق٢: ٩٠.

سَلَخْنَا الْمَشْتَقَ عَنِ النَّسْبَةِ لَمْ يَكُنْ مَجَازاً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ جِزْءاً مِنَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ<sup>(١)</sup>، كما يمكن أن يتركب المشتق (من الحدث والذات والنسبة ولا يلزم أن يكون معنى حرفياً مبنياً)<sup>(٢)</sup>، ذلك لأنه ليس هناك ما يدل على أن المعاني الحرفية يجب أن تكون مبنية وإنما الأمر مرتبط باستعمال العرب لها فإن نطقه العرب معرباً فلا يعني أنه قد وضع خلافاً لقاعدته في وجوب البناء، (كما ان ليس كل لفظ أخذت فيه نسبة هو حرفي فكثير من الاسماء أخذت فيها النسب ولم تصبح معاني حرفية)<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك أن الأسماء لا تدل على النسبة بالدلالة المطابقة حتى تصيرها هذه الدلالة مبنية، أي لا تدل الأسماء بتمامها على النسبة وإنما تدل بهيأتها، أي أنها تدل على النسبة بالدلالة التضمنية لا بتمام معناها، وهذا المدلول المأخوذ في معنى المشتق – وهو الحدث المنتسب إلى الذات – وإن كان وجوده تحليلياً إلا أنه معنى إفرادي غير متوقف على غيره ليكون هذا التوقف هو منشأ التشابه بينه وبين الحروف (وإلا لزم أن يكون بعض الجوامد مبنياً أيضاً كالصارم مثلاً الموضوع لحصة خاصة من السيف، والسرير الموضوع لحصة خاصة من الخشب)<sup>(٤)</sup>، وكذلك الكرسي والباب فإنها مقيّدة بكونها بعض الخشب وليست جميعه<sup>(٥)</sup>.

من جهة أخرى أن كلمة ((ضارب)) مثلاً تدل على معنى تام – وهو الذات المتلبسة بالمبدأ – ولا يتوقف تصوره على تصور غيره، غايته ان هذا المعنى التام يتضمن النسبة<sup>(٦)</sup>، فإن المشتقات تدل بمادتها على الحدث وإن الدال على النسبة هي الهيئة التي هي بعض الدلالة لا تمامها.

وأضاف السيد الخوئي دليلاً آخر وهو أن (مجرد المشابهة للحروف لا يوجب البناء، وإنما الموجب له هو مشابهة خاصة، وهي فيما إذا شابه الاسم من الحروف حسب وضعه: كأسماء الإشارة والضمائر والموصولات فإنها حسب وضعها بمالها من المادة والهيئة [كذا]<sup>(٧)</sup> تشبه الحروف. وأما ما كان من الاسماء مشتقاً على النسبة بهيئته فقط دون مادته كالمشتقات فهو ليس كذلك، وأن هذه المشابهة لا توجب البناء)<sup>(٨)</sup>.

٢. الدليل الثاني: يعتمد هذا الدليل على وجوب الملازمة بين الذات والنسبة في مدلول المشتق ولا ينبغي أن تؤخذ النسبة بمعزل من الذات، أو تؤخذ الذات من دون النسبة ((أما الذات) فلأنها لو أخذت في مفهومها – أي مفهوم المشتقات- والمبدء [كذا]<sup>(٩)</sup> يكون كل منهما أجنبياً عن الآخر (وأما النسبة) فحيث أنها متقومة بالطرفين فيلزم من أخذها فيه أخذ الذات أيضاً والا كانت قائمة بطرف واحد وهو محال)<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٩٠.

(٢) المصدر نفسه: ٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ٩٠.

(٤) بحوث في علم الأصول: ١: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٥) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٠.

(٦) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ١: ٣٠٤.

(٧) الصواب: والهيئة.

(٨) محاضرات في أصول الفقه: ١: ٣٠٨.

(٩) الصواب: والمبدأ.



(١٠) أجود التقريرات: ١: ٦٣.



ويشرح السيد الصدر في توجيه دليل الشيخ النائيني، معتمداً في ذلك على دليل مذهبه التركيبي الذي يعترف بغموض المعنى الذي يحتمله المشتق إذا قيل أنه يدل على الحدث والنسبة دون الذات، بل أن هذا ما يقول به التركيبيون – أيضاً- وليس الشيخ النائيني وحده، لكن معالجة هذا الإبهام لا تأتي من إنكار وجود النسبة في مدلول المشتق كي يدل على الحدث وحده بل يأتي من القول بتركيبه بمعنى دلالاته على الذات والحدث، لتقوم النسبة بهذين المدلولين<sup>(١)</sup>.

كما استدل السيد الصدر أن الغموض المذكور وارد على الدلالة الاشتقاقية وهي خارج السياق لأن النسبة المدلول عليها من المشتق هي النسبة الناقصة حتى على القول بالتركيب فكيف إذا قيل بخلو المشتق من الدلالة على الذات بالأصل ومن الدلالة على النسبة بالتبع، إذ (لا محذور من كون معاني المشتقات ناقصة ولا شك ان المعنى الافرادي (لكل كلمة) إذا انظم الى المعنى المجموعي اتضح معناه ولوآزمه وارتباطاته اكثر فليس في اللغة لفظ يؤدي معنى متكاملًا. وخذ لذلك مثلاً الحروف والاسماء الموصولة التي اعتبرها النحويون اسماً اضافة إلى الادوات وهي ذات معاني ناقصة، وليس هناك وجدان يقتضي كون المشتق كامل المعنى)<sup>(٢)</sup>.

٣. الدليل الثالث: يفترض الشيخ النائيني أن يكون المشتق محمولاً في قضية حملية خبرية، إذ يرى أن هذا الحمل سيؤدي إلى التكرار في وجود الذات الذي أبطله السيد الصدر – كما تقدم-. و (يلزم من اخذ الذات فيه أخذ النسبة فيه أيضاً فيلزم (اشتغال) الكلام الواحد على نسبتين في عرض واحد)<sup>(٣)</sup>، فتكون النسبة الأولى هي النسبة الناقصة التقييدية المستفادة من الدلالة التحليلية للمشتق، والنسبة الثانية هي النسبة التامة الخبرية المستفادة من حمل المشتق على الذات في مثل: زيد عالم، ويمكن توضيح النسبتين بالشكل الآتي:



(١) ينظر: منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩١  
(٢) المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢: ٩١  
(٣) أجود التقريرات: ١: ٦٧

حيث ينشأ - كما يقول الشيخ النائيني - التعدد في النسب (وكل هذه الأمور مما لا يمكن الالتزام به أصلاً) <sup>(١)</sup>.

ولم يمنع كل من السيد الخوئي والسيد الصدر وجود نسبتين متغايرتين في حمل واحد وقضية واحدة، فلا يرى السيد الخوئي مانعاً أن يشتمل (الكلام الواحد على نسبة تقييدية ونسبة تامة خبرية) <sup>(٢)</sup>، وقد استدل على هذا الكلام بأن (النسبة في طرف المحمول لم تلحظ بنفسها وباستقلالها لتكون نسبة تامة خبرية في عرض النسبة في تمام القضية، بل هي نسبة تقييدية مغفول عنها في الكلام) <sup>(٣)</sup>، لذلك يرى السيد الصدر أنهما ليستا متغايرتين لأن النسبة التقييدية الناقصة ستعتمد في الجملة التامة (ولا يلحظ العرف وجود أية نسبة أخرى معها حتى يتنافيا) <sup>(٤)</sup>، فضلاً عن أن الذات التي هي طرف النسبة التقييدية الناقصة ستفنى في الذات الموجودة في الجملة (فلا يشعر العرف في طول الحمل بأية ذات موجودة ومتضمنة في المشتق وإنما الذات المصرح بها في الجملة ومع الاندكاك فلا تنافي) <sup>(٥)</sup>، يضاف إلى ذلك امتناع أن يكون مطلق النسب مانعاً من حصول الحمل، أو أن تعدد النسب مانع من صحة الحمل و الإسناد في المشتقات، بدليل اشتمال الجملة التامة على النسبة التامة، واشتمال الجملة الناقصة على النسبة الناقصة، زد على ذلك أن النسبة التامة لم تمنع من حمل المشتق على الذات المصرح بها مع أنها (أقوى من النسبة التحليلية المتضمنة في المشتق) <sup>(٦)</sup>، لذلك تكون النسبة التحليلية المتضمنة في المشتق ذات الوجود الاعتباري أولى بأن لا تمنع الحمل لضعفها وفنائها في النسبة التامة <sup>(٧)</sup>.

### أدلة القائلين بتركيب المشتق:

قلما تعرض الأصوليون إلى الاستدلال على تركيب المشتق ، وإنما يكتفون بإبطال أدلة البساطة، فهم يحسبون أن إبطال أدلتهم هو انتصار للمذهب التركيبي فلا داعي بعد ذلك للاستدلال على كون المشتق مركباً، إلا أن السيد الصدر يرى أن تركيب المشتق يثبت من خلال إبطال أدلة البساطة، حتى وإن كانت أدلتهم عبارة عن نقوض على المذهب التركيبي بل لا بُدَّ من إثبات دعوى التركيب بأدلة تؤيدها <sup>(٨)</sup>، ومن هذه الأدلة هي:

- (١) أجود التقريرات: ٦٧
- (٢) محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٣٠٨
- (٣) المصدر نفسه: ١ : ٣٠٨
- (٤) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢ : ٩٢
- (٥) المصدر نفسه: ٩٢
- (٦) منهج الأصول: ٩٢
- (٧) ينظر: المصدر نفسه: ٩٢
- (٨) ينظر: المصدر نفسه: ج ٢ ق ٢ : ٩٣

١. دليل التبادر: الذي وصفه السيد الخوئي بأنه دليل وجداني إذ (عند إطلاق لفظ ((ضارب)) تمثل في النفس ذات مبهمّة متلبسة بالضرب، وهكذا...، وهذا المعنى وجداني لا ريب فيه<sup>(١)</sup>)، وهذا هو المتبادر حينما يطلق المشتق على الذات التي تلبست بالمبدأ.

ويعتمد السيد الصدر الدليل نفسه مع إقراره أنه من الأدلة الوجدانية، فالذي يمكن أن يجده الملتفت من إطلاق لفظ المشتق هو (حصول الاطمئنان على الاقتران الكامل – الذي هو المدار الحقيقي ودليله الظاهري التبادر – بين المشتق والمعنى المركب له)<sup>(٢)</sup>، فلا يتبادر إلى الذهن خلوّ المشتق من غير الحدث، كما ذهب إلى ذلك السيد أبو الحس الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، حين تعرّض إلى المسألة وما يدور حول تركيب المشتق وبساطته، حيث أكد على (أنه بسيط، للتبادر والوجدان، فإننا لا نجد في أنفسنا ولا نتعلل من لفظ الكاتب والناطق والأبيض إلا شيئاً واحداً)<sup>(٣)</sup>.

٢. لو كان المشتق بسيطاً لأمكن حمله على المصدر أو حمل المصدر عليه: غير أن الوجدان قاض بالاختلاف الكبير بين معنى (عالم) ومعنى (علم) حيث يدل الأول على ما يدل عليه الثاني مع زيادة، في حين أن أنصار البساطة أنكروا الاختلاف الدلالي بين كلّ منهما، ومع ذلك لم يجرّ أن يحمل أحدهما على الآخر، فلو (كان المشتق بسيطاً لصحّ حمله على المصدر)<sup>(٤)</sup>، فهذا الاختلاف بين المشتق ومبدأه ليس مثل ((السيف صارم) إذ لا يصح ان نقول العالم علم)<sup>(٥)</sup>.

كما يرى السيد الصدر أن هذا التفريق بين المشتق والمصدر هو تفريق وجداني يمكن أن يلحظ في المرحلة السابقة على مرحلة الحمل أو الإسناد، ولا يغني عن الحق شيئاً ما (قالوه من ان معنى المشتق هو الحدث لا بشرط عن الحمل في حين ان معنى المصدر الحدث بشرط لا عن الحمل فان هذا وان كان صحيحاً إلا انه يظهر الفرق بين المعنيين من جهة الحمل وما ذكرناه في المرتبة السابقة عن الحمل)<sup>(٦)</sup>.

ويضيف السيد الخوئي على هذا الدليل بأن مع التسليم بصحة مذهبهم يكون من المستحيل حمل المشتق على مشتق آخر (كقولنا: "الكاتب متحرك الأصابع" أو: "كل متعجب ضاحك"، فإن المشتق لو كان عين المبدأ [كذا]<sup>(٧)</sup> فما هو الموضوع؟ وما هو المحمول في أمثال هذه القضايا؟ ولا يمكن أن يقال: إن الموضوع هو نفس الكتابة [كذا]<sup>(٨)</sup> التي هي معنى المشتق على الفرض أو نفس التعجب، والمحمول

(١) محاضرات في اصول الفقه: ١: ٢٩٨، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٣٠٤، والبحث النحوي عند الأصوليين: ١٢٧.

(٢) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٣.

(٣) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ١٦٦.

(٤) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٣.

(٥) المصدر نفسه: ٩٣، وينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١: ٣٠٤.

(٦) منهج الأصول: ج ٢ ق ٢: ٩٣.

(٧) الصواب: المبدأ عينه.

(٨) الصواب: الكتابة نفسها.

هو نفس تحرك الأصابع أو نفس الضحك، لأنهما متباينان<sup>(١)</sup>، وهذا الكلام من السيد الخوئي – كما يرى السيد الصدر – دليل على أنه يقول بالتركيب<sup>(٢)</sup>، مع انه لم يصرح بذلك.

فالاختلاف – إذاً – بين المشتق والمصدر يدل على اشتغال المشتق لدلالة زائدة على دلالة المصدر دون العكس، لأن المصدر يدل على الحدث المجرد فقط، بينما يدل المشتق على الحدث والذات والنسبة.

٣. صحة حمل المشتق دون المصدر<sup>(٣)</sup>، وهذا معناه أنه (يصح قولنا ((زيد ضارب)) ولا يصح ((زيد ضَرَبَ)): وهذا دليل واضح على ان معنى ((ضارب)) غير معنى كلمة ((ضَرَبَ)) وألّا فلماذا صح حمل كلمة ((ضارب)) دون كلمة ((ضرب))، وبالتالي هذا يكشف عن ان معنى ((ضارب)) مركب من ذات متلبسة بالمبدأ ولذا صح حمله على الذات بخلاف الضرب فإنه نفس المبدأ [كذا]<sup>(٤)</sup> ولذا لم يصح حمله على الذات<sup>(٥)</sup>.

فالمصدر كما لا يحمل على المشتق فهو كذلك لا يدخل في جملة إسنادية ذات نسبة تامة، لإفتقار دلالاته إلى مناشئ صحة الإسناد في الجمل الخبرية، ولذا حاول أنصار البساطة أن يعللوا هذا الإفتقار فدخلوا (في مباحث مطولة ومعقدة عن اللابشرطية عن الحمل ومعناها لكي يبرروا او يفرقوا المشتق عن المصدر)<sup>(٦)</sup>، لاسيما أن المشتق والمصدر لا يختلفان عندهم من حيث المدلول الحدتي لكل منهما، فصار لزاماً عليهم الإتيان بأدلة تبيح إسناد المشتق من دون اللجوء إلى القول بدخول الذات في مدلوله، إذ أن صحة الحمل كما يرى السيد الصدر – تدل (على أحد امرين: اما التركيب واما اللابشرطية، فان دلّ دليل على نفي التركيب تعيّن اللابشرطية، ولكننا عرفنا فساده، ومعها ففي الامكان القول بإمكان الحمل بسبب التركيب، ولا حاجة إلى اللابشرطية فان اللابشرطية اخذت على تقدير البساطة)<sup>(٧)</sup>، ولا يحتاجها القائل بالتركيب لأن القول بدخول الذات في المدلول الاشتقاقي كاشف عن صحة الحمل ولا داعي لهذه الأبحاث الفلسفية المطولة، ولهذا يرى السيد الصدر (ان اللابشرطية لا تبرر الحمل ما دام معنى الحدث محفوظاً فيضمّ هذه الامور يتعين التركيب وتكون صحة الحمل دالة عليه لعدم كفاية اللابشرطية لتصحيحه)<sup>(٨)</sup>.

(١) محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٣١٣ .

(٢) ينظر: منهج الأصول: ١ : ٥٨ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ج٢ ق٢ : ٩٣ .

(٤) الصواب: المبدأ نفسه.

(٥) . الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: ١ : ٣٠٤ ، وينظر: محاضرات في اصول الفقه: ١ : ٣١٤ .

(٦) منهج الأصول: ٩٣ .

(٧) منهج الأصول: ٩٤ .

(٨) المصدر نفسه: ٩٤ .

٤. تباين معاني المشتقات وتغايرها، وهذا يعني (التفريق بين معاني المشتقات  
انفسها ولو كان معناها الحدث فقط لما اختلفت مع اننا نجد الفرق واضحاً بين أسم الفاعل  
واسم المفعول والظرف)<sup>(١)</sup>.

وقد مرت الإشارة إلى هذا الدليل في موضوع : دلالة المشتق على الحدث<sup>(٢)</sup>، فلا داعي إلى  
التكرار.

وبعد هذا تبين المذهب الخلافي بين أنصار البساطة وبين أنصار التركيب وما امتاز به كل منهما،  
من حيث المنهج المتبع وطبيعة الأدلة التي سبقت لعضد دعواهم فضلاً عن طبيعة اللغة التي استعملها  
الفريقان، إذ تبين أن مذهب البساطة اتسم بنزعه الفلسفية العقلية حيث اعتمد الاتجاه العقلي في توطيد  
أركان المذهب<sup>(٣)</sup>، وقد اتسمت مصطلحاتهم بالسمة نفسها، الأمر الذي أبعد المسألة عندهم عن مجراها  
اللغوي الذي يعتمد العرف في توجيه مسائله، خاصة أن اللغة موطنها العرف.

في حين اعتمد القائلون بالتركيب أدلة وجدانية وبراهين عرفية، قريبة إلى حد كبير من الفهم  
اللغوي<sup>(٤)</sup>، الذي ينأى بنفسه عن الخوض في المسائل العقلية والمنطقية، لأن المسائل اللغوية ذات ارتباط  
وثيق بالمستوى الاجتماعي للأفراد، إذ أن اللغة وسيلة التفاهم بينهم.

كما اعتمد السيد الصدر في كثير من استدلالاته وآرائه الأصولية على الجانب اللغوي، حيث يرى أن  
الخوض في المسائل اللغوية عند الأصوليين لا يخرجها عن كونها لغوية، فينبغي أن يرجع بها إلى العرف  
للكشف عن مداليلها واستعمالاتها، فلذلك عمل على رد كثير من الآراء العقلية لأنها لم توافق الذوق  
اللغوي، فكأنه أحد اللغويين الذين يرفضون إخضاع المسائل اللغوية إلى المناهج والدراسات العقلية  
والمنطقية، لأن ذلك يخرجها عن أصلها الاجتماعي الذي يعتمد الكلام العربي الفصيح دليلاً لقواعده  
وأقيسته التي بنيت عليها مسائله اللغوية.

(١) المصدر نفسه: ج٢ ق٢: ٩٤

(٢) ينظر: ص ١٠٨-١٠٩ من الرسالة.

(٣) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ١٣٨

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨.

# الخاتمة ونتائج البحث

تمد البحث في دراسته اللغوية على إبراز الجوانب المهمة ذات المنبع اللغوي في الفكر الأصولي، من خلال دراسة المشتق بوصفه أصلاً لغوياً عند علم من أعلام الأصول البارزين ألا وهو السيد محمد محمد صادق الصدر الذي عُرف بنزعه الخاصة في تناوله الموضوعات اللغوية في البحث الأصولي، حيث استطاع الباحث أن يتعرف جوانب مهمة في دراسته لهذا العالم، تتضح من خلالها قدرته الإبداعية ومخزونه المعرفي، الذي يتجلى في النتائج الآتية:

١. لقد اعتمد السيد الصدر الدلالة العرفية اللغوية في توجيه الكثير من المسائل الأصولية، فلا يرتضي الإصرار الأصولي على الجانب العقلي في حلّ المشكلات ذات الطابع اللغوي لأن الشارع المقدس خاطبنا بوصفنا عرفيين فينبغي أن يحتكم إلى العرف لتوجيه المسائل اللغوية، فقد استدلّ على وضع المشتق لخصوص الذات المتنبّسة بالدلالة العرفية واستدلّ بها على تركيب المشتق لا بساطته، واستدلّ على أن المدة الزمانية التي يتضمنها اسم الزمان يرجع بها إلى العرف فما يجده العرف، ينبغي أن يصار إليه ليكون معياراً تعرف من خلاله المدة الزمنية لاسم الزمان.
٢. قسّم السيد الصدر الألفاظ على مشتقة وجامدة، ثم قسّم كلاً منها بلحاظ الحمل على الذات والنسبة إلى الذات لتكون الأقسام أربعة، ثم قسّم الألفاظ التي هي بلحاظ الحمل على الذات إلى ما يحمل على الذات وما لا يحمل منها على الذات، وأما المنسوبة إلى الذات فمنها ما هو منتزع من مقام الذات ومنها ما هو غير منتزع من مقام الذات، حيث جعل الأقسام ثمانية إذ زاد بهذه الأقسام على التقسيم الذي وضعه السيد الخوئي، فليس من الأصوليين من استوعب الأقسام المحتملة للفظ كما استوعبها السيد الصدر.
٣. ذهب أغلب الأصوليين إلى إخراج الأفعال عن المشتق الأصولي لإمتناع حملها على الذات، فهي مفترقة إلى الشرط الأول من شرطي المشتق الأصولي وهما الحمل على الذات ولا يكون ذاتياً لها، في حين ذهب السيد الصدر إلى أن الأفعال مفترقة إلى الشرط الثاني لا الأول فهي تحمل على الذات كما لو قيل: زيد جاء، وهذا الحمل والإسناد بمثابة: زيد الجائي، إلّا أن الفعل يعطي صورة متحركة في الحمل وهذا لا يحقق الحمل لأن المشتق يعطي صورة ثابتة، فالفعل الماضي يصدق حتى لو لم يتحقق الإتصاف لأنه يتحدث عن حال ماضية، والفعل المضارع لم يتصف بالحدث بعد، وفعل الأمر يدل على الطلب فلا يحمل.
٤. لم يرتض السيد الصدر التفريق النحوي بين المصدر واسم المصدر لأن معناهما واحد وعملهما في مدخولهما واحد، فلا تكون هذه الضابطة مميزة لمصاديق كلّ منهما، ولذلك يرى السيد الصدر أن الفرق بينهما لحاظي دلالي، ويعود التفريق إلى قصد المتكلم وهو ما يستفاد من المادة فقط لا الهيئة.
٥. ذكر الباحث أن إخراج بعض الأصوليين اسم الزمان عن النزاع في المشتق قريب من منع النحويين الإخبار باسم الزمان، لأن الاستقرار في اسم الزمان لا معنى له.
٦. يقول السيد الصدر بوجود الدلالة الزمانية في مداليل الأفعال مخالفاً بذلك أغلب الأصوليين القائلين بإنكار وجود الدلالة الزمانية في الأفعال، لكن السيد الصدر يدافع عن وجودها في مدلول الفعل ولو كان خارج السياق، لأن دلالاته وضعية لا سياقية، ولكنه مع ذلك لا يقول بأنها ذاتية للأفعال كما قال بها ابن يعيش بل هي إلترامية، كما أن الزمان في الأفعال محدد غير مطلق بدليل خروج بعض صيغ الماضي إلى المضارع وبالعكس.
٧. أخرج السيد الصدر صيغة الأمر عن الفعلية لعدم دلالتها على الزمان.

٨. أما المشتقات فدلالاتها الزمانية سياقية لا وضعية على نحو الأفعال.
٩. ومع عدم قناعة السيد الصدر بأمثلة الأصوليين للجوامد لذلك ذهب إلى إخراج الجوامد عن النزاع الأصولي لقصور الأمثلة واستدلاله على أنها مشتقات لا جوامد، فكل من زوج، وعبد، وحر، صفة مشبهة على وزن (فَعَلَ)، والحق كما يرى الباحث أن (حُرّاً) ليس صفة مشبهة على وزن (فَعَلَ) لأن فاءها مضمومة ومع ذلك يمكن أن تخرج الجوامد بناءً على الرؤية الحديثة للاشتقاق التي تعتمد الجذور الثلاثية فلا يخرج عن الاشتقاق إلا الألفاظ الصلبة.
١٠. لا يقول السيد الصدر بوجود التلبس للأعم بل هو وهم أصولي، فالتلبس عنده إما فعلي وإما واقعي طويل الأمد بدليل أن المجتهد يصدق عليه ذلك ولو كان نائماً، ولا يتصف بخلاف هذه الصفة إلا إذا زالت عنه شأنية الاجتهاد أو ملكته.
١١. ذكر الباحث أن سببين دفعا السيد الصدر إلى القول بالتلبس الفعلي والواقعي: ١. لأجل التخلص من المجاز عند القائلين بوضع المشتق للأعم من الذات المتلبسة والمنقضي عنها التلبس، لأن القول بوضع المشتق لخصوص المتلبس يناسب الوضع الحقيقي، والقول بوضعه للأعم يناسب المجاز ٢. للتخلص من التخصيص لبعض المشتقات التي تصدق حتى مع زوال تلبسها بالمبدأ كالنجار والمجتهد، فمبنى السيد الصدر أن زوال الفعلية لا ضير فيه لأنه سيكون متلبساً بالتلبس الواقعي الشأني.
١٢. يفرق السيد الصدر بين المدلول التصوري الإفرادي الذي يدلّ عليه اللفظ بأصل وضعه، وبين المدلول التصديقي السياقي الذي يدلّ عليه اللفظ في السياق التركيبي ليكون السياق قرينة على تغيير المدلول الوضعي الإفرادي.
١٣. ذكر السيد الصدر أن الكلمة لا توصف بالحقيقة والمجاز إلا وهي في السياق ليدلّ السياق على إرادة المعنى المجازي لا الحقيقي.
١٤. ذكر الباحث بأن الأمثلة التي ساقها السيد الصدر للدلالة على اختلاف زمان النطق والتلبس غير دقيقة وذلك لخلوها من المشتق.
١٥. يرى السيد الصدر أن الاستدلال على عدم لياقة من عبد صنماً ليكون إماماً من خلال الآية الشريفة (لا ينال عهدي الظالمين) غير وجيه لإنتقاضه بمثل سلمان الفارسي الذي مارس ظلماً قبل إسلامه، ولذلك يرى أن المانع من نيل الإمامة هو الأثر القلبي المترتب على ارتكاب الظلم، وإلا فإن الظلم لا يبقى مع التوبة، ويستدلّ - بعد ذلك - على أن الآية الشريفة حاكية عن الاستقبال لا الماضي ولا الحال، من خلال بعض القرائن السياقية.
١٦. لكون السيد الصدر من التركيبين يرى أن الاختلاف بين المشتقات بالهيئة لا بالمادة لأن المادة الاشتقاقية تدلّ على أصل الحدث، والهيئة تدلّ على الذات.
١٧. المشتقات الدالة على الحرف والصناعات كالنجار والمهندس والمكنسة، تتضمن دلالة زائدة على الحدث، ولذلك يرى السيد الصدر أن من المتعسر على أرباب البساطة توجيهها إلا أن يقولوا بالتركيب، أو أن يقولوا بتعدد الوضع الذي هو محذور عندهم.
١٨. أثبت الباحث أن الشريف الجرجاني من القائلين بالتركيب لا بالبساطة من خلال أدلة وردت في بعض كتبه اللغوية.



١٩. ردّ السيد الصدر على الشريف الجرجاني في قوله بوجود ذاتين على القول بالتركيب داخل الجملة وهما الذات التي يستبطنها المشتق والذات التي هي موضوع القضية، فذكر السيد الصدر أن الذات التحليلية المستبطنة في المشتق ستندك في الذات التي هي موضوع القضية فلا يبقى لها وجود بحيالها، فلا داعي للقول بالتكرار.

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

عسى أن تنفع من يطلع عليها أو تسهم في خدمة الدين وأهله، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.

# المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح.

ثالثاً: البحوث المنشورة.

## - القرآن الكريم

### أولاً: الكتب المطبوعة:

- أبنية الصرف في كتاب سيبويه، الدكتورة خديجة الحديثي، (د.ط)، منشورات مكتبة النهضة، جامعة بغداد، (د.ت).
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أجود التقريرات، تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط٢، منشورات مصطفى، قم، ١٣٦٨هـ.ش.
- الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـ.
- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصّه وخرّج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٧هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أسرار البلاغة في علم البيان، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧٤هـ)، علق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، ط١، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تح: محمد بهجة البيطار، (د.ط)، مطبعة الترقّي، دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وضع حواشيه: غريد الشيخ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧م.
- الاشتقاق، عبد الله امين، ط١، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦.
- الاشتقاق، محمد بن السرى بن سهل بن السراج (ت ٣١٦هـ) تح: محمد صالح الكريتي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣م.

- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، علي المشكيني، ط٦، مطبعة الهادي، قم ١٣٧٤هـ-ش.
- أصول السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تح: أبو الوفاء الافغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- أصول الفقه، الدكتور محمد أبو النور زهير، ط٢، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م.
- أصول الفقه، محمد رضا محمد عبد الله المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، تح: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٥هـ.
- الأصول في علم الأصول، علي بن عبد الحسين بن علي أصغر بن محمد باقر الايرواني (ت ١٣٥٤هـ)، تح: محمد كاظم رحمن ستايش، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي، ١٤٢٢هـ.
- أضواء على ثورة الحسين، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران - قم، ١٤٢٧هـ.
- إفاضة العوائد، محمد رضا الكلبايكاني، ط١، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١٠هـ.
- الإقتراح في علم أصول النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تح: الاستاذ علي شيري، ط١، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٨هـ.
- الانساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الانباري (ت ٥٧٧هـ)، (د.ط)، ١٩٨٢م.
- أوزان الفعل ومعانيها، هاشم طه شلاش، (د.ط)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧١م.
- إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ)، تعليق: السيد حسين الموسوي والشيخ علي بناه الاشتهاري والشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ.
- الإيضاح في علل النحو، عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، تح: الدكتور مازن المبارك، ط٢، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٣٦٣هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- البحث الدلالي عند ابن سينا، الدكتور مشكور كاظم العوادي، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر، رحيم كريم حمزة الشريفي، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- البحث اللغوي عند العرب (مع دراسة لقضية التأثير والتأثر)، الدكتور احمد مختار عمر، ط٦، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م.
- البحث النحوي عند الأصوليين، الدكتور مصطفى جمال الدين (ت ١٤١٧هـ)، (د.ط)، منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.
- بحوث في علم الأصول (مباحث الدليل اللفظي)، تقارير السيد محمد باقر الصدر، محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، محمد طاهر آل الشيخ راضي (ت ١٤٠٠هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، ط١، مطبعة ستارة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بيان الفقه، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم- إيران، ١٤٢٧هـ.
- التاريخ الصغير، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.
- تجديد النحو، الدكتور شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.
- تحريريات في الأصول، مصطفى الخميني، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨هـ.
- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ)، تصحيح: محسن بيدارفر، ط٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٦هـ.
- تسديد الأصول، محمد المؤمن القمي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
- تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين، الدكتور صالح الظالمي، ط٣، مطبعة النجف الاشرف، ١٤٢٩هـ.
- التطور النحوي للغة العربية، برجستراسر، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني (ت ١٢٩٨هـ)، تح: السيد علي العلوي القزويني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.
- تقارير في أصول الفقه، تقارير بحث السيد حسين البروجردي، علي بناء الاشتهادي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- تلخيص البيان في مجازات القرآن، محمد بن أبي احمد الطاهر الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تح: محمد عبد الغني حسن، ط٢، دار الأضواء، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تنقيح الأصول، حسين التقوي الاستهاري، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨هـ.
- تهذيب الأصول، تقارير بحث روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤١٠هـ)، جعفر السبحاني التبريزي، ط٣، انتشارات دار الفكر، قم، ١٤٦٧هـ.ش.
- تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن طلحة بن الأزهر الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تح: عبد العظيم محمود، (د.ط)، دار الصادق للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جواهر الأصول، تقارير بحث روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤١٠هـ)، محمد حسن المرتضوي اللكوردى، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨هـ.
- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: محسن بيدارفر، ط٣، انتشارات بيدار، ايران، ١٤٢٧هـ.
- حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩١هـ)، ط٥، مطبعة الغدير، قم، ١٤٠٨هـ.
- حقائق الايمان، (مع رسالتي الاقتصاد والعدالة)، زين الدين بن علي بن احمد العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٩هـ.
- الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، باقر الايراونى، ط٣، منشورات سعيد بن جبير، طهران، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- خزنة الادب، الشيخ عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، (د.ط) المطبعة الاميرية، بولاق، مصر (د.ت)
- الخصائص، عثمان بن جني (ت ٣٢٩هـ)، تح: محمد علي النجار، (د.ط)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- دراسات في علم الأصول، تقارير بحث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، علي الهاشمي الشاهرودي، ط١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- دراسات في فقه اللغة، الدكتور صبحي الصالح، ط٩، دار العلم للملايين (د.ت).
- دراسة المعنى عند الأصوليين، الدكتور طاهر سليمان حمودة، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (د.ت).
- درر الفوائد، عبد الكريم الحائري اليزدي (ت ١٣٥٥هـ)، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ت).
- دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (ت ٤٧٤هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- الدلالة الزمنية في الجملة العربية، الدكتور علي جابر المنصوري، ط ١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٤م.
- الدلالة السياقية عند اللغويين، الدكتورة عواطف كنوش المصطفى، ط ١، دار السياح للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، ٢٠٠٧م.
- الرافد في علم الأصول (محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني)، منير السيد عدنان القطيفي، ط ١، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)، (د.ط)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.
- زبدة الأصول، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني البهائي (ت ١٠٣٠هـ)، تح: فارس حسون كريم، ط ١، مطبعة زيتون، إيران، ١٤٢٣هـ.
- زبدة الأصول، محمد صادق الحسيني الروحاني، ط ١، مطبعة قدس، إيران، ١٤١٢هـ.
- الزجاجي ومذهبه في اللغة والنحو، الدكتور عبد الحسين المبارك، (د.ط)، مطبعة جامعة البصرة، العراق، ١٩٨٢م.
- الزمن في النحو العربي، الدكتور كمال إبراهيم بدري، ط ١، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- السفير الخامس (استعراض لحياة ومرجعية الإمام الصدر والعلاقة بين الحوزة والجماهير)، عباس الزبيدي المياحي، ط ١، نشر ممثلية المرجع الشهيد محمد الصدر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: حسين الأسد، ط ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شذا العرف في فن الصرف، احمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ)، (د.ط)، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٧م.
- شذرات من فلسفة تاريخ الإمام الحسين، محمد محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران - قم، ١٤٢٧هـ.
- شرح الأسماء الحسنی، هادي السبزواري (ت ١٣٠٠هـ)، (د.ط)، منشورات مكتبة بصيرتي، (طبعة حجرية)، قم - إيران، (د.ت).
- شرح البذخشي (مناهج العقول)، محمد بن الحسن البذخشي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- شرح بن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، (ت ٧٦٩هـ)، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- شرح جمل الزجاجي، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور النحوي الحضرمي الاشيلي (ت ٦٦٩هـ)، تح: الدكتور أنيس بديوي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن احمد الاسترلابادي النحوي (ت ٦٨٦هـ)، تح: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ)، ط١١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- شرح كافية ابن الحاجب، محمد بن احمد الاسترلابادي (ت ٦٨٦هـ)، وضع هوامشه: د.إميل يعقوب، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شرح المفصل، يعيش ابن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، (د.ط)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ت).
- شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م.
- الصحابي، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تح: السيد أحمد صقر، (د.ط)، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت).
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تح: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الصدر الثاني الشاهد والشهيد، مختار الأسدي، ط١، مؤسسة الأعراف، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصرف، الدكتور حاتم صالح الضامن، (د.ط)، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١ م.
- علم الدلالة العربية، النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية، الدكتور فايز الداية، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦ م.
- عمدة الصرف، كمال إبراهيم، ط٢، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى بن السيد محمد بن السيد محمد باقر الحسيني الفيروز آبادي (ت ١٣٤٥هـ)، ط٧، منشورات الفيروز آبادي، قم، ١٣٨٥ هـ - ١٣٨٦ هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تح: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، مطبعة الصدر، ١٤١٠ هـ.
- عيون أخبار الرضا، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، ط١، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تح: الدكتور عبد الله الجبوري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



- الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، احمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تح: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تح: محمود نصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري، (ت ١٢٥٠هـ)، (د.ط)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم - إيران، ١٤٠٤هـ.
- الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تح: الدكتور عجيل جاسم المنشي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فصول في فقه العربية، الدكتور رمضان عبد التواب، ط٦، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، علي بن محمد بن احمد المالكي المكي (ت ٨٥٥هـ)، تح: سامي الغريزي، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٢هـ.
- الفعل زمانه وأبنيته، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- فقه الأخلاق، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- فقه الطب، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- فقه الفضاء، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- فقه اللغة، الدكتور عبد الحسين علك المبارك، (د.ط)، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦م.
- فقه اللغة، الدكتور علي عبد الواحد وافي، ط٦، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).
- فقه اللغة العربية، الدكتور كاصد ياسر الزبيدي، (د.ط)، جامعة الموصل، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- فقه اللغة المقارن، الدكتور إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
- فقه الموضوعات الحديثة، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- فلسفة اللغة العربية وتطورها، جبر ضومط، (د.ط)، مطبعة المقتطف والمقطم، مصر، ١٩٢٩م.
- الفهرست، محمد بن اسحق النديم (ت ٣٨٥هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- فوائد الأصول، تقارير بحث الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ)، (د.ط)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
- الفوائد العلية، علي البهبهاني، ط٢، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللنكوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- في أصول النحو، سعيد الافغاني، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- في اللهجات العربية، الدكتور إبراهيم أنيس، ط٣، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- في النحو العربي، قواعد وتطبيق، الدكتور مهدي المخزومي، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- في النحو العربي، نقد وتوجيه، الدكتور مهدي المخزومي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥م.
- القواعد الأساسية للغة العربية، احمد الهاشمي، ط١، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ١٣٧٥هـ.ش.
- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تح: حسن زاده الأملي، ط٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني الآخوند (ت ١٣٢٩هـ)، ط٨، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، (د.ط)، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
- اللغة، جوزيف فندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، (د.ط)، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، الدكتور تمام حسان، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، قطب الدين الرازي التحتاني (ت ٧٦٦هـ)، (طبعة حجرية)، إيران، (د.ت).
- ما وراء الفقه، محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- مباحث الأصول، محمد تقي بهجت، ط١، انتشارات شفق، قم، (د.ت).

- المباحث الأصولية، محمد اسحق الفياض، ط ١، منشورات مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد اسحق الفياض، النجف، (د.ت).
- المباحث اللغوية في العراق، الدكتور مصطفى جواد، (د.ط)، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٥ م.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، ط ٣، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- مبدأ الاشتقاق في اللغة العربية، عبد الهادي الفضلي، (د.ط)، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ.
- مجالس العلماء، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٢ م.
- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تح: السيد احمد الحسيني، ط ٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المحاضرات، مباحث أصول الفقه، تقارير بحث السيد محمد المحقق الداماد، جلال الدين الطاهري الاصفهاني، ط ١، مطبعة كيميا، أصفهان - إيران، ١٣٨٢ هـ.
- محاضرات في أصول الفقه، تقارير بحث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، محمد اسحق الفياض، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
- محاضرات في الإلهيات، جعفر السبحاني، (د.ط)، مؤسسة الإمام الصادق، قم (د.ت).
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط ٢، مؤسسة المنار، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- محمد محمد صادق الصدر مرجعية الميدان، مشروعه التغييرية ووقائع الاغتيال، عادل رؤوف، ط ٨، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق - سوريا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تح: الدكتور نذير حمادو، ط ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م.
- مدخل إلى فقه اللغة العربية، الدكتور أحمد محمد قدور، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مدرسة البصرة النحوية، نشأتها وتطورها، الدكتور عبد الرحمن السيد، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨ م.

- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة، الدكتور مهدي المخزومي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- مراح الأرواح في الصرف: احمد بن علي بن مسعود (ت ٦١٣هـ)، تح: محمد الطهراني، ط١، دار الصادقين، قم، ١٤١٥هـ.
- مرقاة الأصول (بحوث تمهيدية في أصول الفقه)، الشيخ بشير النجفي، ط١، دار الفقه للطباعة والنشر، إيران، ١٤٢٤هـ.
- المزهري في علوم اللغة وانواعها، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، شرحه وضبطه وصحّحه وعنون موضوعاته وعلّق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى و محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، قم، ١٤١٠هـ.
- مصابيح الأصول، تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، علاء الدين بحر العلوم، ط١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المطوّل (شرح تلخيص المفتاح)، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المعالم الجديدة للأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، ط٢، مطبعة النعمان - النجف الأشرف، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- معاني الأبنية في العربية، الدكتور فاضل صالح السامرائي، ط١، جامعة بغداد، بغداد، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تح: محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.
- معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين، (د.ط)، منشورات دار الهجرة، قم - إيران، (د.ت).
- المعجم الأصولي، محمد صنقور، ط٢، مطبعة عترت، قم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المعجم المفصل في فقه اللغة، مشتاق عباس معن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران - إيران ١٣٨٦هـ. ش.
- مفتاح العلوم، يوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المفتاح في الصرف، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تح: الدكتور علي توفيق الحمد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، الشيخ احمد كاظم البهادلي، ط ١، شركة حسام للطباعة، بغداد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المفصل في علم العربية، محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط ٢، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٣٢٣هـ.
- مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)، تح: محسن العراقي، منذر الحكيم، ط ٢، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٢هـ.
- المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تح: الدكتور كاظم بحر المرجان، (د.ط)، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، (د.ط)، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- من أسرار اللغة، الدكتور إبراهيم أنيس، ط ٨، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- مناهج البحث في اللغة، الدكتور تمام حسان، (د.ط)، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- مناهج الوصول إلى علم الأصول، السيد روح الله الخميني (ت ١٤١٠هـ)، ط ١، مطبعة مؤسسة العروج، قم، ١٤١٤هـ.
- منبر الصدر، (يحتوي على خطب الجمعة التي كان يلقيها الشهيد السعيد محمد الصدر (قدس سره) في مسجد الكوفة المعظم)، محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم، ط ١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- منتقى الأصول، تقارير بحث السيد محمد حسين الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، ط ٢، مطبعة الهادي، ١٤١٦هـ.
- منة المنان في الدفاع عن القرآن، محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- المنطق، محمد رضا محمد عبد الله المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، (د.ط)، انتشارات فيروز آبادي، قم - إيران (د.ت).
- منتهى الأصول، حسن البجنوردي، ط ١، مطبعة مؤسسة العروج، قم، ١٤٢١هـ.
- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، ط ٦، مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- منهج الأصول، محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧هـ.
- المواقف، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ)، تح: عبد الرحمن عميرة، ط ١، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد الافغاني، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- موسوعة الإمام المهدي، محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧ هـ.
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (سلسلة موسوعات المصطلحات العربية)، الدكتور توفيق العجم، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٨٨ م.
- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ط ١، مؤسسة الإمام المنتظر (عج)، قم - إيران، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النحت وبيان حقيقته ونبذة من قواعده، محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ)، تح: محمد بهجة الاثري، (د.ط)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٨ م.
- نحو التجديد في دراسات الدكتور الجواري، الدكتور محمد حسين علي الصغير، (د.ط)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- نحو القرآن، الدكتور أحمد عبد الستار الجواري، (د.ط)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- النحو الوافي، عباس حسن، ط ١، أوند داناش للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، محمد صادق الصدر، ط ١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٤٢٧ هـ.
- نظرة حول دروس في العقيدة الإسلامية، عبد الجواد الإبراهيمي، ط ١، مطبعة بهجت، قم، ١٤١٧ هـ.
- نظرة في تطور علم الأصول، الدكتور أبو القاسم كرجي، ط ١، المكتبة الإسلامية الكبرى وقسم الإعلام الخارجي في مؤسسة البعثة، طهران - إيران، ١٤٠٢ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- نهاية الأصول، تقاريرات حسين البروجردي الطباطبائي، حسين علي المنتظري النجف آبادي، (د.ط)، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٧٥ هـ.
- نهاية الأفكار، الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، (د.ط)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ.
- نهاية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، ط ١٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
- نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١ هـ)، تح: مهدي احدي امير كلائي، ط ١، مطبعة امير، قم، ١٣٧٤ هـ. ش.

- نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ضبطه وصحّحه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران، ١٣٦٤هـ.ش.
- نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله الحسنى الارموي، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نور الإفهام في علم الكلام، حسن الحسينى اللواسانى (ت ١٤٠٠هـ)، تح: إبراهيم اللواسانى، ط١، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٤٢٥هـ.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)، صحّحه: السيد محمد بدر الدين النعسانى، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د.ت).
- الوافية، عبد الله بن محمد البشروى الخراسانى (ت ١٠٧١هـ)، تح: محمد حسين الرضوى الكشميرى، ط١، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤١٢هـ.
- وسائل الشيعة، الحر العاملى (ت ١١٠٤هـ)، تح: عبد الرحيم الربانى الشيرازى، ط٥، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقريرات بحث أبى الحسن الأصفهانى، حسن السىاداتى السبزواري (ت ١٣٨٥هـ)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٤١٩هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تح: احسان عباس، (د.ط)، دار الثقافة، لبنان، (د.ت).
- وقاية الأذهان، محمد رضا النجفى الأصفهانى (ت ١٣٦٢هـ)، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- قراءة النص القرآنى عند السيد محمد الصدر (قد)، علي جاسب عبد الله الخزاعى، (رسالة ماجستير)، كلية التربية/ جامعة البصرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المباحث اللغوية في شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، هادى عبد علي هويدي الفتلاوى، (رسالة دكتوراه)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المشتقات في شعر ذى الرمة، رضية شرهان المرجان، (رسالة ماجستير)، كلية الآداب، جامعة البصرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الوضع والارتجال في اللغة، ميثم مهدي صالح الحمامي، (رسالة ماجستير)، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

### ثالثاً: البحوث المنشورة:

- الآلة والأداة في اللغة العربية، الدكتور محمد بهجة الأثري، مجلة المجمع العراقي، مجلد ١٠، ١٩٦٢.
- بين هيجل والصدر محاولة أولية للمقارنة، عبد اللطيف الحرز، بحث منشور ضمن كتاب (رجل الفكر والميدان)، ط١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- تصورات أولية حول تركة الصدر العلمية ومشروعه الإصلاحية، علي المدن، بحث منشور ضمن كتاب (رجل الفكر والميدان)، ط١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الشهيد محمد الصدر ومنهجه الفقهي في ملامحه العامة، محمد الحسيني، بحث منشور ضمن كتاب (الصدر الثاني دراسات في فكره وجهاده)، ط١، مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الصدر الثاني منهج جديد في موسوعته (ما وراء الفقه)، الدكتور إبراهيم الجعفري، بحث منشور ضمن كتاب (الصدر الثاني دراسات في فكره وجهاده)، ط١، مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الصدر الثاني وقفة مع الدور التاريخي، حسين الشامي، بحث منشور ضمن كتاب (الصدر الثاني دراسات في فكره وجهاده)، ط١، مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- فلسفة الفقه عند الإمام الشهيد محمد الصدر، عبد الرحمن الراشد، بحث منشور ضمن كتاب (رجل الفكر والميدان)، ط١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- قراءة في المشروع الفكري للإمام الشهيد الصدر الثاني، محمد عبد الجبار، بحث منشور ضمن كتاب (الصدر الثاني دراسات في فكره وجهاده)، ط١، مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مرجعية السيد الشهيد محمد الصدر، هدم ركाम التقليد وإحياء سنن عصر النص، محمد توفيق علأوي، بحث منشور ضمن كتاب (الصدر الثاني دراسات في فكره وجهاده)، ط١، مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- معالم المنهج التفسيري عند المرجع الشهيد الصدر الثاني، عبد السلام زين العابدين، بحث منشور ضمن كتاب (رجل الفكر والميدان)، ط١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.



*Ministry of high education and scientific research  
Basrah University – Collage of Arts.*

**The linguistic Research  
The Derivated in the researches of  
Mohammed Mahammed Sadiq Al-ssader**

**Research presented by  
Hayder Auda Qatia'a Muhi Al-Darji**

*To The council of collage of Arts – Basrah University  
Which is part of requirement of getting the M.A degree  
In Arabic Language and Arts*

*Supervised by*

**Proff  
Abdul-Hussein Alaq Al-mubaraq**

**Assist Dr.  
Azhar Ali Al ghali**

**1430 H**

**2009 M**

---

---

The researcher has concluded his search with a conclusion that includes the main point of his research with a list of his Sources with a brief Translated for his Benefit.

This search is an attempt from the sender to get the pleasure of Allah and his slaves. This is what can the researcher present through a high effort with the long night and hard day in searching.

The researcher is not claiming perfection of his studying in this research and He makes Sure that perfection is a dream especially in science and Art.

Finally the research is very thankful to every one who support him and pray for Allah to them to be pleased in the first life and the eternal Life with the Mercy of Allah.

Our Last proud Thanks for ALLAH and ALLAH peace upon Mohammed the prophet and his family (Ahl Al-Bayt) and his honest folks.

Saying on it and the avoidance of the leaders of the Saying people.

The second level: The general situation from the occurred and the negation from the starter. The researcher had mentioned that in his final touches the benefit and the result through application for the derived with originalist.

### Chapter Three

This chapter includes the research of the simplicity and the forming of the derived through clearing the meaning of simplicity and forming and derivational and dance between simplicity and forming through pointing for the events or for the self-in both of them they refer to the derived added to that they refer to the percentage which contains:

First: the avoidance of the derivational on the shortage of percentage.

Second: The complete percentage and shortage percentage in sentences.

Third: the percentage of ALLAH adjectives the derivational. That he avoidance of the saying with simplicity through showing its main Leaders: Ashareef Ali Al-Jirani, Shaikh Mohammed Kazim Al-Kharasany and Shaikh Mohammed Hussein Al-Na'ieny and also contains the avoidance of the saying of forming which is the presentation and never using the derived on source or *vis versa* and using the derived without the Source and possibility of differentiate between them.

### **Chapter one:**

The Derivation in the researches of Alssadar (H.H.S) The Research Contain Two important levels, the first was the derivation in linguistics and organalistics and the point from the derived in both teams. The second level was the biography of Alssadar and the factories which coordinate in cultivating his talents to give the general and private specifications in his scientific methods through studying various

---

---

Subjects, that the research have studied only four methods for four sciences which are the holly Qurran science, the doctrine method, the historical method and the organlistic method through clarifying the private specifications that Al ssader depends on them on each method.

Studying the devivated in details starts with first: the Source and the name of the source and the deference between them.

Second: the verb and it time reference and also the deny of time reference in the orgilist team as a from and original.

Third: the nominal verb and searching to take out from the.

Derivated with some orginalists. Fourth: the nominal object:

And its importand with orginalists. Fifth: exaggeration method and the senonomies between them and ome articde nominal with orginalist.

Sixth the article nominal

Seventh: nominal time and place and searching in moving out some of their ways especially the time nominal from the orginalist derivation. Nineth: the rigid utter as ongnal not linguistc.

### **Chapter two:**

This chapter includes the situation in derivations with orginalists this chapter discussed two levels.

First: The devivated had westablished for espicializing self covering with principle in present with declairing the meaning of the general under covering or miscovering and reason on.

*The Researcher.*

**Hayder Auda Qatia'a Muhi Al-Darji**  
**Arabic language department**  
**College of arts-al basrah university**  
**2009**